عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

المسؤوليّة القانونيّة – الدوليّة – لبريطانيا عن الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطينيّ

صباح محمد حسن سلامة

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1435هـ/ 2014م

المسؤوليّة القانونيّة – الدوليّة – لبريطانيا عن الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطينيّ

إعداد الطالبة

صباح محمد حسن سلامة

بكالوريوس قانون/ جامعة القدس– فلسطين

المشرف

الدكتور موسى القدسي دويك

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون

من كلية الدراسات العليا/ جامعة القدس

القدس– فلسطين

1435 هـ / 2014 م

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

إجازة الرسالة

المسؤوليّة القانونيّة – الدوليّة – لبريطانيا عن الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطينيّ

اسم الطالبة: صباح محمد حسن سلامة

الرقم الجامعي: 20812262

المشرف: الدكتور موسى دويك

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 29 / 1 / 2014 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم :

1.رئيس لجنة المناقشة: د. موسى القدسي الدويك التوقيع .....

2.الممتحن الداخلي: د. نجاح مطر دقماق التوقيع .....

3.الممتحن الخارجي: د.ياسر اسماعيل العموري التوقيع .....

القدس– فلسطين

1435 هـ – 2014 م

الإهداء

إلى ضحايا الاستعمار والظلم في العالم، إلى الوطن الذي ينام ويصحوا على الأمل الوحدة، والتحرير، وعودة لاجئيه، إلى من يحتضن في ترابه من هم أكرم منا جميعاً، واللذين نقف لهم إجلالاً واكباراً، اليك يا وطني إليك يا فلسطين.

إلى عشاق الحرية، وصانعيها، الى أسرانا البواسل.

إلى روح والدتي الغالية، تغمدها الله بواسع رحمته، وأسكنها فسيح جناته

إلى رفيق دربي زوجي العزيز.

يا من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز، إلى من أرجو الله أن يمد في عمره، أبي العزيز وأخيراً وليس آخراً إلى قرة عيني ومهجة فؤادي، أبنائي الأعزاء.

الباحثة

صباح سلامة

إقرار

أُقر أنا مقدمة الرسالة أنّها قُدمت لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأية جامعة أو أيّ معهد.

التوقيع:

صباح محمد حسن سلامة

التاريخ: .....

الشكر والعرفان

يطيب لى في هذا المقام ان اتقدم بأسمى ايات الشكر والتقدير والعرفان بالجميل لأستاذي ومعلمي الدكتور موسى دويك، فما ضاق صدره ابدا في ازالة الغموض والحيرة حين كنت اتوجه اليه، وانما كان دائما يمنحني من وقته الكثير ليقدم لي النصح والإرشاد، لذا تعجز مفردات اللغة عن التعبيرعن مدى شكري وتقديري واحترامي لك ما حييت، استاذي اطلب من الله ان يمد في عمرك ويمن عليك بالصحة والعافية.

كما اتوجه بالشكر للجنة المشاركة، على ما بذلته من جهد في مراجعة وتدقيق هذا البحث .

ولا يفوتنى ايضا ان اتقدم بعظيم محبتي وشكري لجامعتي جامعة القدس، وتحديدا كلية الحقوق ممثلة بعميدها واساتذتها الأفاضل، كل بأسمه على ما قدموه لي ليس في هذا البحث فقط، وانما منذ ان خطت قدمي ارض الجامعة بعد انقطاع عن مواصلة تعليمي لأكثر من عشرين عاماً.

كما توجه بالشكر الى من صدق فيها القول "رب اخ لك لم تلده امك" عزيزتي الغالية بدرية عبد الرحمن ...اشكرك على كل ما قدمتيه ، فكنت نعمة الصديقة والأخت.

وأخيراً أشكر كل من ساهم وقدم لي الدعم والمساندة وأخص بالذكر مكتبة واساتذة جامعة بيرزيت، ومكتبة وأساتذة الجامعة الأردنية، وجامعة القاهرة، فالقائمة طويلة والمقام لا يسمح. اعذروني

الباحثة

صباح محمد حسن سلامة

قائمة المختصرات

A.J.I.L:	American Joural of International.
H.I.L.J:	Harvard of International Iaw Journal.
H.T.L.J:	Harvard transantional law Journal.
B.Y.B.I.L:	British year Book of International Iaw.
I.J.I.L :	Indian Journal of International Iaw.
I.L.C.:	International Iaw commission.
Y.B.I.L.C :	Year Book of International Iaw Compare.

مُلّخص

تأتي أهمية هذه الرسالة من كونها محاولة بحثية منهجية حول مسؤوليّة بريطانيا عن الأضرار التى لحقت بالشعب الفلسطينيّ، والأسس القانونيّة التي تستند إليها تلك المسؤولية، وذلك من خلال البحث في مجموعة القواعد القانونيّة الدوليّة والداخليّة التي تدين ما قامت به بريطانيا وتجرّمه.

فقد ناقشت الرسالة المسؤوليّة الدوليّة وتعريفها. لما لها من دور كبير في المنظومة القانونيّة الدوليّة؛ حيث تعدّ أهم وسيلة قانونية لحل المنازعات بين أشخاص القانون الدولي، كما تناولت عناصر المسؤولية بالشرح من خلال الاتجاهات الفقهيّة والتطبيقات القضائيّة.

وبعد ذلك بحثت الرسالة في ماهية الأسباب التي تؤدي لقيام المسؤوليّة الدوليّة تجاه بريطانيا، اسباب ما قبل مرحلة الانتداب والمتمثلة في اتفاقية سايكس بيكو، ووعد بلفور، والاحتلال الحربي البريطاني لفلسطين، وانطباق قواعد اتفاقيّة لاهاي 1907 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب على تلك الأفعال، وأخرى أثناء مرحلة الانتداب البريطاني على فلسطين، أهمها إصدارها للقوانين، وطرد السكان الأصلين، وتسهيل الهجرة الصهيونية لفلسطين وإلاستيلاء على أهم منابع الثروات المعدنية في فلسطين ليتم بناء الوطن القومي اليهودي المزعوم في فلسطين. ليتم بحث مفهوم التعويض وسبل الملاحقة الدولية لبريطانيا.

وخلصت الرسالة الى نتائج تشير بوضوح ان هناك مسؤولية دولية تقوم بكامل أركانها المادية والمعنوية في مواجهة بريطانيا، تتمثل في عدم التزامها بصك الانتداب على علته، وإصدارها لوعد بلفور الباطل قانونياً، وما ترتب عليه من أثار ما زالت مستمر ليومنا هذا ، أهمها حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير مصير، وهذا يحتم على بريطانيا بدفع تعويض للشعب الفلسطيني عما لحقه من أضرار.

وفي نهاية الرسالة تم وضع مجموعة من التوصيات. أهمها ضرورة الإسراع في الانضمام إلى الهيئات الدولية، ومنها محكمة العدل الدوليّة، ومحكمة الجنايات الدوليّة، وهذا الأمر أصبح من الممكن بعد أن حصلت فلسطين على عضوية دولة مراقب في الأمم المتحدة.وهذا يتطلب تشكيل لجنة من ذوى الخبرة القانونية لرفع دعوى قضائية على بريطانيا، ومقاضاتها أمام المحاكم، وليرافقه تشكيل لوبي دوليّ لخلق رأي عام مناصر لمطالبة الشعب الفلسطيني بالتعويض، كما ان هناك مسؤولية على الدول العربية ممثلة بجامعة الدول العربية لإصدار قانون بشأن تشكيل محكمة عدل على غرار محكمة العدل الدوليّة، لمحاكمة بريطانيا على جرائمها .

British legal-international responsibility occurred to the Palestinian People

Prepared by: Sabah Mohammad Hasan Salamah

Supervised by: Dr. Musa al- Qudsi Dweik

Abstract

The importance of this thesis stems from being a methodological attempt to research about Britain's responsibility for the damage caused to the Palestinian people, and the legal foundations that underpin that responsibility, through researching in a range of international legal norms and internal laws condemning what was done by Britain and criminalizing it .

The thesis has discussed the international responsibility and defined it due to its significant role in the international legal system as it is the most important legal means to resolve disputes between subjects of international law. It also addressed the elements of responsibility through explanation of jurisprudence trends and judicial applications.

After that, the thesis examined the causes that lead to the international responsibility towards Britain , the reasons for the pre- mandate represented in Sykes-Picot agreement and the Balfour Declaration , British military occupation to Palestine , and the applicability of the rules of the Hague Convention of 1907 on the protection of civilians in time of war on those acts , and the other during the phase of the British Mandate over Palestine , the most of which of was the issuance of laws, expulsion of the native population, facilitate the Zionist immigration to Palestine and take over the most important sources of mineral wealth in Palestine to build the alleged Jewish national home in Palestine, then researching the concept of compensation and international prosecution to Britain.

The thesis concluded to results that clearly indicate that there is an international responsibility materially and morally against Britain represented in not committing in mandating deed with its deficits, issuing Balfour Declaration which is legally null with its consequences still ongoing to this day, the most important of which is depriving the Palestinian people from its right to self-determination. This makes it imperative for Britain to pay compensation to the Palestinian people for the damages caused to this people.

At the end of the thesis, several recommendations have been concluded the most notably are the need to accelerate the accession to international bodies, including the International Court of Justice, the International Criminal Court. This matter has become possible after Palestine got observer membership state observer in United Nations. This requires the formation of a legal experienced committee to file a lawsuit on Britain, sue it

before the courts accompanied by the formation of an international lobby to create a public opinion pro to Palestinian people claims of compensation. Moreover, there is also a responsibility on the Arab countries represented by the Arab League to pass a law on the formation of the Court of Justice similar to the International Court of Justice to sue Britain on its crimes.

المقدمة

منذ ما يقارب مئة عام كانت فلسطين ولاية من الأمبراطورية العثمانيّة، وكانت جزءا من الوطن العربي، تشاركه أمانيه وآماله، وكانت هذه الآمال تدور حول وعد بالاستقلال أعطته الحكومة البريطانية للعرب مقابل نهوض العرب بثورتهم على الأتراك، ليكون لهم دور بارز في إنزال الهزيمة النهائية بالأمبرطورية العثمانية.

ولكن قبل الوفاء بهذا الوعد ورد الاستقلال للعرب، قطعت الحكومة البريطانية عهدا آخر للشعب اليهوديّ الذي كان مشتتا في جميع أنحاء العالم، والذي جاء متعارضا مع الوعد السابق المبذول للعرب، بل لا يمكن الوفاء به، إلا على حساب فلسطين وأهلها، مسجلا بذلك جريمة تاريخية ضدّ الإنسانيّة، يندى لها جبين البشرية وتاريخها الإنساني والسياسي، وفي هذا التناقض تكمن مشكلة فلسطين تلك المشكلة التى ترتب عنها نتائج خطيرة على السلم والأمن الدوليين تمثلت باحتلال إسرائيل لفلسطين. وارتكاب العديد من المجازر بحق شعبها.

وقبل أن تتنهي الحرب العالمية الأولى كانت بريطانيا قد بدأت خطواتها الأولى في تحويل هذا الوعد إلى واقع فعليّ على الأرض، حيث سمحت بسفر بعثة صهيونية إلى فلسطين بقيادة حاييم وايزمان، وقد كانت مهمتها الأساسية تنظيم اليهود في فلسطين، وتمّ من خلال وجود البعثة وضع حجر الأساس للجامعة العبريّة في القدس، فهذا إن دلّ على شيء، فإنّه يؤكد على أن اليهود يعلمون منذ البداية أنّ دولتهم ستقوم على عدد من القواعد أهمّها العلم، ومع انتهاء الحرب العالمية الأولى دخلت القوات البريطانيّة فلسطين، بما فيها مدينة القدس التي احتلتها عام 1917م بقيادة الجنرال البريطاني "أدموند أللنبي" فوضعت القدس تحت الإدارة العسكريّة البريطانيّة، إلى أن تمّ إقرار الانتداب البريطانيّ على فلسطين من قبل عصبة الأمم في عام 1922م

هذا الانتداب يشكل نظاما دوليّا مؤقتا يقصد به العمل على النهوض بالشعب الذي يطبق عليه حتى يتولى زمام أموره بنفسه من خلال الاستقلال التام. وهذا ما نصت عليه المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم حيث أوضحت أنّ نظام الانتداب يحتوي على مبادئ تشكل رسالة حضارية مقدسة تجعل من المؤتمن مدينا بالتزام أدبي يتلخص مضمونه بأن تعمل الدولة المنتدبة لمصلحة البلد الخاضع للانتداب دون حق التصرف بالإقليم المُنتدب عليه، وهذا يعني أنّ السيادة على أرض

فلسطين في مرحلة الانتداب لا يملكها سوى شعبها الفلسطيني، شرط أن تتاح له فرصة التعبير عن إرادته في جو محايد وبالتالي لا تملك بريطانيا حق السيادة على فلسطين أو مقدساتها.

وقبل أن توافق عصبة الأمم على صكّ الانتداب في يوليو 1922 كانت الحكومة البريطانية قد مهّدت بكل الوسائل تسهيل عمل الحركة الصهيونية في فلسطين فأدخلت اللغة العبرية كلغة رسمية، وأقامت سلطة قضائية يهودية في فلسطين، مخالفة بذلك كل القوانين الدولية وبخاصة اتفاقيات لاهاي لعام 1907 التى تحظر على المحتل إحداث أية تغيرات في أوضاع البلاد المحتلة.

وأثناء صياغة صكّ الانتداب على فلسطين مارست بريطانيا كل ضغوطها، وبذلت كل جهودها للتاثير على قرارات عصبة الأمم ليأتي صكّ الانتداب بنصوصه الثمانية والعشرين منحازا بشكل كامل لمصلحة إقامة الوطن القومي لليهود، حيث لم ترد كلمة عربي أو عرب إلا عند الإشارة إلى اللغات الثلاث المستخدمة في فلسطين الإنجليزية، والعربية، والعبرية.

تلك الانتهاكات التي تتحمل بريطانيا المسؤوليّة القانونيّة والأخلاقيّة عنها ،سواء خلال احتلالها العسكري او في فترة انتدابها، وبالتالي تحملها تباعات هذا الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة ابتداءً من وعد بلفور، واتفاقية سايكس بيكو، ومرورا بالاحتلال البريطاني لفلسطين، ووصولا بانتهاكها لنصوص صك الانتداب، وفتح باب الهجرة لليهود وما تخلل هذه المرحلة من قمع، ومن هذا المنطلق حرصت في دراستي على التأكيد على ضرورة أن تتحمل بريطانيا آثار هذه المسؤوليّة، وفي مقدمتها تعويض الشعب الفلسطينيّ تعويضا عادلا عمّا لحقه من الأضرار الماديّة والمعنويّة

أهمية الدراسة وأهدافها:

قد لا يكون بإمكان الشعب الفلسطينيّ اليوم أو في القريب العاجل أن يحصل على حقه ممن سلبه إياه، ولا سيما أنّ ميزان القوة ليس في صالحه الآن، ولكن هذا ليس بالمستحيل إذا ما علمنا أنّ هذه الجرائم والمسؤولية عنها، لا تسقط بالتقادم ومع مرور الزمن، ومن هنا تأتي أهمية الدراسة في تسليط الضوء القانونيّ على مبادىء القانون الدوليّ، وقواعده، ولوضع تصور مستقبلي لمساءلة بريطانيا المدنية عن ارتكابها الجرائم بحق الشعب الفلسطينيّ.

وعليه فإنّ جسامة الضرر الذي أُلحق بالشعب الفلسطينيّ نتيجة لهذه الأفعال التى قامت بها بريطانيا تستوجب حصوله على التعويض، ومن المتوقع أن نخلص بدراسة قانونية نقدمها لأصحاب القرار السياسي من وجهة نظر القانون الدوليّ، لتكون سنداً قانونيا بيدهم، للمطالبة بحق الشعب الفلسطيني، ويتم النضال من أجله عبر كلّ المحافل الدولية، مستنداً الى سوابق دولية، تضع أمامه العديد من الآليات التى تساعده في ذلك.

إشكاليّة الدراسة:

إنّ إشكاليّة هذه الدراسة تتمثل بجسامة ما ارتكب بحق الشعب الفلسطيني من جرائم طالت البشر، والحجر، والشجر، وبتواطؤ دوليّ من قبل أشخاصه، ومؤسساته، ومنظماته الدوليّة، وتحديدا ما صدر من بريطانيا وما قامت به من أفعال وانتهاكات يندى لها الجبين، وعليه سأحاول في هذه الدراسة الإجابة على بعض الإشكاليات ومنها:

الإشكاليّة الرئيسيّة:

هل تنطبق قواعد القانون الدوليّ على الأفعال الصادرة عن بريطانيا فيما يتعلق بفلسطين وقضيتها؟
وعلى هذه الإشكاليّة تُبنى العديد من الأسئلة، وهي:
ما مدى مساهمة القوانين البريطانيّة في معاناة الشعب الفلسطيني؟
ما مدى التزام بريطانيا بحدود الصلاحيات القانونيّة التى منحت لها كدولة منتدبة؟
ما مدى انطباق شروط المسؤوليّة الدوليّة على الأفعال التى قامت بها بريطانيا سواء خلال فترة الاحتلال العسكري أو فترة انتدابها على فلسطين؟
هل بإمكان الشعب الفلسطينيّ أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه؟
هل هناك سوابق دوليّة يمكن أن يستند عليها؟ فإذا ما كانت الإجابة نعم، فما هي الآليات التى بإمكان الشعب الفلسطيني اللجوء إليها؟

منهجيّة الدراسة:

نظرا لأهمية الموضوع، فقد اعتمدت في هذه الدراسة أكثر من منهج، التاريخيّ، والتحليليّ في سرد الوقائع والأفعال وتحليلها، والمنهج الوصفي التحليليّ لبحث أسس المسؤوليّة الدوليّة عن الأفعال التي قامت بها بريطانيا مستندة إلى الاتفاقيّات والمواثيق الدوليّة المتعلقة بموضوع الدراسة، وأهمها اتفاقيّة لاهاي 1917/ 1919، واتفاقيّات جنيف الأربعة لعام 1949، وصكّ الانتداب، واتفاقية سايكس بيكو.

نطاق الدراسة:

تناولت هذه الدراسة بشكل عام فترة الاحتلال العسكري البريطاني لفلسطين، ومن ثم فترة انتدابها، أي قبل الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1948، وما ينطبق على تلك الفترة من قوانين ومواثيق دولية.

صعوبة الدراسة:

من أهم الصعوبات في إعداد هذه الرسالة قلة المراجع القانونية التى تعالج هذه المرحلة ومحدودية توافرها في مكتبات جامعات الوطن، فقد كانت قليلة جدا، وتحديدا في مكتبة جامعة القدس، مما اضطرني للسفر للجامعات العربية في الدول المجاورة مثل الأردن ومصر.

خطة الدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى فصلين رئيسين، وفصل تمهيديّ، بالإضافة لخاتمة فيها تلخيص لما ورد في الدراسة من موضوعات وأفكار رئيسية، واستنتاجات وتوصيات أتمنى أن يتمّ العمل عليها.

الفصل التمهيدي: ماهية المسؤوليّة الدوليّة وتم تقسيم الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول: تعريف المسؤوليّة الدوليّة، وقد قسمت ذلك المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: مفهوم المسؤوليّة الدوليّة

المطلب الثاني: تناولت فيه عناصر المسؤوليّة الدوليّة

المبحث الثاني: تناول أساس المسؤوليّة الدوليّة في مطلبين

المطلب الأول: النظرية التقليدية للمسؤولية الدولية

المطلب الثاني: النظرية الحديثة

اما **الفصل الأول فجاء تحت عنوان الأسباب المُوجبة لقيام المسؤوليّة الدوليّة لبريطانيا**، وقد تضمن هذا الفصل مبحثين هما:

المبحث الأول: الأسباب المُوجبة لقيام المسؤوليّة الدوليّة ما قبل مرحلة الانتداب، واحتوى على مطلبين هما:

المطلب الأول: اتفاقية سايكس بيكو، ووعد بلفور

المطلب الثاني: الاحتلال البريطاني لفلسطين

أمّا المبحث الثاني، فقد كان تحت عنوان: الأسباب الموجبة لقيام المسؤوليّة الدولية أثناء الانتداب، واحتوى على مطلبين هما:

المطلب الأول: مدى مخالفة بريطانيا لقواعد القانون الدوليّ المكتوبة

المطلب الثاني: انتهاك بريطانيا لحقوق الشعب الفلسطينيّ

أمّا الفصل الثاني، فقد جاء تحت عنوان الأثر المترتب على قيام المسؤوليّة الدوليّة لبريطانيا، وقد تمّ تقسيمه إلى مبحثيين هما:

المبحث الأول: مسؤوليّة بريطانيا المدنيّة لتعويض الشعب الفلسطينيّ، وتضمن مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم التعويض وصوره

المطلب الثاني: مدى انطباق أحكام التعويض على الأفعال التى قامت بها بريطانيا في فلسطين، المخالفة لقواعد القانون الدوليّ

المبحث الثاني: السوابق الدولية في التعويض، وسُبُل الملاحقة الدولية لبريطانيا، وتضمن مطلبين هما:

المطلب الأول: السوابق الدولية للمطالبة بالتعويض من بريطانيا

المطلب الثاني: سُبُل الملاحقة الدوليّة، وآليات المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بالشعب الفلسطينيّ

الفصل التمهيدي

ماهيّة المسؤوليّة الدوليّة

لا يخلو أيّ نظام قانوني كان من مبدأ المسؤوليّة؛ إذ يَفرِض هذا النظام عَلى أَشخاصِهِ التِزامات ويُرتب لَهُم حُقوقا، وتَعدّ هَذِهِ الالتِزامات الّتي يَفرِضُها النّظام القانونيّ عَلى أشخاصِهِ واجبة التنفيذ، مِمّا يعني أنَّ الشخص المُتخلف عن تنفيذ هذه الالتزامات يتحمل تبعات ذلك.

وإذا كان من السَهل في كَثير مِن الأحيان تبيان نِظام المسؤوليّة في القوانين الداخلية، وتَحديد نَوعِيّتَها، سَواء أكانَت مَدنيّة أم جِنائيّة، فإنّ الأَمر يَصبُح أَكثَر تَعقيدا في ظِل القانون الدَوّلي؛ وذلك لغِياب سُلطة تشريعية عُليا مُستَقِلّة عَن الدُول لِتَحديد نِظام المسؤوليّة، وفَرض احتِرامها كما هو في القانون الوطني، ومَع ذلك فالنّظام القانونيّ الدوليّ لا يَخلو من آليات تُعالِج خروقات قَواعده، وما يَنجُم عن هذه الخروقات مِن أضرار، وهو ما يُعرَف بالمسؤوليّة الدوليّة.

وقد شكل موضوع المسؤوليّة الدوليّة جزءاً كبيراً من اهتمامات الدارسين والفقهاء في القانون الدولي، وتحديداً عند الأخذ بعين الاعتبار بعدم وجود سلطة تنفيذية وتشريعية بمعناها الكامل.

وقد تأكد مبدأ المسؤوليّة الدوليّة بما جرى عليه العرف بين الدول في تنظيم علاقات بعضها ببعض وفي العديد من الاتفاقيات الدوليّة، كنص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقواعد الحرب البرية 1907م، كما أيدته أيضا محكمة العدل الدائمة لعام[1] في أحكامها؛ إذ قررت أنه من مبادئ القانون الدوليّ بأن أي مخالفة لالتزام دولي سيتبعه التزام بالتعويض، وهو نتيجة حتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية دون حاجة للنص على ذلك في نفس الاتفاقية .[2]

وعلى الرغم من استقرار مبدأ المسؤوليّة الدوليّة في القوانين الدوليّة، إلا أن الفقه لم يستقر حتى الآن على تعريف محدد لها؛ ولربما يرجع ذلك إلى التطور الذي لحق بفكرتها، وبالأساس القانوني الذي تستند إليه – كما سيتضح لاحقا –.

---

[1] تنص المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة عام (1907)، على أن "الطرف المحارب الذي يخل بأحكام الاتفاقية يلزم بالتعويض إن كان لذلك محل ويكون مسؤولاً عن كل الأفعال التي تقع من أفراد قواته المسلحة".

[2] السيد، رشاد عارف: مبادىء القانون الدوليّ العام. ط2، دن، 1991، ص 176.

وعليه سيتم في هذا الفصل التمهيدي دراسة مفهوم وعناصر المسؤوليّة الدوليّة دراسة مفصلة، ولتحديد الأساس القانوني الذي تعتمد عليه المسؤوليّة الدوليّة، سيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، الأول سيبحث بتعريف المسؤولية الدوليّة، والمبحث الثاني بأساس المسؤولية الدوليّة.

المبحث الأول

تعريف المسؤوليّة الدوليّة "مفهومها وعناصرها"

تناول الكثير من فقهاء القانون النظام القانوني للمسؤولية الدوليّة بالشرح والبحث والصياغة؛ للوصول إلى مفهوم واضح ودقيق لمضمون المسؤوليّة الدوليّة؛ فقد اجتهد العديد من فقهاء القانون الدولي، الغربيين والعرب في وضع تعريف يوضح المقصود بالمسؤوليّة الدوليّة، كما عمل الاجتهاد القضائي على نقل مفهوم المسؤوليّة الدوليّة إلى حيز التنفيذ؛ إذ لم يعد هذا المفهوم حبيس النصوص والصياغة النظرية، بل أخذ هؤلاء القضاة بمفهوم المسؤوليّة الدوليّة ونقلوه إلى موضع التنفيذ والتطبيق.

ولقيام المسؤوليّة الدوليّة لا بدّ من الوقوف على عناصرها التي تنقلها إلى موضع الاستحقاق وترتب الالتزام؛ حيث تبنى المسؤوليّة الدوليّة على القيام بعمل غير المشروع سواء أكان عملا إيجابيا أم سلبيا. ولا بدّ أن يصدر هذا الفعل من أحد أشخاص القانون الدولي، مع ترتّب الضرر.

بناء على ما سبق سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم المسؤوليّة الدوليّة

المطلب الثاني: عناصر المسؤوليّة الدوليّة.

المطلب الأول

مفهوم المسؤوليّة الدوليّة

للمسؤولية الدوليّة دور كبير في المنظومة القانونية الدوليّة؛ حيث تعدّ أهم وسيلة قانونيـــة لحـــل المنازعات بين أشخاص هذا القانون؛ فهي تتضمن العديد من الحقـــوق والواجبـــات؛ حيـــث يتحمـــل الشخص الذي تخلف عن الالتزام تبعية المسؤوليّة الدوليّة جزاء تخلفه.

ولدراسة المسؤوليّة الدوليّة سأتناول بالبحث هذا التعريف من خلال اتجـــاهين، الأول الاتجـــاه الفقهي، والثاني التطبيقات القضائية.

والسبب في اقتصار هذا المطلب على هذين الاتجاهين، هو أن أحكام المسؤوليّة تم تكوينها مـــن خلال أحكام القضاء، واجتهادات الفقهاء، وفي القليل النادر تم من خلال الاتفاقيات دولية.

وبناء عليه سأقوم بدراسة هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: الاتجاه الفقهي.

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية.

الفرع الأول

الاتجاه الفقهي

أولا: الفقه الغربيّ:

لقد قام الفقه الغربي بوضع تعريفات مختلفة لمفهوم المسؤوليّة الدوليّة؛ فعرفها الفقيه روسو Rousseau، بقوله: "إنّ المسؤوليّة الدوليّة هي وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل غير مشروع وفقا للقانون الدوليّ بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا الفعل[3].

يلاحظ من التعريف السابق أنّ الفقيه تناول وجود فعل غير مشروع، وهذا الفعل يكون قد صدر عن دولة، وعلى هذه الدولة أن تقوم بتعويض الدولة الأخرى التي وقع بمواجهتها الفعل.

وقد عرّف الأستاذ بادفان المسؤوليّة الدوليّة بأنّها: "نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يحرمه القانون الدوليّ التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها"[4].

نلاحظ أنّ هذا التعريف قد جاء موافقا لمضمون ما جاء به تعريف الفقيه روسو.

وعرف "انزلوتي" المسؤوليّة الدوليّة بقوله:

أ. للمسؤولية الدوليّة طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية، ومن ثم يتحدد حق الدولة المضرورة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات لها للمستقبل.

ب. وفقاً لتعريف أنزلوتي للمسؤولية نجد أنّه عرفها على أنّها حق للدولة المتضررة التي أصابها الضرر من قبل دولة أخرى، وهي ملزمة بإصلاح الضرر الذي أصابها، واستبعد الفقيه أثر الترضية من قبل الدولة المخالفة للالتزام، وأكّد على ضرورة إلزام الدولة المخلة بتقديم ضمانات لعدم الإخلال بالتزاماتها في مواجهة الدولة المتضررة في المستقبل.

ت. أمّا الفقيه "ليست"، فعرف المسؤوليّة الدوليّة بقوله:

---

[3] مشار اليه في كتاب سيد، احمد فوزي عبد المنعم، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 2002، ص53.

[4] روسو، شارل، القانون الدوليّ العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص106.

من واجب الدولة المخطئة قبل كل شيء، وفي حدود المستطاع أن تعيد الحالة إلى ما كانت عليه، وتدفع تعويضا نقديا. ويمكن في الحالات الخطيرة بالإضافة إلى التعويض المادي وطلب تقديم الترضية التي تشمل التعبير عن الوفاء و تقديم آيات الاحترام لعلم الدولة المضرورة[5].

وهنا يلاحظ أنّ الفقيه" ليست" تناول موضوع المسؤوليّة على أنّه واجب على دولة يقابله حق لدولة أخرى، فالدولة المخطئة ملزمة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه في حدود المستطاع، وليس ذلك فقط من وجهة نظر الفقيه" ليست"، بل يجب عليها أن تدفع تعويضا كنوع من أنواع الجزاء لما أخلت به من التزام، فقد تعرض الفقيه "ليست" إلى موضوع تقديم الترضية في حالة الإخلالات الخطرة [6]، أمّا الفقيه "شتروب"، فيقول في المسؤوليّة الدوليّة:

"تسأل الدولة أمام الدول الأخرى عن أعمال الأشخاص أو المجموعات التي توظفهم لإتمام أعمالها أو لتحقيق أهدافها في حالة تناقض هذه الأعمال مع الواجبات الملقاة على عاتقها، وإذا انطوى العمل على امتناع، تسأل الدولة فقط عن التزامها المبني على الخطأ".

ووفقاً للتعريف السابق، فإنّ الدولة تتحمل المسؤوليّة عن أعمال الأشخاص أو المجموعات التي تقوم بتوظيفهم لمصلحتها ولتحقيق غاياتها، في حال قيامهم بأفعال تتناقض والالتزمات الملقاة على عاتق تلك الدولة؛ فهي من قامت بتوظيفهم وهي بالتالي المسؤولة عن أفعالهم، وهنا ميز الفقيه بين أعمال المجموعة أو الأشخاص (كفعل إيجابي)، وبين الامتناع (كفعل سلبي)، وجعل قيام المسؤوليّة الدوليّة فقط في حالة الامتناع إذا كان هذا الفعل مبنيًا على الخطأ.

[5] مشار اليه في رسالة أبو سخيلة، محمد عبد العزيز، المسؤولية الدوليّة عند تنفيذ قرارات هيئة الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978 ص34.

[6] مشار اليه أبو سخيلة، محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص35.

ثانيا: الفقه العربيّ:

لقد اجتهد عدد من فقهاء القانون الدوليّ العرب في وضع تعريف للمسؤولية الدوليّة؛ فقد عرفها المرحوم حامد سلطان[7] في قوله:

"المسؤوليّة الدوليّة رابطة قانونية جديدة، تنشأ في حالة الإخلال بالالتزام الدوليّ بين الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه وامتنع عن الوفاء به، والشخص القانوني الذي أحدث الإخلال بمواجهته، ويترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة التزام الشخص القانوني الذي أخلّ بالالتزام أو امتنع عن الوفاء به، بإزالة ما ترتب على إخلاله من نتائج، ويحق كذلك للشخص القانوني الذي أحدث الإخلال أو عدم الوفاء بالالتزام في مواجهته مطالبة الشخص القانوني الأول بالتعويض".

نلاحظ من التعريفات السابقة أن المسؤوليّة الدوليّة عبارة عن نظام قانوني يعمل على إيجاد علاقة ما بين شخص القانون الدولي، والذي لم يفِ بالتزاماته تجاه شخص دولي آخر، ويكون هذا الشخص ملزم ومجبر على الوفاء بتعهداته، وإلا فيحق للشخص المضرور المطالبة بتعويضه عن الضرر الذي أصابه.

ويقول الأستاذ عبد العزيز سرحان: "إنّ المسؤوليّة الدوليّة عبارة "عن نظام قانوني تلتزم الدولة بمقتضاه عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا الفعل"[8].

لقد حصر هذا التعريف المسؤوليّة الدوليّة في صدور الفعل غير المشروع وألزمها بتقديم التعويض للدولة المتضررة.

أمّا الدكتور طلعت الغنيمي،[9] فعرّف المسؤوليّة على النحو التالي: "المسؤوليّة في القانون الدوليّ هي التزام يفرضه القانون الدوليّ على الدولة التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدوليّة، بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع – أو الأشخاص أو أموال رعاياها، ما يجب من إصلاح، ويمكن القول بإيجاز: إنّ المسؤوليّة الدوليّة هي نظام قانوني

[7] سلطان، حامد، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدوليّ العام، دار النهضة العربية، 1978، الطبعة الرابعة، ص300 .

[8] سرحان، عبد العزيز، القانون الدوليّ العام والمجتمع الدولي، الشركة المصرية للطباعة والنشر، 1986، ص.385

[9] الغنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم – قانون السلام منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص868

يكون بمقتضاه على الدولة – التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي– الالتزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكبت هذا الفعل ضدها". [10]

إنّ مفهوم المسؤوليّة الدوليّة لدى الدكتور محمد طلعت الغنيمي، يعني أنّ الدولة التي قامت بفعل أو امتنعت عن القيام بالتزام يفرضه القانون الدولي، سواء أكان هذا الإخلال بالتزام بحق أشخاص طبيعيين، أم بأموال رعايا هذه الدولة، فإنّ هذه الدولة التي صدر عنها الفعل غير المشروع ملزمة بحق الدولة الأخرى بإصلاح ما أخلّت به حيال الدولة الضحية.

وقد عرّف الدكتور محمد سعيد الدقاق المسؤوليّة الدوليّة بأنّها: "نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لنشاط أتى به شخص آخر من أشخاص القانون الدولي.[11]

إنّ كلمة نشاط الواردة في النص لم تتقيد بأي قيد، مما يجعلنا نعتقد أن المسؤوليّة الدوليّة من الممكن أن تقوم عن أية أفعال، حتى لو كانت ضارة ولكنها في نفس الوقت مشروعة، ولو كان القانون الدوليّ لا يسمح بتأسيس المسؤوليّة الدوليّة عليها.

ويعرفها الدكتور محمد سامي عبد الحميد فيقول: "لقيام المسؤوليّة الدوليّة لا بدّ أن يقع فعل يصلح في نظر القانون الدوليّ أساسا للمسؤولية، وإن صح نسبة هذا الفعل لدولة من الدول "أو منظمة دولية"، وأن يترتب عليه أضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي". [12]

يلاحظ من التعريف السابق أنه حدد عناصر المسؤوليّة الدوليّة، والتي تمثلت بصدور فعل غير مشروع، من أحد اشخاص القانون الدولي، سواء اكان هذا الشخص دولة أم منظمة دولية. كما أكّد على وجوب حدوث ضرر نتيجة لهذا الفعل غير المشروع حتى تترتب المسؤوليّة الدوليّة عليه.[13]

ومن وجهة نظري أنّ هذا التعريف أشمل التعاريف السابقة؛ فقد حدد العناصر الرئيسة التي يترتب عليها قيام المسؤوليّة الدوليّة في القانون الدوليّ .

---

[10] العناني، إبراهيم، القانون الدوليّ العام، دار الفكر العربي، 1984، ص95.

[11] الدقاق، محمد سعيد، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدوليّة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص11.

[12] عبد الحميد، محمد سامي، أصول القانون الدوليّ العام، الجزء الأول، القاعدة الدوليّة، الطبعة الثالثة، 1977، مكتبة مكاوي، بيروت، ص446.

[13] للمزيد، حول الأجتهادات الفقهية الغربية والعربية، انظر دقماق، نجاح .(2012)، التحول في مفهوم المقاومة والأرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ص304–350

الفرع الثاني

الاجتهادات القضائيّة:

إنّ تعريف المسؤوليّة الدوليّة لم يكن حكرا على الفقهاء القانون الدوليّ؛ فقد تعرض القضاء الدوليّ في العديد من المناسبات لتحديد مفهوم المسؤوليّة الدوليّة، ونذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدوليّة في حكمها الصادر في 26 يوليه سنة 1927 الخاص بالنزاع الواقع بين ألمانيا وبولندا في مصنع "Chorzow"، والذي جاء فيه من مبادئ القانون الدوليّ أنّ كل إخلال يقع من الدولة بأحد تعهداتها يتبعه التزامها بالتعويض الملائم، ويتلازم هذا التعويض مع عدم القيام بالتعهد والالتزام به، وهو قائم بنفسه دون الحاجة لأن يكون منصوصا عليه في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به"[14].

إنّ قرار المحكمة في القضية المذكورة أعلاه ربط بشكل جدلي بين الإخلال بالالتزام في التعهدات وبين التعويض، بشرط أن يكون التعويض مناسبا لحجم الضرر.

وهو تعويض ليس بحاجة لنص في الاتفاقية من وجهة نظر المحكمة، بل هو تحصيل حاصل لمجرد الإخلال بالالتزام من قبل الدولة التي حصل الإخلال منها بحق الدولة الأخرى.

وفي مجال آخر أخذ القضاء بفكرة المسؤوليّة الدوليّة في مجال التحكيم؛ فقد ورد في رأي لجنة التحكيم في قضية "Neer" بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك 1927 ما يلي:[15]

1. تتحمل الدولة المسؤوليّة الدوليّة إذا فشل أحد أعضاء هيئاتها في تنفيذ الالتزامات الدوليّة الملقاة على عاتق الدولة، وتسبب بضرر للأشخاص وأحوال الأجانب في إقليمها.
2. المسؤوليّة الدوليّة للدولة تعني الواجب في أداء التعويض الذي ينتج عن الفعل في الإذعان للالتزامات الدوليّة.
3. تسأل الدولة عندما يقع على عاتقها واجب من التعويض لصالح دولة أخرى عن ضرر تحملته الأخيرة نتيجة لضرر أصاب أحد رعاياها.

---

[14] سيد، أحمد فوزي عبد المنعم، المسؤولية الدوليّة عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص56.

[15] أبو سخيلة، محمد عبد العزيز، المسؤولية الدوليّة عن تنفيذ قرارات هيئة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص29.

ومن خلال دراستي للتعريفات السابقة في القضاء وفي الفقه باتجاهيه "الغربي، والعربي" يتضح لنا أن هناك إجماع أنّ المسؤوليّة الدوليّة تقوم في حال إخلال وانتهاك شخص من أشخاص القانون الدوليّ بالالتزام الدوليّ (انتهاك الدول لقواعد القانون الدولي). وقد أُخذ على هذا الإجماع أنه لم يتطرق إلى آلية تنفيذ هذا الجزاء، بل افتقرت هذه التعريفات على التفسير والشرح. ولم تذكر الوسائل التي يمكن من خلالها إجبار من خالف التزاماته الدوليّة بالتعويض وإصلاح الضرر.

كما نجد أن ّهناك اختلافات في الآراء، وهو أمر صحي وطبيعي، وكانت أبرز تلك الاختلافات في طرق تنفيذ الجزاء المترتب على الانتهاك الدولي، وقد لاحظنا أن هناك بعض الفقهاء أمثال "ليست" يرون ضرورة استخدام القوة المسلحة لتنفيذ الالتزام، وقد اكتفى جانب آخر من الفقهاء بالإصلاح أو التعويض، ولم يتطرق إلى مسألة التنفيذ وقد ترك الأمر للقواعد العامة في القانون الدولي.

كما أنّنا نجد أنّ التعريفات السابقة بالرغم من حديثها عن التعويض إلا أنّها تركت الأمر لتقدير المحكمة، ولم تتحدث عن ربط التعويض بنسبة وتناسب مع الضرر وطبقا للظروف وحسب كل حالة.

وعليه يمكننا تعريف المسؤوليّة الدوليّة بأنّها "التزام شخص من أشخاص القانون الدولي، أخلّ بالتزامه وأحدث ضرراً لشخص دولي آخر؛ فيتحمل الشخص الذي صدر عنه الفعل نتيجة ذلك المسؤوليّة الدوليّة، وعلى الشخص المضرور المطالبة بإصلاح الضرر والتعويض المناسب، نتيجة الخطأ أو الفعل غير المشروع دوليا، أو التعسف في استعمال حقه، وكذلك على المؤسسات الدوليّة إلزامه بذلك.

المطلب الثاني

عناصر المسؤوليّة الدوليّة

تنص المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدوليّ المتعلقة بمسؤولية الدول على أن: "كل فعل غير مشروع دولياً يستلزم مسؤولية الدولة التي قامت به"[16].

واستناداً إلى نص المادة السابقة، فإنّ المسؤوليّة الدوليّة تتحقق بتوافر عناصر ثلاثة تتمثل بوجود فعل غير مشروع يرتب المسؤوليّة الدوليّة، وشخص يتم إسناد هذا الفعل إليه، وضرر يحصل نتيجة لهذا الفعل.

وللمزيد من البحث سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: صدور فعل غير مشروع.

الفرع الثاني: إسناد الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي.

الفرع الثالث: حدوث الضرر.

[16] تم اعتماد هذا المشروع من قبل لجنة الصياغة التابعة للجنة القانون الدوليّ المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة (52) والمنعقدة بجنيف سنة 1988 والتي تم اعتمادها من قبل الامم المتحدة .

الفرع الأول

صدور فعل غير مشروع صادر عن أحد أشخاص هذا القانون الدوليّ.

الفعل غير المشروع هو: "مخالفة الدولة لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي؛ نتيجة لقيامها بعمل، أو الامتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي، أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدوليّ للآخرين"[17].

إن هذا التعريف للفعل غير المشروع يتضمن توافر عنصرين؛ لكي تقوم المسؤوليّة بحق الدولة التي أخلت بالالتزام، ويتمثل هذان العنصران في:

الأول: أن يكون هذا التصرف قد خالف قاعدة من قواعد وأحكام القانون الدولي.

ثانيا: أن يكون هذا التصرف منسوبا إلى أحد أشخاص القانون الدولي؛ لأن تصرف أحد أشخاص القانون الدوليّ هو موضوع الالتزام، وبما أن أشخاص القانون الدوليّ بشكل عام والدولة بشكل خاص قد اتفقت على إنشاء قاعدة قانونية تم بموجبها فرض الالتزام، فإنّ هذا الأمر يفرض عليها الامتناع عن القيام بأي تصرف سواء كان سلبيا أو إيجابيا، طالما يخالف أحكام القانون الدوليّ.

ويعني ذلك أنّ الفعل غير المشروع يثير المسؤوليّة دون اعتبار لكيفية تحققه، سواء أكانت ناتجة عن عمل مادي إيجابي، أم عن الامتناع عن ممارسة العمل؛ حيث ينجم عن هذا الامتناع تحقق عدم المشروعية، كالامتناع عن وقف ارتكاب العمل العدواني، أو عدم معاقبة مرتكبيه.[18]

---

[17] غانم، حافظ: المسؤولية الدوليّة، معهد الدراسات العربية، ط1، القاهرة 1962، ص 40 .

انظر أيضاً: أبو الخير، أحمد عطية، الجزاءات الدوليّة بين النظريّة والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2004، ص 255.

[18] الوادية، سامح خليل، المسؤولية الدوليّة عن جرائم الحرب الاسرائيلية ، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2009، ص140 .

أن العمل غير المشروع المسؤوليّة الدوليّة؛ يمثل انتهاكا لقواعد القانون الدوليّ على اختلاف مصادره، والتي حددتها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة والتي تنص على:
.... وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها، وفقا لأحكام القانون الدوليّ وما يطبق في هذا الشأن:

أ. الاتفاقات الدوليّة العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازع عليها.

ب. العادات الدوليّة المرعية المعتبرة بمثابة قانون دَل عليه تواتر الاستعمال.

ت. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة.

ث. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم" [19] .

وتعدّ المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة سواء كانت عامة أو خاصة المصدر الأول للقانون الدولي، وبالتالي فهي مصدر أساسي الألتزامات الأتفاقية، فإذا انتهكها شخص دولي يكون بذلك قد ارتكب فعلا دوليا غير مشروع، مما يترتب عليه المسؤوليّة الدوليّة، وفق نص المادة (53) من اتفاقية فينا لعام 1969، والتي اشارت "إن كل معاهدة مخالفة وقت انعقادها لقواعد أمره في القانون الدوليّ تعدّ باطلة بطلانا مطلقا"[20]. ووضعت اقسى انواع العقاب على مخالفة المعاهدة للنظام العام الدولي [21]

ويعد ميثاق الأمم المتحدة خير مثال لاتفاقية دولية جماعية نصت على التزامات قانونية متعدّدة، وتؤكد دائما على وجوب احترام ومراعاة هذه الالتزامات، التي تتمثل في مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ولكون ميثاق الأمم المتحدة يعد معاهدة جماعية مشتركة، فإنّ الأطراف الموقعين عليها يلتزمون بالتقيد بما جاء فيها من التزامات، ويتحملون المسؤوليّة عن النتائج المترتبة على هذه المخالفة.[22]

[19] نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة

[20] المادة 53، من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[21] المادة 64: ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي).

[22] السيد، رشاد عارف، (المرجع السابق)، ص 83.

ويعد الفعل غير مشروع إذا مثل انتهاكا لعرف دولي، على اعتبار أن العرف يمثل أحد مصادر القانون الدوليّ وفقًا لنص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة –السابقة الذكر– .

وتنشأ القاعدة العرفية بناء على تكرار التصرف الدوليّ في موضوع معين، مما يولد الاعتقاد بإلزاميته، ومن المفترض قبوله باعتباره قانون يتلاءم مع ضرورة قانونية، وبهذا يكون العرف عبارة عن أحكام قانونية يستند عليها[23].

وفقًا لما سبق فإنّ القاعدة العرفية تقوم على ركنين، الركن المادي، ويتمثل بتكرار العمل المنشَأ للقاعدة العرفية فترة من الزمن؛ حيث إنّ اللجوء إلى نفس الوسيلة من جانب أشخاص القانون الدوليّ يؤدي إلى نشوء القاعدة العرفية الدوليّة، كلجوء الدول إلى حل النزاعات بينها وبين دولة أخرى عن طريق التحكيم؛ فتكرار اللجوء إلى نفس الوسيلة من جانب أشخاص القانون الدوليّ لحل المنازعات التي تنشب بينهم، يؤدي إلى نشوء قاعدة دولية مضمونها اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات الدوليّة.[24]

أمّا الركن الثاني، فيتمثل في الركن المعنوي، والذي يمكن تحديده وفقا لما جاء في نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة، والتي نصت على أنّ "المحكمة تطبق العرف الدوليّ المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. مما يؤكد على ضرورة توافر العنصر المعنوي في القاعدة العرفية كشرط أساسي لتطبيقه من قبل المحكمة[25]".

يتضح مما سبق أنّ الإخلال بالقواعد العرفية الدوليّة يترتب عليه قيام المسؤوليّة الدوليّة حيال الدول المنتهكة لهذه القواعد مما يرتب عليها تحمل النتائج.

وبالرغم من اختلاف المذاهب الفقهية فيما يتعلق بطبيعة المبادئ العامة للتشريعات الداخلية كمصدر القانون؛ فقد أصبح من المؤكد وجوب الرجوع إليها بوصفها مصدراً للقانون الدوليّ العام، وهذا ما أكدت عليه نص المادة السابقة.

---

[23] منير، نبيل، المسؤولية الدوليّة في عالم متغير، ط1، د ن، 1994، ص145.

[24] سرحان، عبد العزيز، القانون الدوليّ العام، القاهرة، 1975، ص 123 . كذلك حسن الجلبي، القانون الدوليّ العام، 1964، ج1، ص 56.

[25] انظر نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة.

ومن المبادئ القانونية المأخوذة في العلاقات الدوليّة، مبدأ الالتزام بالتعويض عن الأضرار، ومبدأ حظر التعسف في استعمال الحق، و مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

نخلص مما سبق إلى أنّ قوام الفعل غير المشروع هو انتهاك الدولة لأحد الالتزامات الدوليّة سواء كان مصدر ذلك الالتزام الاتفاقيات، أو العرف، أو المبادئ العامة للقانون، وتتحمل الدولة المسؤوليّة عن أي تصرف أو امتناع يأتي بالمخالفة لالتزاماتها الدوليّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مسؤولية الدولة عن ارتكاب الفعل غير المشروع قد تكون مباشرة وذلك عند وجود انتهاك مباشر من جانب الدولة لالتزاماتها الدوليّة، كما قد تكون المسؤولية الدوليّة غير مباشرة، وذلك عندما تتحمل دولة ما المسؤوليّة عن انتهاك قواعد القانون الدوليّ من جانب دولة أخرى، ويتطلب هذا النوع من المسؤوليّة وجود علاقة قانونية خاصة بين الدولتين المعنيتين؛ حيث تتوافر هذه العلاقة في الحالات التالية:

الحماية: إذ إنّ الدولة الحامية تكون مسؤولة عن التصرفات غير المشروعة المنسوبة للدولة المحمية، وهذه المسؤوليّة نتيجة طبيعية لنظام الحماية.[26]

الانتداب: حيث تتحمل الدولة المنتدبة المسؤوليّة عن التصرفات غير المشروعة دوليا، الصادرة عن الدولة الخاضعة للانتداب، وقد طبقت محكمة العدل الدوليّة الدائمة هذا المبدأ في الحكم الذي أصدرته في 30 آب 1924 في قضية مافرماتيس.

الوصاية: حيث تكون الدولة القائمة بإدارة إقليم خاضع لنظام الوصاية في نفس الوضع السابق ذكره بالنسبة للدولة المنتدبة[27].

[26] العطية، عصام، القانون الدوليّ العام، المكتبة القانونية – بغداد، ط6، ص521.

[27] الشافعي، محمد بشير، قانون الدوليّ العام في السلم والحرب، دار المعارف الاسكندرية، 1971، ص84

الفرع الثاني

إسناد الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدوليّ.

من المُسلم به أنّ الفعل غير المشروع لا يمكن أن ينشأ من تلقاء نفسه، بل لا بدّ أن يسند هــذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدوليّ العام؛ فالإسناد هو الحاق تصرف دولي غير مشروع بشــخص من أشخاص القانون الدولي حتى يتسنى إثارة النتائج القانونية المترتبة في مواجهته الدوليّة. ويستوي في ذلك أن يكون التصرف قد صدر من أحد السلطات الثلاث " التشريعية، أو التنفيذية، أو القضائية". فبالرغم من أنّ سلطات الدولة الداخلية مستقلة في مواجهة بعضها البعض، إلاّ أنّ ذلك الاســتقلال لا يعفي الدولة من المسؤوليّة عن الانتهاكات التي قد ترتكبها إحدى هذه السلطات، والتــي مــن شــأنها الإخلال بالالتزامات الدوليّة ذاتها[28].

1. مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التشريعية.

فإنّ ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين وتشريعات لا بدّ أن لا يتعارض مع الالتزامات الدوليّة الملقاة على عاتق الدولة، ويستوي في ذلك أن يأخذ هذا الفعل غير المشــروع الصــادر مــن السلطة التشريعية صورة القيام بعمل يخل بالالتزامات الدوليّة للدولة، كما لو أصدرت تشريعا تتعارض أحكامه مع معاهدة سبق للدولة إبرامهاوالمسؤولية تقوم بتطبيق التشريع وليس بمجرد اصداره بأستثناء التشريعات المخالفة للقواعد آمرة من قواعد القانون الدولي، أو أنّ يأخذ هذا الفعــل غيــر المشــروع صورة الامتناع عن عمل سبق أنْ التزمت الدولة بالقيام به بمواجهة دولة أخرى، كما لو امتنع عــن الموافقة على اعتمادات مالية لا بدّ منها، لتنفيذ التزامات الدولة في المجال الدولي،[29] وهذا ما نصــت عليه المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969[30]، حيث اشارت الأتفاقية فــي الفصــل الأول –الجزء الثالث –الى ضرورة احترام القانون الداخلي للمعاهدات الدولية

---

[28] فؤاد، مصطفى أحمد، القانون الدوليّ العام، القاعدة الدوليّة، ج1، ط 1، د ن، 2005، ص 429

[29] عبد الحميد، محمد سامي، أصول القانون الدوليّ العام، القاعدة الدوليّة، ج1، ط 2، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية 1974. ص 489.

[30] نصت المادة 27 من الأتفاقية على انه "لا يجوز لطرف في معاهدة ما أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كسبب لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة".

2. مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التنفيذية.

وتسأل الدولة عن التصرفات الصادرة عن سلطتها التنفيذية، سواء صدرت هذه التصرفات عن السلطات المركزية، أو المحلية، أو عن كبار الموظفين كرئيس الدولة، أو رئيس الوزراء أو الوزراء أو المحافظين، أو صغار الموظفين مهما قلّ شأنهم مثل الجنود أو الشرطة. وتسأل الدولة عن تبعات كافة الأفعال غير المشروعة مهما كانت درجة المواطن سواء أكان الفعل الصادر عن موظف في الحكومة المركزية، أم عن هيئة محلية، أو صدوره من موظفي الدويلات في حالة الدول الاتحادية.[31]

3- مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة القضائية

تسأل الدولة عن الأحكام التي تصدرها محاكمها إذا كانت هذه الأحكام متعارضة مع قواعد القانون الدولي؛ حيث لا يمكن لدولة الاحتجاج بمبدأ استقلال القضاء؛ لأن هذا المبدأ يشكل قاعدة داخلية تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة، ولا شأن للدولة الأجنبية بهذه العلاقة، وعليه فالدولة في ميدان العلاقات الدوليّة تواجه الدول الأخرى بوصفها وحدة مستقلة عن تصرفات سلطاتها المختلفة[32].

وتسأل الدولة عما اصطلح على تسميته بإنكار العدالة، في الحالات التالية:

1. عندما تمتنع الدولة رغم اختصاصها في النظر في دعوى تقدم بها أحد الأجانب.
2. عندما تتباطأ المحاكم في نظر الدعوى دون مبرر.
3. عندما تصدر هذه المحاكم في الدعوى ضد الأجنبي حكماً تعسفياً.[33]

وعلى خلاف إنكار العدالة لا تسأل الدولة عن الأحكام الخاطئة التي تصدر عن محاكمها بحسن النية، كما لو انطوى الحكم على خطأ في الواقع أو التقدير؛ إذ يستطيع الأجنبي الطعن في الحكم الخاطئ بالطرق المعتادة شأنه في ذلك شأن المواطنين، وهذا ما أكدت عليه المادة (9) من مشروع الاتفاقية التي أعدّتها جامعة هارفارد في موضوع مسؤولية الدولة عن الإضرار التي تلحق بأشخاص وأموال الأجانب في إقليمها، بأن يوجد إنكار للعدالة إذا وقع من المحكمة تسويف لا مبرر له حيال

[31] عبد الحميد، محمد سامي، أصول القانون الدوليّ العام، مرجع سابق ص 490.

[32] العطية، عصام: قانون دولي عام، "مرجع سابق" ص.925

[33] العطية عصام، مرجع سابق، ص 930.

الأجنبي أو وجود نقص كبير في إجراءات التقاضي، أو عدم توافر الضمانات التي لا غنى عنها، بحسن سير العدالة أو إذا صدر حكم ينطوي على ظلم واضح، أما الخطأ الذي تقع فيه المحكمة والذي لا يستشف منه الظلم الواضح فلا يعد إنكارًا للعدالة[34].

وبناء على ما سبق فالدولة تسأل عن كافة الأضرار الناجمة عن الأعمـــال غيـــر المشـــروعة الصادرة عن سلطاتها "التشريعية، التنفيذية القضائية".

[34] نص المادة "من مشروع الاتفاقية التي أعدتها جامعة هارفارد في موضوع مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بأشخاص و أموال الأجانب في إقليمها لعام 1929.

الفرع الثالث

حدوث الضرر

غني عن البيان أن المسؤولية الدولية لا تثار ما لم يتوفر عنصر الإضرار بـــالغير، فالضـــرر عنصر جوهري من عناصر المسؤولية، فلا يكفي لقيام المسؤولية الدولية أن يصـــدر منهـــا إخـــلال بالتزامات دولية ما لم يترتب على هذا الاخلال ضرر[35].

يستوي في هذا المجال أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً ما دام الضرر مباشراً. فقد يكون الضرر الأدبي في مجال العلاقات الدولية أفدح بكثير من الأضرار المادية

[35] فؤاد، مصطفى أحمد، القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، مرجع سابق، ص433.

المبحث الثاني

أساس المسؤوليّة الدوليّة

من الثابت تاريخيا أنّ المسؤوليّة الدوليّة كما عرفتها أوروبا في العصور الوسطى كانت مسؤولية جماعية، تقوم على التضامن الجماعي؛ المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعة التي وقع الفعل الضار من أحد أعضائها[36].

ثم تطورت المفاهيم ونادى جنتياس وجروسيوس، بإحلال نظرية الخطأ محل نظرية التضامن الجماعية باعتبار الخطأ أساس المسؤولية الدولية.

وما لبث الفقه أن وجه نقداً للنظرية الخطأ ولكنه لم يستبعدها كأساس للمطالبة بالتعويض. من هؤلاء الفقهاء أنزلوتي الذي لم يكتفي بمهاجمة نظرية الخطأ وتوجيه النقد إليها، بل وضع أسس نظرية جديدة مثل نظرية العمل الدولي غير المشروع، ونظرية المخاطر[37].

كذلك نادى بعض الفقهاء بنظرية التعسف من استعمال الحق كأساس للمسؤولية.[38]

واستناداً إلى ما سبق سنخصص هذا المبحث لمناقشة هذه النظريات من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: النظريات التقليدية

المطلب الثاني: النظريات الحديثة

---

[36] عبد الحميد، محمد سامي، أصول القانون الدوليّ العام، مرجع سابق، ص485.

[37] سيد، أحمد فوزي عبد المنعم، المسؤولية الدوليّة عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص113.

[38] أبو سخيله، محمد عبد العزيز، المسؤولية الدولية عند تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص183.

المطلب الأول

النظريّة التقليديّة للمسؤوليّة الدوليّة

إن التعرف عن الفعل المترتب للمسؤولية الدولية ما هو إلا محاولة للبحث عن أساس هذا الجزاء الدولي. وقد مرت هذه المسألة بتطورات متلاحقة بداية من اشتراط توافر الخطأ لقيام المسؤولية الدولية، ثم تأسيسها لاحقاً على وجود فعل غير مشروع[39].

وهذا ما تضمنته النظرية التقليدية للمسؤولية الدولية.

ولتوضيح ما سبق سأقوم بتقسيم هذا المطلب لفرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: نظريّة الخطأ

الفرع الثاني: نظريّة الفعل غير المشروع

[39] عبد الحميد، محمد سامي، مصطفى سلامة حسين، دروس في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص307.

الفرع الأول

نظريّة الخطأ

لقد ارتبط تطبيق هذه النظرية تاريخياً ببدء ظهور الدولة بمفهومها الحديث عندما كان الخلط منتشراً بينها وبين شخص الملك أو الأمير، ومن ثم كان الخلط بخطأ الدولة هو خطأ رئيسها، فالاتجاه السائد في فقه القانون الدوليّ حتى أوائل القرن العشرين يؤكد على بضرورة وقوع الخطأ في الدولة لانعقاد المسؤوليّة الدوليّة. إن الفضل في تأسيس المسؤولية الدولية على فكرة الخطأ، رجع إلى الفقيه جروسيوس Groutius، كما وأن الفقيه فاتل Vattel. ساهم في نشر هذه النظرية على نطاق واسع[40]

ان مفهوم الخطأ في القانون الداخلي يختلف عنه في القانون الدولي؛ فالخطأ في القانون الداخلي يقوم على أساس الإخلال بالالتزام بين الشخص الملتزم والشخص المضرور؛ أي أنّ محور الخطأ في القانون الداخلي هو الإخلال في أداء التزام شخص[41]، أما مجال المسؤولية الدولية فأن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولية ما لم تخطأ، ويترتب عليها بعد ذلك الالتزام بأصلاح الأضرار ودفع التعويضـــات، وعليه فأن المسؤولية الدولية هو اتيان الشخص الدولي لسلوك مخالف للألتزام مفروض عليه، يترتب عليه ضرر غير مشروع بشخص دولي آخر[42]. والدولة لا تسأل عن وقوع العمل فقط بل مسؤولياتها تترتب عندما لا تتخذ الاحتياطات التي تحول دونه.

وقد استند القضاء الدوليّ إلى نظريّة الخطأ لتقرير المسؤوليّة الدوليّة في العديد من القضايا من أشهرها قضية المواطن الأمريكي روبرت؛ حيث اعتمدت المحكمة على ركن الخطأ – كأساس وحيـــد للمسؤولية – المتمثل في إهمال دولة المكسيك[43].

---

[40] عبد الحميد محمد سامي، مصطفى سلامة حسين:مرجع سابق ، ص308

[41] السيد، رشاد عارف: المسؤولية الدوليّة عن الحروب العربية الإسرائيلية (مرجع سابق) ص 45.

[42] الأهوائي، حسام الدين كامل، مصادر الالتزام، ط1، دار النهضة العربية،1990، ص 60.

[44] كان هاري روبرت الأمريكي يقيم في المكسيك، وتم القبض عليه واتهامه بالمشاركة في الهجوم ليلا على منزل في مايو 1922، وأودع فـــي السجن أثر ذلك لمدة تسعة شهور دون محاكمة. في الوقت الذي تنص فيه المادة العشرون من الدستور المكسيكي علـــى وجـــوب تقـــديم المعتقلين للمحاكمة خلال الأشهر الأربعة التالية للقبض.

للمزيد من التفصيل: محسن أفكريين: النظريّة العامة للمسؤولية الدوليّة عن النتائج الصادر عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1999، ص16. نقلاًعن، احمد فوزي عبد المنعم، المسؤولية الدوليّة عن البث الإذاعي عب الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدوليّ، مرجع سابق، ص107.

وبالرغم من ذلك فقد واجهت هذه النظريّة انتقادات مفادها أنّ نظريّة الخطأ فكرة نفسية كالشخص المعنوي، لا شعور ولا أحساس له بالمعنى المفهوم لدى الشخص الطبيعي، وهذه النظرية لا تتناسب ونظام قانوني، اشخاصه أعتباريين[44]، واذا ما اخذ بها في نطاق المسؤوليّة الدوليّة ممكن ان يحدث نوعا من الفوضى والاضطراب في العلاقات الدوليّة؛ حيث يمكن للدولة أن تتحلل من المسؤوليّة عن الأفعال والتصرفات التي يقترفها موظفوها، بدعوى انها كشخص اعتباري لم ترتكب أي خطأ بخصوص الفعل موضوع المسؤوليّة.

[44] عبد الحميد محمد سامي، مصطفى سلامة حسين: دروس في القانون الدوليّ العام، مرجع سابق، ص487.

الفرع الثاني

نظريّة الفعل غير المشروع

أصبح من المسلم به أن المسؤولية الدولية تستند الى عدم المشروعية والتي تتحقق بمخالفة القواعد القانونية الدولية، وحدوث انتهاك للالتزام الدولي من شخص من أشخاص القانون الدولي دون النظر لمصدر هذا الالتزام هل هو قواعد مكتوبة، أم غير مكتوبة[45].

ولقد مالت لجنة القانون الدوليّ إلى الأخذ بالنظريّة الموضوعية في إعداد مشروع الاتفاقية الخاصة بتدوين قواعد المسؤوليّة الدوليّة؛ فالمادة الأولى من المشروع تنص على أن كل فعل غير مشروع دولياً من شأنه أن يرتب مسؤولية الدولة المنسوب إليها هذا الفعل[46]، كما نصت المادة الثالثة من نفس المشروع على أنّ "الفعل غير المشروع دوليا يقع عندما يكون هناك فعل أو امتناع عن فعل وينسب للدولة طبقاً للقانون الدولي، ويكون هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل أساسا للإخلال بالتزام دولي مفروض على الدولة.[47]

وتجدر الإشارة إلى أن نظريّة الفعل غير المشروع دولياً ليس لها علاقة كأساس للمسؤولية، بالخطأ الذي يفترض إثباته بالعمل، بما ينطوي عليه من سوء نيّة، أو إهمال جسيم، إلا أنّها تعتمد فقط على مجرد مخالفة أحكام القانون الدوليّ ولو كان ذلك بحسن نيّة.[48]

وقد أكّد على ذلك موقف محكمة العدل الدوليّة الصادر عام 1949، والمتعلقة برأيها الاستشاري الذي أصدرته بمناسبة اغتيال الكونت برنادوت "[49]على يد العصابات الصهيونية في فلسطين، والذي أكدت فيه على أن "أي انتهاك لتعهد دوليّ يرتب المسؤوليّة الدوليّة "[50].

---

[45] عبد الحميد، محمد سامي، مصطفى سلامة حسين: مرجع سابق، ص308–309.

[46] المادة الأولى من مشروع الاتفاقية الخاصة بتدوين قواعد المسؤولية الدوليّة الذي أعدته لجنة القانون الدوليّ عام1926.

[47] المادة الثانية، مشروع الاتفاقية الخاصة بتدوين قواعد المسؤولية الدوليّة، لسنة 1926...مرجع سابق.

[48] سيد، أحمد فوزي عبد المنعم، المسؤولية الدوليّة عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 121 .

[49] للمزيد، انظر منشورات الأمم المتحدة 1992، ص910.

[50] مشار اليه، عبد الواحد الفار، القانون الدوليّ العام، مرجع سابق، ص 350.

وبناء على نظريّة الفعل غير المشروع، فإنّ المسؤوليّة الدوليّة تقوم على أساس انتهاك الدولـــة لأحد التزاماتها الدوليّة دون النظر لمصدر هذا الالتزام، سواء كان المصدر هو الاتفاقات الدوليّـــة أو العرف أو المبادئ العامة للقانون "أي تصرف أو امتناع يأتي بمخالفة لالتزاماتها الدوليّة".

المطلب الثاني

النظريّة الحديثة

إن أساس المسؤوليّة الدولية هو الفعل غير المشروع، إلا أن هناك اتجاهاً حديثاً في فقه القانون الدوليّ العام، ينادي بإمكانية قيام المسؤوليّة إذا صدر من الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية، ترتب عليه الضرر بدولة أخرى، ولو كان الفعل في ذاته مشروعا، وذلك على أساس نظريّة المخاطر أو تحمل التبعيه.

وقد اتجه بعض فقهاء القانون الدولي في معيار آخر يقوم على أساس موضوعي فحواه وجود تصرف غير مشروع[51]، كما ظهرت نظريّة حديثة في القانون الدوليّ المعاصر أطلق عليها نظريّة التعسف في استعمال الحق، وقد وجدت لها تطبيقات في بعض الأحكام الدوليّة، كما أنّ الفقهاء نادوا بتطبيق هذا المبدأ، نظراً لما له من أهمية بالغة في العلاقات الدوليّة.

ولتوضيح ما سبق سأقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: نظريّة المخاطر

الفرع الثاني: نظريّة التعسف في استعمال الحق

[51] سيد، أحمد فوزي عبد المنعم، المسؤولية الدوليّة عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق،...ص 113.

الفرع الأول

نظريّة المخاطر

لم تعد الأحكام التقليدية للمسؤولية الدوليّة قادرة على الاستجابة للأوضاع المستجدة، أو إيجاد حلول للمشاكل التي نجمت عن مثل هذه الظروف؛ نظرا للتقدم التقني الذي حدث والتطور الهائل في شتى الميادين، مثل اكتشاف الذرة، وارتياد الفضاء وغيره من أوجه التقدم العلمي المذهل، فكان لا بد من البحث عن أساس جديد للمسؤولية الدوليّة حتى تساير الأوضاع الجديدة المستحدثة.

وبناء على ماسبق فإنّ هناك إمكانية لقيام المسؤوليّة الدوليّة إذا صدر عن الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية ترتب عليه الأضرار بدولة أخرى، ولو كان هذا الفعل بذاته مشروعا، وذلك على أساس نظريّة المخاطر أو تحمل التبعية [52].

وقد وجدت هذه النظريّة سندها في المبدأ القائل "الغرم بالغنم"؛ أي أنّه من الضروري أن يتحمل من يحصل على الفائدة من المشروع مسؤولية تعويض من يلحق به ضرر دون الحاجة لعبء إثبات الخطأ من جانب المستغل[53].

فمن يتسبب بالمخاطر للآخرين عليه أن يتحمل نتيجة أفعاله؛ وقد حظيت نظرية المخاطر بتأييداً من جانب العديد من فقهاء القانون الدولي، ويعتبر الفقيه تريبل Trippel أول الداعين إلى إقامة المسؤولية الدولية على أساس المخاطر[54] .

كما وجدت نظريّة المسؤولة الدوليّة على أساس المخاطر تأييداً من جانب العديد من فقهاء القانون الدوليّ الداعين إلى إقامة المسؤوليّة الدوليّة على أساس المخاطر، واعتبروا نظريّة الخطأ كأساس للمسؤولية الدوليّة، ولكن لم يستبعدوا نظريّة المخاطر مطلقاً.

---

[52] عبد الحميد، محمد سامي، أصول القانون العام، مرجع سابق، ص449

[53] فاضل، محمد سمير، المسؤولية الدوليّة عن الأضرار الناتجة من استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1976، ص124

[54] السيد، رشاد عارف: المسؤولية الدوليّة عن الحروب العربية الإسرائيلية (مرجع سابق) ص 70.

نذكر منها على سبيل المثال: اتفاقية باريس الخاصة بالمسؤوليّة المدنية عن وفي المقابل هنـــاك اتجاه آخر في فقه القانون الدولي، لا يعترف بنظريّة المخاطر منهم "بول رويتر" الذي يعبر عن أفكاره بعدم قبول فكرة المسؤوليّة الدوليّة المؤسسة على المخاطر[55]، وهذا الرأي المخالف أخذ به القاضـــي السوفيتي في "كيرلوف" في قضية مضيق كورفو سابقة الذكر؛ حيث قال: إن مسؤولية الدولة المؤسسة على العمل غير المشروع تفترض على الأقل وجود خطأ ارتكبته الدولة، ولا يمكن أن تنتقل إلى ميدان القانون الدوليّ نظريّة المخاطر التي أخذت بها التشريعات المدنية في كثير من الدول[56].

وبالرغم من اختلاف الاتجاهات الفقهية السابقة، فإنّ هناك العديد من الاتفاقيات الدوليّـــة قامـــت على أساس نظريّة المخاطر، الأضرار النووية الموقعة بتاريخ 29/يوليو /1960[57]. وكذلك اتفاقيـــة بروكسل الموقعة في عام 1971 وغيرها العديد من الاتفاقيات.

يلاحظ مما سبق أن الأخذ بنظريّة المخاطر أصبح وارداً، مما لا يترك مجالا للشك بـــأنّ هـــذه النظريّة تعدّ الأساس الذي تسأل الدول بموجبه عن نشاطاتها النووية دون أن نذهب إلـــى اعتبارهـــا أساسا وحيدا للمسؤولية كلها.

[55] عبد الحميد، سامي، القانون الدوليّ العام، مرجع سابق، ص439

[56] قضية مضيق كارفو، مطبوعات محكمة العدل الدولية، 1949، ص72

[57] جاء في المادة الثالثة والرابعة، من هذه الاتفاقية ما يفيد إن مشغل المنشأة النووية مسؤول مسؤولية مطلقة عن كافة الأضرار النووية التي تنص عليها الاتفاقية والتي تكون نتيجة حادث نووي يقع في المنشأة . نقلاً عن محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدوليّة عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص208

الفرع الثاني

نظريّة التعسف في استعمال الحق

المقصود بالتعسف باستعمال الحق، هو أن تستعمل الدولة حقا من الحقوق التي خولها لها القانون الدوليّ بطريقة ينتج عنها ضرر لشخص دولي آخر، فالحقوق والحريات المعترف بها للدول شأنها شأن حريات الأفراد لن تكون ممارستها مشروعة إلا إذا توافقت مع الأهداف التي وجدت من أجلها.

لقد وجدت هذه النظريّة تطبيقا واسعا في الشريعة الإسلامية؛ إذ تناولت الشريعة الإسلامية أنّ كل حق من الحقوق وضع من أجل غاية معينة، ومن الواجب ممارسة هذه الحقوق في حدود تلك الغايات، فإذا انحرف الشخص في ممارسة تلك الحقوق عن الغاية التي وجد من أجلها، أصبح هذا الحق محرما، فمثلا وجد الإنسان على هذه الأرض من أجل إعمارها؛ فالغاية من وجوده للانتفاع وأنه مستخلف فيها[58] .

أمّا القانون الروماني، فقد أكّد على عدم جواز استعمال الحق استعمالا يؤذي الغير؛ فيجب أن يستعمل دون الإضرار بأحد[59].

وقد بدأت هذه النظريّة في الظهور بشكل كبير في منتصف القرن التاسع عشر عام 1870، ونالت القبول لدى القضاء الفرنسي، الذي أكد مرارا على أن الحقوق ليست إلا امتيازات اجتماعية كان الهدف من ممارستها تحقيق أهداف اجتماعية مشروعة[60].

---

[58] تونسي، عامر، أساس المسؤولية الدوليّة أثناء التعلم في ضوء أحكام القانون الدوليّ المعاصر، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، ص130.

[59] سيد، أحمد فوزي عبد المنعم، المسؤولية الدوليّة عن البث الإذاعي، مرجع سابق، ص160.

[60] سيد، أحمد فوزي عبد المنعم، مرجع سابق، ص161..

وكان السبب المباشر في قبول الفقه والقضاء لنظريّة التعسف في استعمال الحق، انتشار الأفكار الاشتراكية التي تقرر أن الحقوق يجب أن تمارس على ضوء مصلحة الجماعة، ومن ثم يجب ممارسة رقابة على استعمال هذا الحق[61].

وعليه يمكن القول أن الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم قد أخذت بنظرية التعسف في استعمال الحق، فقد نصت المادة (226) من القانون المدني الألماني على أنه لا يجوز استعماله لمجرد الإضرار وكذلك المادة الثانية من القانون السويسري على "يجب أن يعرف كل شخص حقوقه وواجباته يقضي به حسن النية[62].

أخلص من دراستي لهذه النظريات، أن النظريّة التي من الممكن أن تكون أساسا للمسؤولية الدوليّة هي نظريّة الفعل الدوليّ غير المشروع، وهذا لا يقلل من أهمية النظريات الأخرى "الخطأ"، والتعسف في استعمال الحق، والمخاطر" كنظريات تستوجب الأخذ بها في نطاق خاص بها، فالأصل في تحديد المسؤوليّة الدوليّة هي الفعل الدوليّ غير المشروع فإذا لم تتوافر شروط هذه النظريّة فمن الممكن البحث بشكل خاص في كل من النظريات الأخرى.

[61] غانم، محمد حافظ، المسؤولية الدوليّة، مرجع سابق، ص88.

[62] السيد، رشاد عارف: المسؤولية الدوليّة عن الحروب العربية الإسرائيلية (مرجع سابق) ص 58.

الفصل الأول

الأسباب الموجبة لقيام المسؤوليّة الدوليّة لبريطانيا

لقد أدّى ضعف الدولة العثمانية في أواخر القرن الثامن عشر إلى ازدياد النفوذ والتغلغل الأجنبي في الوطن العربي بشكل عام وفي فلسطين بشكل خاص؛ حيث كانت فلسطين هدفا للأطماع البريطانية والحركة الصهيونية، وذلك بسبب موقعها الجغرافي وأهميتها الاستراتيجية، بالإضافة إلى مكانتها التاريخية والدينية.

وقد خططت الحكومة البريطانية لاحتلال فلسطين قبل الحرب العالمية الأولى، وكان لاندلاعها عام 1914 فرصة مواتية لتنفيذ مخططها[63]. وفي أواخر صيف ذلك العام أخذت الدلائل تشير إلى احتمال دخول تركيا الحرب إلى جانب ألمانيا، الأمر الذي دفع بريطانيا للاتصال بالشريف حسين بقصد استمالته لكسب العرب إلى جانبهم، وذلك عن طريق دعم بريطانيا للعرب في مساعاهم لنيل الاستقلال؛ إذ ثاروا ضد الأتراك[64].

وكانت بريطانيا هي الدولة الاستعمارية الوحيدة التي تحتل قواعد في شرق البحر المتوسط "قبرص 1878- مصر 1882"، وهي كذلك الدولة الوحيدة ذات النفوذ الواسع في منطقة الخليج، وجنوب الجزيرة العربية، وقد كانت مدركة بحسها الاستعماري أن هناك قوى ذات تأثير في المنطقة العربية، ولها مصالح في الشرق العربي ومنها الحركة العربية، والمطامع الفرنسية، والحركة الصهيونية[65]، وكان على بريطانيا أن تدخل في سلسلة اتفاقيات أو معاهدات أو تعهدات تضمن مصالحها في النهاية، ومن هنا كانت اتفاقية سايكس بيكو وتصريح بلفور 1917؛ حيث طلب الشريف حسين من خلال مراسلاته بتاريخ 4 تموز 1915 مع السير هنري مكماهون باستقلال العراق وسوريا والأردن وفلسطين، وقد رد عليه بأن بلاده (بريطانيا) ليست مستعدّة لإعطاء الشريف تعهداً ملزماً بالاعترافات باستقلال العرب في هذه المناطق باستثناء "غرب دمشق وحماة وحلب"، كونها ليست

---

[63] خلة، كامل محمود، فلسطين والانتداب البريطاني "1922-1939"، د.ط، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية بيروت 1974، ص 13.

[64] الكيالي، عبد الوهاب، تاريخ فلسطين الحديث، مرجع سابق، ص 62.

[65] خلة، كامل محمود، فلسطين والانتداب البريطاني "1922-1939"، مرجع سابق، ص14

مناطق عربية محضة [66]؛ فهذه الاستثناءات شملت المناطق التي تقع في الجهة الغربية لدمشق، ولم تذكر أي بلدة أخرى في الجهة الجنوبية، وعليه وبما أنّ فلسطين لا تقع غرب دمشق فإنّها من الطبيعي أن تكون من المناطق العربية التي شملها الوعد بالاستقلال؛ حيث حصلت هذه الدول "العراق، ولبنان، وسوريا" على استقلالها المستمد من الدولة العثمانية باستثناء "فلسطين" [67]، والتي اعترفت لها المادة 22 من ميثاق عصبة الامم باستقلالها دوليا، واعتبرتها دولة في ظل القانون الدوليّ، ولكن بعد انقضاء الحرب تنكر البريطانيون لهذه الوعود، وليس هذا فحسب، بل قاموا بقطع تعهدات وإعطاء وعود مناقضة لما وعدوا به العرب؛ حيث خدعوا خدعة ترقى إلى درجة الخيانة، ليس لأنّ هذه الوعود لم تُحترم فقط، بل لأنّ بريطانيا أعطت وعدا متعارضا تماما بإنشاء وطن قومي لليهود[68] متجاهلة حقوق أهلها الشرعيين، وهذا يتناقض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، ألا وهي حق تقرير المصير.

وبعد ذلك سعت بريطانيا لإصدار صك الانتداب الذي سيمنحها حقا شرعيا ودوليا لتنفيذ وعدها، والتي كان من المفترض أن تحصل فلسطين على الاستقلال بعد فترة ليست طويلة الأمد؛ حيث كان الهدف مساعدة الشعب الفلسطيني وتأهيله لإقامة دولته المستقلة على أراضيه؛ فقد أبرمت فلسطين خلال فترة الانتداب العديد من المعاهدات الدوليّة، وهو ما يؤكد الشخصية القانونية لدولة فلسطين وتمتعها بحالة من الاستقلال قائمة بمقتضى القانون الدوليّ منذ عام 1919[69].

ولتوضيح ما سبق سأقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأسباب المُوجبة لقيام المسؤوليّة الدوليّة قبل الانتداب.

المبحث الثاني: الأسباب المُوجبة لقيام المسؤوليّة الدوليّة أثناء الانتداب.

---

[66] عبوشي، واصف، فلسطين قبل الضياع، رياض الريس للكتب والنشر، ص 17

[67] حيث نصت المادة 16 من معاهدة لوزان التي تم عقدها بعد نهاية الحرب العالمي الأولى (1923) على النحو التالي:
تتخلى تركيا بموجب هذا عن جميع الحقوق ، وعن أي حق من أي نوع كان فيما يتعلق بالأراضي الواقعة خارج الحدود المرسومة في هذه المعاهدة و الجزء المتعلق بتلك التي يعترف لها بالسيادة عليها بموجب المعاهدة المذكورة، وتتم تسوية مستقبل هذه الأراضي بمعرفة الأطراف ذات الشأن .

[68] نود الإشارة هنا إلى الاتفاقية المصرية الفلسطينية التي صدق عليها مجلس الوزراء المصري في 18-نوفمبر-1922 ، بشأن تبادل عربات الركاب بين مصلحتي سكة الحديد المصرية والفلسطينية، والاتفاقية المصرية الفلسطينية في 21- ديسمبر-1922 ، بشأن تسليم المجرمين، نقلا عن عبد العزيز سرحان، النزاع العربي الإسرائيلي، د.ج، د.ن، القاهرة، 1987، ص 163.

[69] ابو سعود، خلدون بهاء الدين ، اثر الاحتلال الإسرائيلي وإقامة المستوطنات على وضع القدس وفقاً لأحكام قواعد الاحتلال الدوليّ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات، جامعة الدول العربية، 2000، ص14

المبحث الأول

الأسباب المُوجبة لقيام المسؤوليّة الدوليّة قبل مرحلة الانتداب

انتهت الحرب العالمية الأولى بتاريخ 1918/10/30، وتوقف القتال حيث أعلنت الهدنة، وانتهت تلك الحرب بهزيمة تركيا وحلفائها؛ حيث كانت خسائر بلاد الشام كبيرة بسبب تضحياتها في سبيل الاستقلال؛ إذ قُتل حوالي "350" ألف بسبب القحط ، وانعدام المساعدة التركية، وقتل أيضا أكثر من "150 ألف " في الحرب عدا عن الذين أعدموا على مشانق جمال باشا. [70]

أمّا بالنسبة لعرب فلسطين، فقد عانوا كثيراً وكانت الكارثة مضاعفة، وتحملوا العبء الكامل للهجوم البريطاني.

فبعد انتصار الحلفاء لم يكن مداد مراسلات حسين مكماهون قد جف بعدُ، دخلت الحكومة البريطانية بمفاوضات سريه مع حليفتها الحكومة الفرنسية والحكومة الروسية لاقتسام مناطق النفوذ في الولايات العربية؛ حيث وقعت اتفاقية بين الدول الثلاث عرفت باتفاقية "سايكس بيكو 1916"، وبذلك تكون بريطانيا قد استطاعت أن تحدد النفوذ الفرنسي في المنطقة بعد أن ضمنت الطرف العربي بالوقوف إلى جانبها في الحرب [71].

وذهبت بريطانيا إلى أبعد من ذلك ففي عام 1917؛ إذ قامت بإعطاء وعد لإنشاء وطن قومي لليهود، ومنذ تلك الفترة أصبح الشغل الشاغل للحكومة البريطانية إخراج هذا الوعد إلى حقيقة واقعية، فكان لها أن احتلت فلسطين لتنفيذ هذا الوعد؛ حيث أخضعت فلسطين للاحتلال العسكري في الفترة الأولى، ثم استبدلتها بالإدارة المدنية مخالفة بذلك نصوص القانون الدوليّ التي لا تسمح بمثل هذا الإجراء قبل تقرير المصير النهائي للإقليم المحتل.[72]

---

[70] الأحمر، نجيب، فلسطين تاريخاً ونضالاً، ط1، دار الجليل للنشر، عمان، ص 115.

[71] الكيالي، عبد الوهاب، تاريخ فلسطين الحديث، مرجع سابق، ص75.

[72] عمرو، عدنان، الإدارة المحلية في فلسطين 1815–2009 ، 2009، ص 44 .

وقد قامت بريطانيا بكل ذلك قبل منحها الانتداب على فلسطين، وقد ترتب على كل مـــا ســـبق معاناة لشعب بأكمله، وهذا يقودنا إلى التساؤلات التالية:

1) ما هو موقف القانون الدوليّ من معاهدة سايكس بيكو، وما مدى مشروعيتها؟
2) هل يحق لبريطانيا وفق قواعد القانون الدوليّ منح الشعب اليهودي إقامة وطن قومي على حساب أصحابه الشرعيين ؟
3) كيف عاملت بريطانيا الشعب الفلسطيني أثناء احتلالها العسكري؟
4) إلى أي مدى يتفق ذلك مع قواعد القانون الدولي؟

و للإجابة على الأسئلة السابقة فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: اتفاقية سايكس بيكو ووعد بلفور.

المطلب الثاني: الاحتلال البريطاني لفلسطين.

المطلب الأول

اتفاقيّة سايكس بيكو ووعد بلفور

انصب اهتمام الحلفاء خلال الحرب العالمية الأولى بالعمل على هزيمة الدولة العثمانية، وكان الحلفاء على يقين بأن المهمة ستكون سهلة لو استطاعوا إقحام العرب في ثورة ضد الحكام الأتراك، وقد وقع الاختيار على الشريف حسين[73]، وبدأت المراسلات بينه وبين الحكومة البريطانية، وهو ما اصطلح على تسميته مراسلات حسين- مكمهون، وتم الاتفاق على أن يقوم العرب بالثورة على الأتراك، من أجل إضعاف موقف تركيا في الحرب، وذلك بفتح جبهة داخلية تعمل على إضعاف موقف تركيا في الحرب، وفي المقابل تعترف بريطانيا باستقلال البلاد العربية[74]، وقبل أن يجف مداد المراسلات، توجهت الحكومه البريطانية في مفاوضات واجتماعات مع حليفتها الحكومة الفرنسية، وبتشاور مع الحكومه الروسية لاقتسام ممتلكات الدولة العثمانية في الولايات العربية، ضاربة بعرض الحائط الالتزمات والوعود التي قطعتها للعرب حول تعهداتها بمنحهم الاستقلال بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى. وبعد التشاور فيما بينهما كدول استعمارية، اتفقت كل من الدولتين على المناطق التي ترغب كل منهما بالحصول عليها من ممتلكات الرجل المريض[75] .

وفي عام 1915 كانت المفاوضات دائرة بين بريطانيا وفرنسا، فأرسلت كل من الحكومتين الفرنسية و البريطانية مندوبا عنها ليتشاورا، وكان المندوب الفرنسي هو المسيو جورج بيكو، الذي عمل قنصلاً عاماً في بيروت في السنة السابقة للحرب، أما زميله الإنكليزي فهو السير مارك سايكس الذي اكتسب صيتاً واسعا في دراسة المسائل الشرقية. [76]

وقد دارت المفاوضات في بتروجراد وفي لندن و تناولت بحث الوقت الذي سيترتب عليه تصفية أملاك الدولة العثمانية. [77]

---

[73] عبوشي، واصف، فلسطين قبل الضياع، مرجع سابق ، ص17

[74] الكيالي، عبد الوهاب، تاريخ فلسطين الحديث، مرجع سابق ، ص76

[75] النحال، محمد سلامة، سياسة الانتداب البريطاني حول أراضي فلسطين العربية، ط"2" منشورات فلسطين المحتلة، بيروت، 1981، ص54

[76] خلة، كامل محمود، فلسطين والانتداب البريطاني، مرجع سابق ، ص 22 .

[77] سلامة، محمد عبد السلام محمد: اتفاقيات أوسلو للسلام –رسالة دكتوراه- مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص 437 .

وقد تمخضت المباحثات في عام 1916 في لندن عن عقد اتفاقية عرفت فيما بعد باتفاقية سايكس بيكو[78].

وفي هذا الاتفاق أكّدت بريطانيا على أنها ترغب في السيطرة على بلاد الشام بما فيها خليج عكا، حيفا، أما فرنسا فكانت تصر على أن تكون بلاد الشام تحت نفوذها بما فيها فلسطين[79].

وعليه نجد أنّ فلسطين كانت محور جذب بين هاتين القوتين، كل لها مصحة استراتيجية في ذلك، ولم يقتصر الأمر على هاتين الدولتين فقط، بل كانت هناك الحركة الصهيونية بأطماعها ترنو ببصرها إلى أقدس بقاع الأرض، وقد بدأت تأخذ شكلها السياسي المنظم منذ أواخر القرن التاسع عشر؛ فبريطانيا التي كانت تقود حركة الاستعمار آنذاك وجدت في العلاقة مع الحركة الصهيونية المصلحة المشتركة التي ربطت بينهما، فكل واحدة منهما تجد في الأخرى وسيلتها لتحقيق غايتها الخاصة؛ فبريطانيا تسابق الزمن في تثبيت وجودها في المنطقة العربية والصهيونية تلهث سعيا وراء فكرة إقامة الوطن القومي، ولطالما كان هذا حلما مصطنعا في مخيلة حفنة من اليهود، وحتى يصبح هذا الحلم حقيقة واقعية لابد من أن تدعمه قوة استعمارية كبرى، ولهذا قامت صلة وثيقة بين الصهيونية العالمية والحكومة البريطانية، وعقدت عدة اجتماعات بين الصهيونيين والمسئولين البريطانيين في بيت وايزمن، وانتهت بتعهد الحكومة البريطانية بمساعدة اليهود في الحصول على فلسطين مقابل الدعم اليهودي النشط لقضية الحلفاء في الولايات المتحدة؛ حيث يتغير الجو السياسي بشكل جذري لصالح الحلفاء.[80] ومنذ ذلك الحين أصبحت دوائر الدولة البريطانية تعامل الصهيونية كحليف أساسي تقدم لهم جميع التسهيلات وكل الدعم الممكن، وقد توّج هذا الدعم بأن قام وزير خارجيتها بلفور بإعطاء وعد لهم بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين.

ولدراسة المزيد حول هذا الموضوع سأقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: اتفاقيّة سايكس بيكو.

الفرع الثاني: وعد بلفور.

---

[78] جرار، حسن أدهم، شعب فلسطين أمام التآمر البريطاني والكيد الصهيوني، 1920–1939، دار الفرقان للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ص 16

[79] النحال، محمد سلامة، سياسة الانتداب البريطاني في فلسطين العربية، مرجع سابق، ص 54 .

[80] الكيالي، عبد الوهاب، تاريخ فلسطين الحديث، مرجع سابق، ص 82.

الفرع الأول

اتفاقيّة سايكس بيكو

كانت القوة التي أرادت بريطانيا تحديد نفوذها في المنطقة هي فرنسا، وقبل أن تضع الحرب أوزارها عام 1916 عقد اجتماع بين ممثلين عن بريطانيا، وفرنسا، وروسيا لبحث مستقبل الأراضي والبلاد الواقعة تحت الحكم التركي بعد الحرب، وكانوا متأكدين من النصر، واستمرت المناقشات والاجتماعات المتعدّدة، وأخيرا في 19/أيار/1916 وقعت اتفاقية بين الدول الثلاثة عرفت باتفاقية سايكس بيكو نسبة إلى المندوب الفرنسي "جورج بيكو" والمندوب البريطاني "مارك سايكس" [81] فعلى ماذا نصت هذه الاتفاقية؟

لقد تمخض عن هذه الاتفاقية تقسيم الوطن العربي بين الدولتين؛ فتحصل بموجبها فرنسا على أجزاء كبيرة من سوريا، وجنوب الأناضول، وعلى منطقة الموصل في العراق، وقد لونت هذه المناطق على خارطة الاتفاق باللون الأزرق، أمّا حصة بريطانيا، فشملت الأراضي الواقعة من أقصى جنوب سوريا إلى العراق شاملة بغداد والبصرة، والمناطق الواقعة بين الخليج العربي، والأراضي الممنوحة لفرنسا، كما شملت ميناء عكا، وحيفا ولونت جميعها باللون الأحمر [82] أما بالنسبة لفلسطين –التي هي مجال بحثنا– فقد تناولتها الفقرة الثانية من المادة 7 من اتفاقية سايكس بيكو على النحو التالي:"

يتضح أن حدود المنطقة السمراء ...(فلسطين) وفقا للاتفاقية تبدأ من نقطة جنوب رأس الناقورة على ساحل البحر المتوسط بين عكا و صور وتتجه صوب الجنوب الشرقي، لتترك نهر الأردن ومنابعة الشمالية، وكذلك بحيرة الحولة ضمن المنطقة الزرقاء؛ أي للنفوذ الفرنسي. وإذا تتبعنا خريطة فلسطين نجد أنّ الاتفاقية حرمتها من نهر الأردن من منابعه الشمالية، وكذلك بحيرة الحولة التي

[81] الأحمد، نجيب ، فلسطين تاريخيا و نضالا، مرجع سابق، ص 117 .

[82] الكيالي، عبد الوهاب ، تاريخ فلسطين الحديث، مرجع سابق ص77.

أعطيت لفرنسا، بالإضافة إلى حرمانها من بحيرة طبريا وبقية نهر الأردن والبحر الميت، أمّا صحراء النقب، فأعطيت لبريطانيا[83].

أمّا بالنسبة لشكل الإدارة، فقد حددت الاتفاقية أن فلسطين تخضع لإدارة دولية؛ حيث إنّ وضع فلسطين تحت إدارة دولية يشير إلى التنافس البريطاني الفرنسي حول هذه المنطقة، وهذا ما تطرقت إليه نيّة الحلفاء سرا من إخراج فلسطين عن نطاق الأراضي التي تدخل في تكوين دولة واتحاد عربي.

ومن الملاحظ على الاتفاقية أنّها تعاملت مع الولايات العربية بشكل عام، ومع فلسطين بشكل خاص على أنّها جزء من أملاك هاتين الدولتين، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من الفقرة الأولى:

"يحق لبريطانيا العظمى التي تنشئ وتدير وتكون المالكة الوحيدة لخط حديدي يصل حيفا بالمنطقة (ب) ويكون لها حق دائم بنقل الجنود في أي وقت كان على طول هذا الخط" .

أمّا نص المادة العاشرة، فيقول: "تتفق الحكومتان الإنجليزية والفرنسية بصفتهما حاميتين للدول العربية، ولا تسمحان لدولة ثالثة بأن تمتلك قطارا في شبه الجزيرة العربية".

ومن الملاحظ على مخطط سايكس بيكو، أنّه قلب الواقع الجغرافي للوطن العربي الذي كان ينظر إليه أبناؤه وحدة واحدة، حوفظ على تماسكها رغم كل شيء، منذ قيام الإمبراطورية الإسلامية[84]، وهكذا وجدت الولايات العربية نفسها وللمرة الأولى أمام مشروع يقوم على تجزئتها وتحويلها إلى دويلات، دولة العراق، ودولة سوريا، ودولة فلسطين، وجري ذلك دون أي اعتبار لرأي السكان الأصليين أصحاب البلاد ورغباتهم وأمانيهم، ودون علمهم، ومهما يكن من أمر، فقد حققت بريطانيا بعقد هذا الاتفاق هدفين أساسين هما:

أولا: إنّها حددت منطقة النفوذ الفرنسي في الشرق الأوسط.

ثانيا: ضمنت لنفسها المقام الأول في الشرق الأوسط، فقد كانت مؤامرة ضد الوحدة العربية.

---

[83] سلامة، محمد عبد السلام محمد، اتفاقية أوسلو للسلام ، دراسة قانونية تحليلية في ضوء قواعد القانون االدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص347 .

[84] صنبر، إلياس، فلسطين 1948 التغيب، ط 1، المؤسسة العربية دراسات والنشر، بيروت 1987، ص 9.

إن ما قامت به كل من بريطانيا وفرنسا بعقد هذه الاتفاقية ينطبق عليه تعريف اتفاقية فيّنا للمعاهدات لسنة 1969 على النحو التالي: الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة،[85] فالاتفاق الدوليّ هو توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدوليّ على إحداث آثار قانونيّة معينة طبقا لقواعد القانون الدولي".

نلاحظ وفق ما جاء بالتعريف أنّ الاتفاقية تكون بين أشخاص القانون الدوليّ، لكنه ليس الشرط الوحيد، بل يجب أن تكون آثار هذا الاتفاق منسجمة ومتطابقة مع قواعد القانون الدوليّ، وهذا ما لم ينطبق على اتفاقية سايكس بيكو بالرغم من أنّ بريطانيا وفرنسا من أشخاص القانون الدولي، لكن اتفاقهما نتج عنه آثار قانونيّة تخالف قواعد القانون الدوليّ لأن آثار هذه الاتفاقية قد امتدت لتصل إلى دول أخرى ليست طرفا في المعاهدة؛ فالولايات العربية وفلسطين تحديدا لم تكن جزءا من ممتلكات الدولة الفرنسية أو البريطانية، بل كانت جزءا من الممتلكات العثمانية، وهو ما نصّت عليه الفقرة (2) من المادة الأولى؛ فقالت: إنّ المقصود بدول الغير "الدولة التي ليست طرفاً في المعاهدة ".

وبناء عليه فإنّ الدولة العثمانية صاحبة السيادة لم تكن طرفا في الاتفاقية، ؛ فلم يؤخذ رأيها و لم تستشر، وهذا يتنافى مع حقها في السيادة، ويترتب عليه عدم إلزامها بمعاهدة هي ليست طرفا فيها، ما لم تعلن صراحة وبشكل كتابي بهذا الالتزام؛ فالقضاء الدوليّ والعمل الدوليّ مستقران على انحصار آثار المعاهدة في الدول المتعاقدة وعدم امتدادها إلى دول أخرى؛ فالأصل هو عدم جواز مطالبة دول الغير بالالتزام بأحكام معاهدات هي ليست طرفا فيها، وهذا ما تناولته المادة (35) من معاهدة فيينا[86].

لقد كانت فلسطين في تلك الأثناء جزءا من أملاك الدولة العثمانية، صاحبة السيادة تمارس الصلاحيات القانونية والفعلية على الأرض؛ فأيّ اتفاقية تتعلق بفلسطين وممتلكات الدولة العثمانية يجب أن تكون برضا صاحبة السيادة على هذه الأرض.

---

[85] نص المادة 2 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات

[86] المادة 35 من معاهدة فيينا لسنة 1969 " ينشأ الالتزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدول الغير ذلك صراحة وكتابة .

أمّا بالنسبة للإدارة؛ فقد حددت الاتفاقية أن فلسطين تخضع لإدارة دوليّة [87]، وأنّ لبريطانيا العظمى الحق في أن تدير و تنشئ وتكون هي المالك الوحيد في المنطقة، ويكون هذا الحق دائما لهـــا، وهـــذا مانصت عليه المادة السابعة من اتفاقية سايكس بيكو .

إنّ ما تضمنته الاتفاقية بخصوص الإدارة في فلسطين، يتعارض مع حق تقرير المصير؛ وتكمـــن فكرة هذا الحق في اعطاء الشعوب والأمم حرية اختيار مصيرهم القومي دون قيد او ضـــغط، حيـــث نادى به العديد من المفكرين ورجال السياسة، كلينين، وتوماس، والرئيس الأمريكي ودرو ويلســـون، تكرس هذا الحق في المواثيق والمعاهدات الدولية، فالمادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، اعتبرتـــه من اهدافها حيث نصت على انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الـــذي يقضـــي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبحقها في تقرير مصيرها وهذا ما تشير إليه أيضا المادة الخامسة والخمسون من هذا الميثاق[88]، كما كرسه العهد الدوليّ للحقوق المدنية والسياسية، فحق تقرير المصير هو حق قانوني، وقاعدة امرة وفق ما اشارت اليه المادة 53 من اتفاقية فيّنا للمعاهدات"[89].

وبناءً على ما سبق:

تعدّ اتفاقية سايكس بيكو اتفاقية دولية باطلة؛ لانّها تخالف وتعارض قاعدة آمرة من قواعد القانون الدوليّ، وهي حق الشعوب في تقرير مصيرها، وذلك استنادا إلى ما نصت عليه المادة (53) من اتفاقية فيينا للمعاهدات. ومن حق الشعوب أن تسعى لتحقيق ذلك الهدف بمختلف الوسائل وهذا ما نصّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهناك العديد من القرارات الدوليّة التي يصعب حصرها قد تحدثت عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، فعلى سبيل المثال في 1951/12/16 أصدرت الجمعية

---

[87] فقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية سايكس بيكو "تنشأ ادارة دولية في المنطقة السمراء (فلسطين) يعين شكلها بعد استشارة روسيا بالأتفاق مع بقية الحلفاء شريف حسين.

[88] نصت المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي : رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وديـــة بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقريـــر مصـــيرها، تعمـــل الأمم المتحدة على:

أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي

ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم

ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجـــال. والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً .

[89] هنداوي، حسام الدين: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، المجلة المصرية للقـــانون الـــدوليّ، العدد 47،1991، ص 95.

العامة قرار رقم 7/637، عدّت فيه حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطا مسبقاً، وجوهريا لممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما تحدثت مقدمة الفصل الأول من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر بقرار من الجمعية العامة في 1974/12/12، عن الأركان الأساسية للعلاقات الاقتصادية الدوليّة، ومن بينها المساواة بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وفي 1961/12/14 أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 15/1514، الذي تضمن إعلان منح استقلال الشعوب والبلدان الرازحة تحت الاستعمار؛ فهذا الحق على تماس مباشر مع كل الحقوق الأخرى عند الشعوب؛ فإذا انتهك حقه في تقرير مصيره لا يمكن أن يمارس أي حق في ممتلكاته سواء خاصة أو عامة، ولا يمكن أن يمارس أبناء هذا الشعب حقوقهم الطبيعية، وانتهاك هذا الحق بمثابة انتهاك كامل لكافة حقوقه كإنسان .

وعليه فإن بريطانيا تكون قد خالفت قواعد القانون الدوليّ بعقدها لتلك الاتفاقية، ومن هذه القواعد ميثاق هيئة الأمم المتحدة، واتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدوليّة

أرى من وجهتي نظري أنّ تلك الاتفاقيات تسري بأثر رجعي؛ لأنّ تلك المعاهدة مازال أثرها مستمرا حتى الآن؛ فالشعوب العربية ما زالت تكتوي بنار التجزئة وفلسطين ليست بحال أفضل، بالإضافة إلى ما أصابها مثل بقية البلدان العربية التي خضعت لتنفيذ وعد بلفور، وهذا ما سنبحثه في الفرع القادم.

الفرع الثاني

وعد بلفور

لم يؤد انسحاب الأتراك من فلسطين أثناء الحرب العالمية إلى استقلال فلسطين، كما هو حال الشعوب الأخرى التي تحررت من السيطرة التركية، وبناءً على المواثيق التي ارتبط بها العرب مع بريطانيا وحلفائها، وكان السبب في ذلك تعهد مناقض قدمته بريطانيا للصهاينة[90]؛ ففي كانون أول 1916 عندما تولى لويد جورج وآرثر بلفور رئاسة وزارة الخارجية، حدثت عدة اجتماعات غير رسمية بين الصهيونية والمسئولين البريطانيين، لكنها كانت بمثابة مفاوضات جدية أدت بالنتيجة إلى التزام بريطانيا بتحقيق حلم الصهيونية في إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين[91].

وقد عجّل في إعلان السياسة البريطانية بشأن فلسطين حدثان: أولهما، دخول أميركا الحرب رسميا في نيسان 1917، وثانيهما، كان إقبال الشبان اليهود في روسيا إثر ثورة شباط الروسية 1917 على الانخراط في صفوف الحزب الشيوعي "البلشفيك" بقيادة لينين، الذي وقف ضد استمرار روسيا في الحرب، مما دفع المخابرات البريطانية إلى الإسراع في إعلان فلسطين وطنا قوميا لليهود، ليتوجه الشباب إلى الانخراط في بناء الدولة اليهودية عوضا عن الانخراط في صفوف الأحزاب الثورية المعادية لبريطانيا[92].

إنّ فكرة إقامة دولة يهودية في فلسطين أقدم من هذا التاريخ؛ فالفكرة قائمة لدى الدول الاستعمارية منذ جاء نابليون بونابرت إلى الولايات العربية [93].

وكانت الدول الاستعمارية ترى أنّ وجود شعب واحد له ماضٍ وتاريخ مرموق يتكلم لغة واحدة، وتوجد في بلاده إمكانيات الرقي والتقدم، يهدد بقاء الدول الاستعمارية؛ فكانت تسعى دوما إلى إيجاد فاصل بشري غريب ليفصل بين عرب المشرق وعرب المغرب، ويقطع الامتداد العربي بينهما.

---

[90] كتن، هنري، قضية فلسطين، ط1، مطبوعات وزارة الثقافة، السلطة الوطنية الفلسطينية،1999، ص 23.

[91] حداد، يوسف، وعد بلفور، ازدواجية وانحياز، شؤون فلسطنية ،ع"175"، ايلول، 1987 ص 85 .

[92] جرار، حسني أدهم، شعب فلسطين أمام التآمر البريطاني والكيد الصهيوني (1920–1939)، د.ط، دار الفرقان للطابعة والنشر والتوزيع، عمان، ص 15 .

[93] مذكرات بهجت أبو غربية، مجلة القدس الشريف، عدد 32، جمادى الأولى 1408، كانون أول 1987، ص 26 .

وفي 18/ تموز/1917، قدم اللورد روتشلد إلى بلفور مشروعاً يقضي باعتراف بريطانيا بفلسطين وطنا قوميّا للشعب اليهودي، وفي 3 أيلول من العام ذاته، قررت الحكومة البريطانية الموافقة المبدئية على إصدار و تصريح يؤيد طلب الصهاينة، وفي 3 /تشـــرين أول/1917، قــدم حـــاييم وايــزمن وروتشيلد مذكرة جديدة للحكومة البريطانية، وأبرقا إلى الولايات المتحدة ممثلة برئيسها "ولسن" يحثانه لإصدار بياناً يؤيد إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، وفي نهاية شهر تشرين أول 1917، أصـــدر الرئيس الأمريكي تصريحا قال فيه إنَّه يؤيد إقامة "كومنولث يهودي في فلسطين"[94].

وفي 31/تشرين أول 1917، أقرت الحكومة البريطانية موقفها النهائي من طلب الصهاينة ، وفي تاريخ 1917/11/2، صدرت شهادة الزواج غير المقدس بين بريطانيا والصهيونية؛ فكانت على شكل رسالة بعث بها آرثر بلفور وزير خارجية بريطانيا –الذي عمل بحماس لصـــالح الصـــهيونية– إلـــى اللورد روتشيلد الثري الصهيوني المعروف[95]، وقد نصّت على ما يلي:

"يسعدني جدا أن أنهي إليكم نيابة عن جلالة الملك التصريح التالي، وتعاطفا مـــع أمـــاني اليهـــود الصهيونيين التي قدموها ووافق عليها مجلس الوزراء، إنّ حكومة جلالته تنظر بعين العطف إلى إنشاء وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، وسوف تبذل ما في وسعها لتيسير تحقيق هذا الهدف، و ليكن مفهوما بجلاء أنّه لن يتمّ شيء من شأنه الإخلال بالحقوق المدنية للجماعات غير اليهودية المقيمة فـــي أية دولة أخرى، إنني أكون ممتنا لو أبلغتم هذا التصريح إلى الاتحاد الصهيوني".[96]

من هنا يتضح أنّ الدافع الحقيقي في إصدار الوعد هو المصلحة البريطانية؛ فالمحرك الأساسي في الموضوع كله كان مصلحة الاستعمار البريطاني لا المصلحة المؤقتة فقط، بل البعيـــدة المـــدى فـــي السيطرة على المناطق العربية، وكذلك فإنّ العامل الصهيوني لم يكن غائبـــا عـــن أذهـــان واضـــعي مخططات المصالح الاستعمارية البريطانية؛ فقد قصدت بريطانيا من إدخال العامـــل الصـــهيوني أن تقضي على كل أمل لفرنسا في المشاركة في الإدارة الدوليّة لفلسطين بوصفها العامـــل الحاســـم فـــي الوعد.[97]

---

[94] الأحمر، نجيب، فلسطين تاريخا و نضالا، مرجع سابق، ص 119.

[95] الكيالي، عبد الوهاب، تاريخ فلسطين الحديث، مرجع سابق، ص 84.

[96] كتن، هنري، قضية فلسطين، مرجع سابق، ص23.

[97] خلة، كامل محمود، فلسطين والانتداب البريطاني، مرجع سابق، ص 30.

لقد تضمن وعد بلفور عبارة غامضة وهي "وطن قومي لليهود في فلسطين" وكانت مسألة الغموض متعمدة على الأرجح؛ فقد فسر اليهود معنى هذا التعبير بطرق مختلفة؛ فمنهم من ادّعى أنّ الوطن القومي – في النهاية – إقامة دولة يهودية، بينما أنكر آخرون هذا القصد.

ومن الفريق الأخير المؤرخ الصهيوني، ناحوم سوكولوف، الذي اشترك في وضع مسودة وعد بلفور، وكتب سنة 1919 قائلاً:

"لقد قيل في ذلك، ولا يزال أعداء الصهيونية يرددون مرارا وتكرارا بإصرار، إن إقامة دولة يهودية مستقلة هي من أهداف الصهيونية وهذا تضليل، إن "الدولة اليهودية" لم تكن أبدا جزءا من البرنامج الصهيوني[98] وهناك بيان رسمي ألقاه هربرت صموئيل [99] 1947/4/23، فسر به الوعد من وجهة نظره قائلاً:

"كانت الدولة اليهودية مطمعا للشعب اليهودي منذ قرون، وهو مطمع لا يمكن إدراكه، ولم يتضمنه وعد بلفور، ولو أنّه قصد إقامة دولة في فلسطين لنص عليها؛ إذ لم يتضمن وعدا بدولة يهودية، بل إن الوعد ينص على موافقة الحكومة البريطانية على إنشاء وطن قومي يهودي، وقد صيغت العبارة بكل دقة في فلسطين ولم يقل الوعد: يجب أن تكون فلسطين وطنا قوميا لليهود.[100] مهما كان المعنى المقصود "بالوطن القومي"؛ فقد صدر وعد بلفور وهو وعد باطل قانونياً.

إنّ أكثر الأشخاص الذين انتقدوا الدور البريطاني المتآمر على فلسطين كان اللورد "آرنولد توييني" المؤرخ البريطاني؛ فقد كتب موسوعة قصة التاريخ حيث اعتبر أنّ بريطانيا سلمت فلسطين لقمة سائغة للحركة الصهيونية، واقترفت جرما بحق الشعب الفلسطيني، ويعود مصدر اتهام بريطانيا كونها صاحبة وعد بلفور. فمن خلال هذا العمل شاركت بريطانيا في تهجير وتشريد الشعب الفلسطيني، وجوهر المأساة هو أنّ مليون ونصف من الفلسطينيين العرب، والآن أكثر من تسعة ملايين أصبحوا

---

[98] كتن، هنري، قضية فلسطين، مرجع سابق، ص 25.

[99] صموئيل، سير هربرت، زعيم يهودي بريطاني كان قد شارك في المفاوضات مع الحكومة البريطانية بشأن الوعد، وعين أول مندوب سامي في فلسطين، فعمل على تطبيق وعد بلفور خلال خمس سنوات، نقلا عن هنري كتن، قضية فلسطين.

[100] كتن، هنري: قضية فلسطين، مرجع سابق، ص 26

لاجئين محرومين من وطنهم وديارهم وممتلكاتهم، دون أن يسمح لهم بإبداء رأيهم في تقرير مصيرهم". [101]

نلاحظ أنّ التصريح قد صدر بإرادة دولية منفردة في مواجهة فرد من أفراد القانون الدولي؛ فهذا لا يرقى إلى مرتبة الأعمال القانونية الدوليّة؛ فالإرادة المنفردة في مجال القانون الدوليّ لا تحدث آثارا قانونية على وجه العموم، إلا إذا سبقتها أو لحقتها إراداة الأشخاص الدوليّة الأخرى في المقابل[102].

والوعد الصادر عن إرادة منفردة يعد ملزما في الحالتين التاليتين:

أولا: إذا كان هناك مجموعة تصريحات أو وثائق دولية، وكان هذا التصريح جزءا منها يرتبط بعضه بالبعض الآخر.

ثانيا : إذا كان هذا التصريح موجها لدولة أو أكثر، وقد قبلت به هذه الدول صراحة أو ضمنا.[103]

نلاحظ أنّ تصريح بلفور لا ينطبق عليه أيا من الشرطين السابقين؛ فهو ليس جزءا من وثائق دولية، ولم يوجه لدولة معترف بها وتمثل يهود العالم.

وعليه فإنّ تصريح بلفور لا يعدو أن يكون أكثر من تصريح سياسي صادر من دولة إلى فرد، وعليه لا تدخل هذه العلاقة في نطاق العلاقات الدوليّة؛ فقد كان بشكل رسالة تحمل أمنيات وعطف حكومة بريطانيا على اليهود.

والتزام بريطانيا لمصلحة اليهود لا يرتب أي أثر قانوني دوليّ؛ لأنّ اليهود جماعة ليس لهم كيان سياسي أو دولة طرف في الاتفاق، إنّما كانوا أقليات دينية مشتتة لا تجمعهم رابطة ولا يمكن اعتبارهم من الغير في مفهوم القانون الدوليّ؛ إذ إنّ الغير ينصرف إلى أشخاص القانون الدولي.

---

[101] نقلاً عن موقع www.arabs48.com "، بتاريخ 2011/8/25، الساعة 9:30 صباحاً ، المؤرخ البريطاني توبيني شاهد على جريمة بريطانيا في فلسطين د. أسعد أبو شرخ.

[102] سلامة، محمد عبد السلام محمد: اتفاقيات أوسلو للسلام، رسالة دكتوراه ، عين شمس، ص347.

[103] غانم، محمد حافظ: المعاهدات الدوليّة، مرجع سابق، ص 18،17 .

لم تكن فلسطين تحت السيادة البريطانية، بل كانت تحت السيادة التركية، وهي التي تعدّ من الغير، لكن لا يمكن أن يُرتب أثر بمواجهة تركيا دون رضاها [104].

وبالتالي فإنّ بريطانيا لم تكن لها أية سيادة على فلسطين، مما أفقد التصريح أية قيمة قانونيـــة، أو قوة إلزامية، لأنّه صادر ممن لا يملك ولمصلحة من لا يستحق.

إنّ تصريح بلفور عبارة عن اتفاق خاص تم بين الحكومة البريطانية ممثلة بـــوزير خارجيتهـــا وبين أحد أثرياء اليهود، وقد خالف هذا التصريح ما نصت عليه المادة 20 من عهـــد العصـــبة[105]، ونلاحظ على نص تلك المادة أنّ أيّ معاهدة أو اتفاق يتعارض مع ميثاق عصبة الأمم فإنّه يلغى، ليس هذا فقط، بل يجب على الدول الأعضاء في عصبة الأمم أن تعمل على إلغائها، وعليه فتصريح بلفور اتفاق خاص بين أحد أشخاص القانون الدولي، وأحد أثرياء اليهود؛ فهو بذلك سابق على عهد العصبة ويتعارض مع أحكامها، وبالتالي يسري عليه نص المادة المذكورة.

إنّ وعد بلفور هدم وصادرة حق الشعب الفلسطيني في السلامة الإقليمية لأرضـــه، وحقـــه فـــي الاستقلال يشكل مخالفة صريحة لمبدأ من مبادئ الأمم، ألا وهو حفظ السلم؛ فقد نصت المادة 11 من عصبة الأمم، "إن كل حالة حرب أو حالة تهديد بالحرب سواء تعلقت بدولة عضو في العصبة او غير عضو بالعصبة، وعليها واجب اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لصون السلم العالمي"[106].

إنّ مصادرة حق الشعب الفلسطيني بالرغم من أنّه "غير عضو في عصبة الأمم" حقه في الاستقلال السياسي، بمنح بريطانيا أرضه بصورة غير مشروعة لليهود، من أجل إقامة وطن قـــومي لليهـــود، والتعهد ببذل أفضل الجهود لتسهيل بلوغ تلك الغاية يشكل تهديدا بالحرب ضد الشعب الفلسطيني [107].

---

[104] حيث نصت المادة 43، من معاهدة فيينا للمعاهدات لعام 1969 على: " لا تنشأ المعاهدات التزامات أو حقوق للدول الغير دون رضاها"

[105] لقد نصت المادة 20 من عهد عصبة الأمم على ما يلي :

بأنه يلغى جميع الاتفاقيات الخاصة السابقة عليه، والتي تتعارض أحكامها مع أحكامه ، كما يتعهد أعضاؤه رسميا بألا يعقدوا في المستقبل اتفاقيات تتعارض مع أحكام العهد وفي الحالة التي يكون فيه أحد أعضاء العصبة قد التزم قبل دخوله عضوا في العصبة بالتزامات تتعارض مع أحكام هذا العهد، فإنه يكون واجب العضو أن يتخذ على الفور الخطوات التي تحرره من هذه الالتزامات.

[106] نص المادة 11 من عهد عصبة الأمم

[107] سامح خليل الوادية، المسؤولية الدوليّة عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والنشر، بيروت،2009، ص420.

وهذا ما حصل بالفعل؛ فقد قامت بريطانيا باحتلال فلسطين عام 1917، وبشكل عدواني في ديسمبر 1917، وأخضعتها للإدارة العسكرية وهذا ما سنبحثه في المطلب القادم؛ فإقليم فلسطين يستحق الحصول على استقلاله، وهذا قائم على ما يتمتع به الشعب الفلسطيني من قدر عال من الثقافة والحضارة، بل هو في بعض التقديرات أكثر الشعوب العربية نصيباً من حيث نسبة ارتفاع المستوى الثقافي والتعليمي [108]. وهذا ما أكدته الجمعية العمومية في العديد من قراراتها، إن للشعب الفلسطيني حقوقاً غير قابلة للتصرف، خصوصا حقه في تقرير مصيره وحقه في الاستقلال والسيادة الوطنية وحقه في العودة إلى دياره، وممتلكاته التي أجلى عنها واقتلع منها.[109]

وتطبيق مبدأ حق تقرير المصير يسري على الأوضاع التي نشأت قبل اكتسابه القوة القانونية الملزمة، وذلك لما كانت هناك حاجة للنص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الاتفاقيات القانونية الملزمة وجميع الأوضاع التي وضع مبدأ تقرير المصير لمواجهتها.

ان ما قامت به بريطانيا بإصدارها لذلك الوعد المشئوم، قضت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، هذا الحق الذي يعتبر قاعدة من قواعد القانون الدوليّ والذي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وعليه تتحمل بريطانيا المسؤوليّة الدوليّة عما قامت به، ممثلة بوزير خارجيتها آرثر بلفور، وبالتالي فإنّ بريطانيا تتحمل المسؤوليّة الدوليّة؛ لتوافر عناصر تلك المسؤوليّة؛ فالعمل الذي قامت به بريطانيا هو عمل غير مشروع، وصادر عن أحد أشخاص قانون الدولي، وقد سبب ضررا لشعب آخر وبالتالي فهي مسئولة عن إقامة دولة إسرائيل من خلال وعد بلفور وتنفيذه؛ حيث تكفلت قواعد القانون الدوليّ العام بمختلف مصادره العرفية والمكتوبة بالحفاظ على حقوق الشعب الفلسطيني، وأهم هذه الحقوق حقه في تقرير مصيره، وإقامة دولته المستقلة.

ويستدعي الانتباه أنّ بريطانيا أقدمت على هذه الجريمة قبل أن تصل جيوشها إلى القدس، بل في الوقت الذي كانت تتقدم فيه هذه الجيوش بفضل مساعدة حلفائها العرب، وبفضل تضحيات الشعب الفلسطيني الذي كان يناضل في سبيل الحرية.

---

[108] حواس، عصام الدين، الحكم الذاتي للشعب الفلسطيني، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1981، ص 12.

[109] هنداوي ، محمد حسام الدين، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، مرجع سابق ، ص 106.

المطلب الثاني

فترة الاحتلال الحربي البريطاني

كانت فلسطين قبل عام 1917 جزءا من الإمبراطورية العثمانية، وقد قسمها الأتراك إداريا إلى ثلاثة سناجق منفصلة؛ فالقطاع الشمالي تابعا لولاية بيروت مقسم إلى سنجقين: سنجق عكا، وسنجق نابلس أو السامرة، أمّا المنطقة الجنوبيةّ فقد ضمت القدس، واللد، وغزة، وعرفت بسنجق القدس، وهذا السنجق (القدس) كان مرتبطا ارتباطا مباشرا بإمبراطورية استنبول مثلها مثل ولاية بيروت[110]، وهذا إنّ دل على شيء فإنّما يدل على الأهمية الخاصة التي كانت تخص بها مدينة القدس منذ أمد بعيد.

واستمر الحال في فلسطين، حتى خضعت للاحتلال العسكري البريطاني بتاريخ 1917/10/24؛ حيث أعلن القائد العسكري البريطاني الجنرال أدموند"اللنبي " في منشور عسكري قال فيه: إنه على جميع سكان البلاد التي كانت سابقا تحت حكم الأتراك، والتي يحتلها الآن الجنود الذين بقيادتي أن يمتنعوا عن كل عمل من شأنه إقلاق الراحة العمومية، أو مساعدة أعداء جلالته البريطانية، أو أعداء حلفائه "[111].

ومن هنا بدأت مرحلة جديدة من تاريخ الشعب الفلسطيني، مرحلة الاحتلال البريطاني لفلسطين؛ حيث سعت بريطانيا لاتباع كافة الأساليب لإقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين، لتنفيذ وعد بلفور الذي صدر في نفس العام؛ حيث قامت بإصدار العديد من القوانين والمراسيم التي تدعم، وتؤكد الهدف السابق، كما جعلت اللغة العبرية اللغة الرسمية في البلاد[112].

وعليه تظهر أمامنا الأسئلة التالية:

1) ما هو مفهوم الاحتلال الحربي؟
2) هل ينطبق مفهوم الاحتلال الحربي على الفترة التي كانت تسيطر فيها بريطانيا على فلسطين، أي الفترة الواقعة ما بين عام 1917–1922؟

---

[110] عبوشي، واصف، فلسطين قبل الضياع، مرجع سابق، ص2.

[111] خلة، كامل محمود، فلسطين والأنتداب البريطاني "1922–1932"، مرجع سابق، ص33

[112] الدويك، موسى، المستوطنات الإسرائيلية في الاراضي العربية، مرجع سابق، ص233

3) هل القوانين والتشريعات التي أصدرتها بريطانيا تتلاءم وأحكام القانون الدولي؟

وللمزيد من الدراسة وللإجابة على هذه الاسئلة سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الاحتلال الحربي.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لممارسات الاحتلال البريطاني لفلسطين.

الفرع الأول

ماهية الاحتلال الحربي؟

كان العرف الدوليّ قبل منتصف القرن الثامن عشر يعدّ الإقليم الذي يخضع للاحتلال مملوكا لدولة الاحتلال ملكية كاملة؛ حيث كان من الممكن لهذه الدولة أن تتصرف بهذا الإقليم بكافة أنواع التصرفات التي يتيحها حق الملكية؛ حيث نص القانون الروماني على أنّ من يحتل إقليما يصبح مالكا له res.nalli us" في حالة انتقاله من يد مالكه بالحرب، ويصبح مملوكا لأي شخص يضع يده عليه، وذلك طول الفترة التي يستطيع من خلالها أن يحتفظ به.[113]

حيث كانت الحروب في تلك الفترة تتميز غالبا بالقسوة والهمجية، ولم تكن هناك قواعد تنظم تصرفات وسلوك المحتل؛ لذا كان عندما يتمكن العدو من احتلال إقليم معين يقوم بقتل واسترقاق سكانه كما كان في استطاعته الاستيلاء على جميع الممتلكات العامة والخاصة أو تدميرها، ولم يكن ثمة فارق بين احتلال إقليم احتلالا حربيا وبين الاستحواذ عليه وامتلاكه. وبالتالي كان يستطيع ضم الإقليم إلى أقاليمه أو التصرف فيه بالبيع أو التنازل[114].

بقي الأمر كذلك حتى بداية القرن العشرين، فبعد الحرب العالمية وجد المجتمع الدوليّ أن نقل السيادة إلى الإقليم بعد الانتصار الكامل يؤدي إلى استمرار المنازعات والحروب بين الدول. فتوجه المجتمع الدوليّ إلى مبدأ جديد يقضي بعدم جواز الاستيلاء على أراضي الدول الأخرى بالقوة، وضرورة احترام سيادة واستقلال الدول[115].

وقد تأكد هذا الاتجاه الجديد عند المجتمع الدوليّ في ميثاق عصبة الأمم، التي تعدّ أول منظمة عالمية لها صفة سياسية تهدف إلى عدم اللجوء إلى الحرب، واحترام الدولة لقواعد القانون الدوليّ العام في علاقاتها مع بعضها البعض، وأن تتم العلاقة بين الدول علانية على أساس الشرف والعدل

---

[113] التكروري، عثمان، ياسين عمر: الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، د.ط، مركز الدراسات فرع القدس، 1986، ص7

[114] الامام، مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه- مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس. 1977ص92. للمزيد في هذا المجال انظر:

George schwarzenberger: International Law applied-by International Gourts and tribunals .vo.II LONDON Stevens & Sons 1986,p.161

[115] التكروري، عثمان: الضفة الغربية وقانون الاحتلال، مرجع سابق، ص10

واحترام العهود الدوليّة. لكن المأخذ على عهد عصبة الأمم أنها لم تحرم الحرب بشكل مطلق، وعليه أخذت معاهدة لاهاي الصادرة في 18/ اكتوبر/ 1907على عاتقها تنظيم قواعد الأحتلال الحربي؛ فقد عرفت في المادة "42" من تلك المعاهدة الاحتلال الحربي "يعتبر الإقليم محتلا عندما يكون تحت سلطة الجيش المعادي بشكل فعلي، وأن الاحتلال لا يمتد إلا إلى الأقاليم التي استقرت فيها هذه السلطة وكانت قادرة على مباشرة عملها[116].

إنّ حالة الإقليم المحتل يتنازعها أمران نظمهما القانون الدوليّ، هما حقوق الشعب المحتل وواجبات على دولة الاحتلال؛ فهذه الحقوق والواجبات أطرافها دولة الاحتلال من جهة، وأهالي الإقليم المحتل من جهة أخرى؛ فوجود هذه السلطة الاحتلالية يؤثر على مجرى حياة السكان وعلى ممتلكاتهم العامة والخاصة ومواردهم وأمورهم اليومية.

إنّ حالة الاحتلال الحربي حالة واقعية تفرضها الدولة المنتصرة باحتلال إقليم أو جزء من إقليم الدولة المنهزمة؛ ففي فترة الانتقال الفعلي للسلطة المسيطرة على هذه الأرض، يتوجب على دولة الاحتلال وسلطتها العسكرية وفقا للمادة "43" من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقواعد الحرب البرية لعام "1907"

وقانون الاحتلال الحربي وفق ما جاء في معاهدة لاهاي له أكثر من وظيفة:

أولا: أكّد على الفروق الجوهرية بين ضمّ إقليم وبين احتلاله احتلالا حربيا، وأكّد على عدم ضم الإقليم المحتل طول فترة حالة الحرب بين دولة الاحتلال ودولة السيادة.

ثانيا:أكّد على وجوب معاملة سكان الإقليم المحتل معاملة إنسانية، كما أكّد على تطبيق قواعد القانون الدوليّ الانساني.

ثالثا:إنّ قانون الاحتلال الحربي حدد الاختصاصات المسموح له أن يمارسها في الإقليم المحتل.

نلاحظ: مما سبق أنّ حالة الاحتلال الحربي هي وضع مؤقت ومحدود الأجل.

فليس للمحتل أن يفرض سلطانه وإرادته على الإقليم المحتل، أو أنّ يعامله كجزء من أراضيه؛ فسكان ذلك الإقليم ليسوا كرعايا الدولة المنتدبة، فالاحتلال لا يمكن أن يكسب السيادة على الإقليم

[116] مشار اليه، الامام شحاته، مصطفى كامل، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي. مرجع سابق، ص76.

المحتل، بل يقتصر دوره على إحلال السيطرة العسكرية المادية لجيش الاحتلال على ذلك الإقليم؛ فالهدف الأساسي لكل قواعد قانون الاحتلال الحربي هو حماية أهالي الأقاليم؛ فإصدار التشريعات هو أمر محظور على سلطات الاحتلال تماما. وإذا قام الاحتلال بتغيير القوانين وبضم الإقليم فإنّ ذلك يكون اغتصابا غير مشروع لحقوق دولة السيادة وانتهاكا لأحكام القانون الدوليّ مثلما قامت به السلطات البريطاية أثناء احتلالها لفلسطين؛ حيث قامت بسن القوانين والتشريعات والأنظمة وهذا ما سأبحثه في الفرع القادم.

الفرع الثاني

التكيف القانوني لممارسات الاحتلال البريطاني لفلسطين

كان الجنرال "اللنبي" القائد البريطاني الشهير قد عقد العزم في أواخر الحرب العالمية على تنفيذ رغبة رئيس وزراء بريطانيا "لويد جورج" بالاستيلاء على القدس قبل عيد الميلاد وتقديمها هدية للشعب البريطاني لرفع معنوياته التي أنهكتها الحرب طول أربع سنوات[117].

وفي شهر أكتوبر من عام 1917 تسلّم الجنرال "اللنبي" مدينة القدس، ومع نهاية العام ذاته أقيمت في فلسطين إدارة عسكرية بريطانية برئاسة حاكم إداري يعمل تحت إمرة الجنرال اللنبي، مع العلم أن القطاع الشمالي من فلسطين لم يخضع للإدارة العسكرية إلا في تشرين الأول من عام 1918، عندما أصبحت فلسطين وحدة واحدة تحت الاحتلال العسكري البريطاني[118]. واستمر الوضع حتى تموز[119] 1920، أعلن عن قيام الحكومة المدنية، وعين هربرت صومايل Herbert Samuel مندوبا ساميا للبلاد[120] .

ومنذ ذلك التاريخ وحتى 1922 أصبح الاحتلال البريطاني صاحب السلطة الفعلية على الأرض.

وكان الجنرال اللنبي قائد القوات البريطانية يخضع المناطق التي يحتلها من فلسطين للحكم العسكري المباشر، ويقسم المناطق المحتلة إلى ألوية يحكم كل منها حاكم عسكري بريطاني؛ فعلى سبيل المثال عُيّن حاكم عسكري بريطاني على كل من بئر السبع، وغزة، والخليل، ورام الله ....، وذلك قبل أن يستكمل احتلال بقية الأجزاء[121].

---

[117] جرار، حسن ادهم، شعب فلسطين أمام التآمر البريطاني والكيد الصهيوني، مرجع سابق، ص18

[118] عبوشي، واصف، فلسطين قبل الضياع، مرجع سابق، ص25

[119] صنبر، الياس، فلسطين 1948 التغيب، (ط1)، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، 1987، ص12.

[120] صموئيل، هربرت: يهودي بريطاني تم تعيينه كمندوب سامي على فلسطين وشرق الأردن سنة 1920 ومن التصريحات التي صدرت عنه، "في الوقت المناسب يجب ان تصبح فلسطين كومون ويلث"دولة" ذات حكم ذاتي تحت وصاية أكثرية يهودية قائمة نقلا عن حسني ادهم جرار، شعب فسطين امام التآمر البريطاني والكيد الصهيوني، مرجع سابق، ص67

[121] عمرو، عدنان، الإدارة المحلية في فلسطين 1850–2009، د.ط، دن، ص 44،45

وقامت بريطانيا بتقسيم فلسطين إلى ثلاثة عشر لواءً، على رأس كل منها حاكم عسكري بريطاني، يرتبط هؤلاء الحكام بحاكم عسكري عام في القدس، ويرتبط بدوره بالقيادة العامة للجيش البريطـــاني، وبعد ذلك خُفِّض عدد الألوية ليصل إلى 10 على خلاف ما كان في الدولة العثمانية[122].

ويشكل هذا الفعل بحد ذاته خرقا لمعاهدة لاهاي لعام 1907، تلك المعاهدة التي نظمت القواعد التي تحكم سلوك دولة الاحتلال في إدارة الإقليم المحتل؛ حيث تقضي هذه المعاهدة بأن دولة الاحتلال يجب أن تعين إدارة عسكرية لتقوم بإدارة الإقليم المحتل بشرط أن يبقى وفق الوضعية التي كان عليها قبـــل الاحتلال، وعليها أن تبتعد عن إحداث أي تغيير في المرافق الإدارية السابقة.

في 1918/11/1 أصدرت الحكومة البريطانية قانونا يخول الإدارة العسكرية حق التصرف في الأموال غير المنقولة في سنجق القدس، سواء بالبيع أو الرهن، وفي 1918/11/18 صدر منشور من أجل وقف معاملات الأراضي وإغلاق دائرة الطابو في سنجقي نابلس وعكا، مع الإبقاء على القوانين العثمانية التي تساعد على الاستيلاء على الأراضي الفلسطنية [123].

وفي تاريخ 1919/5/20 صدر إعلان بموجبه يعطي المدير العام الإدارة في بلاد العدو المحتلـــة "فلسطين" الحق في تعيين شخص من أجل تحديد الأراضي وتخصيصها للأغراض العامة[124].

إنّ ما قامت به بريطانيا بإصدار تلك القوانين تكون قد خالفت الإعلان العالمي لحقوق الأنســـان ، الذي أكّد على أنّ حق التملك من حقوق الإنسان الأساسية وهذا ما جاء في المادة (17)[125] من ذلـــك الإعلان؛ حيث أكّدت على أنّ سلطات الاحتلال ملزمة باحترام حق الملكية، وعدم التعدّي عليها بالبيع أو الرهن أو أي تصرف مهما كان.

---

[122] عمرو، عدنان، الادارة المحلية في فلسطين، مرجع سابق، ص46

[123] الدويك، د.موسى القدسي، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، وقواعد القانون الدوليّ العام المعاصر منشأة المعارف بالإسكندرية 2004، ص 233

[124]الدويك، موسى، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، مرجع سابق، ص 233.

[125] قد جاء في المادة "17" من الإعلان العالمي لحقوق "الإنسان" لكل شخص حق التملك بمفرده، او بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا.

كما يعدّ ذلك مخالفة لنص المادة 55[126] من معاهدة لاهاي1907، تلك المعاهدة التي تنظم وضع الإقليم المحتل بإدارته المؤقتة، وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام.

كما تكون بريطانيا بإصدارها لهذا القانون قد خالفت نص المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949؛ حيث نصت تلك المادة على عدم جواز الاستيلاء على أموال السكان المدنيين أو التعرض لأملاكهم بطريق غير مشروع؛ حيث ذكرت في فقرتها الثانية" أن السلب محظور".

حيث يتعين على سلطات الاحتلال أن تحترم بقدر الإمكان القوانين المعمول بها في الإقليم، ولا يجوز لها أن توقف نفاذ هذه القوانين أو تستبدلها. وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949؛ حيث أكدت على أن التشريع هو حق من حقوق السيادة، لا تمارسه إلا الحكومة الشرعية وحدها وحظرت على المحتل ممارسة اختصاصات التشريع في الإقليم المحتل؛ فقوة الاحتلال على الأرض دورها في ممارسة الاختصاصات من أجل إدارة أمور الأهالي، وضمان سير الحياة في الإقليم، وهذه الاختصاصات أقرب إلى الالتزامات في الواقع منها إلى الاختصاصات، أما إصدار التشريعات فهو أمر محظور على سلطات الاحتلال[127].

إنّ المساحة التي خولتها اتفاقية جنيف ومعاهدة لاهاي للمحتل بإصدار التشريع[128] هي مساحة ضيقة، وينبغي على سلطات الاحتلال عدم الذهاب في تفسير هذا النص تفسيرا واسعا. أو اتخاذه ذريعة لإصدار التشريعات؛ فهذا عمل محظور عليها، وأن ما خولته لها إنّما هو "شبه تشريع"[129].

والقصد منها مواجهة الأوضاع الاستثنائية المترتبة على الوضع الجديد للإقليم الذي هو وضع مؤقت، وإذا قام المحتل بتجاوز قوانين ونظم الإقليم وأخذ بإصدار التشريعات، فإنّ ذلك يكون اغتصابا غير مشروع لحقوق الدولة ولشعبها، وانتهاكا لأحكام القانون الدولي؛ فطبيعة الاحتلال لا تخوله حقا دائما، ولا تجيز له أن ينتقص حقا من حقوق الشعب الأصيل؛ فالاحتلال واقعة غير مشروعة ولا

---

[126] حيث نصت المادة "55" من معاهدة لاهاي: "لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول اداري ومنتفع من المؤسسات والمباني."

[127] الامام شحاتة، مصطفى كامل ، مرجع سابق ص 155

[128] المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة نصت على:-

يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الإقليم المحتل للأحكام التي تراها ضرورية لتتمكن من القيام بالتزاماتها التي تقضي بها هذه الاتفاقية وللاحتفاظ بحكومة نظامية للإقليم.

[129] فودة، الدكتور عز الدين، المركز القانوني للاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد عام 1969.

يجوز أن يرتب حقا غير مشروع للمحتل، بوصفه وكيلا أو منتفعا في حدود واجباته في إدارة الإقليم، وحسب ما تتطلبه مصلحة الشعب المحتل. وعليه فإنّ من واجبات الحكومة البريطانية بوصفها دولة احتلال حماية ممتلكات سكان فلسطين، وحرية شعبها .

نلاحظ أنّ معظم القوانين التي استبدلتها بريطانيا هي القوانين المتعلقة بالإدارة وتحديدا الأراضي والعقارات؛ وذلك من أجل تسهيل الهجرة اليهودية وإقامة الوطن القومي لليهود في فلسطين.

نستنتج مما سبق أنّ فلسطين بين عام 1917 وحتى عام 1922 كانت تخضع لسلطات الاحتلال البريطاني، وانطبقت عليها بالتالي قواعد معاهدة لاهاي 1899، ولاهاي 1907 واللوائح المنظمة لها، وكان يفترض أن تراعي هذه الاتفاقيات في فترة احتلالها لفلسطين، لكن بريطانيا انتهكت كل المواثيق سالفة الذكر؛ فهذه الاتفاقيات تنطبق على سكان فلسطين بوصفهم جزءا من الأقاليم العربية التي انفصلت عن الدولة العثمانية والتي من المفترض أن تتمتع بالاستقلال الذاتي، كما حدث في تلك البلدان، وبالتالي فإنّ بريطانيا تتحمل المسؤوليّة الدوليّة عما قامت به في تلك الفترة من قرارات، متمثلة في إصدار القوانين والعمل والإسراع في تنفيذ وعد بلفور من أجل إقامة وطن قومي لليهود؛ فالقانون الدوليّ يحرم على سلطات الاحتلال التدخل في الحياة اليومية في المناطق المحتلة، والعمل على تمكين السكان من تسيير وإدارة شؤونهم بنفسهم؛ فكان من واجب الدولة البريطانية تأمين سير الحياة في المناطق المحتلة بشكل طبيعي والمحافظة على الأمن فيها.

وقد وضع الفقه ضوابط لما هو مسموح لسلطات الاحتلال القيام به، وما لم يجز لها القيام به، إلا أنّ سلطات الاحتلال البريطاني قد تجاوزت الصلاحيات التي منحها إياها قانون الاحتلال الحربي، وتدخلت في مرافق الحياة اليومية للمواطنين، وكان تصرفها كتصرف صاحب السيادة؛ فقد تجاوزت حدودها في عدة مجالات منها مجال التشريع والإدارة، وعليه فإنّ بريطانيا بصفتها دولة محتلة تتحمل المسؤوليّة الدوليّة وتخضع للمساءلة عما صدر عنها من أفعال.

كما نصت المادة 56 من لائحة لاهاي على أن جرائم الحجر أو التدمير أو التحقير المتعمد بالنسبة للممتلكات، وهي جرائم ممنوعة ويجب ملاحقتها، والملاحقة تعني إعادة هذه الممتلكات والتعويض عنها ولقد نصت على هذه المسؤوليّة المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907؛ إذ قررت أن مخالفة نصوص لائحة لاهاي الملحقة بالاتفاقية يترتب عليها دفع تعويضات؛ فدولة الاحتلال البريطاني

مسؤولة عن كافة الأضرار والخسائر التي لحقت بالإقليم المحتل (فلسطين)، وسكانه المدنيين ويجب تشكيل جهة دولية لحصر هذه الخسائر والأضرار التي قامت بها بريطانيا خلال تلك الفترة وتقدير التعويضات اللازمة.

المبحث الثاني

مسؤولية بريطانيا أثناء مرحلة الانتداب

أصدر مؤتمر الصلح في باريس بتاريخ 30 يناير 1919 قرارا يقضي بعدم إعادة الولايات العربية إلى الحكم التركي، وكان هذا القرار بمثابة خطوة باتجاه تطبيق نظام الانتداب[130]، وقد طالبت بريطانيا بأن يكون لها الانتداب على فلسطين، وذلك بضغط من الحركة الصهيونية؛ كما طالب المؤتمر اليهودي المنعقد في 18 ديسمبر 1918 بأن يكون الانتداب على فلسطين لبريطانيا، وقد ورد هذا المطلب في المذكرة التي قدمتها الحركة الصهيونية إلى المؤتمر؛ "حيث إنّنا نؤيد اختيار بريطانيا العظمى كدولة منتدبة على فلسطين؛ لأن ذلك يتفق ورغبة يهود العالم[131]، وقد حصلت بريطانيا على ما تريد، شريطة أن تنفذ وعد بلفور بإقامة الوطن القومي لليهود في فلسطين، على ألّا يمس ذلك بالحقوق المدنية والدينية لأهل البلاد من غير اليهود"[132].

وبعد ذلك جاء مؤتمر سان ريمو الذي عقد في 25 إبريل 1920؛ حيث حدد وضع الأقاليم تحت الانتداب، فوضعت العراق وفلسطين تحت الانتداب البريطاني، وبذلك أصبح من السهل على بريطانيا إنشاء الوطن القومي الموعود، مستترة بورقة التوت الدوليّة[133]، وعليه فقد ضاعفت بريطانيا من جهودها على الصعيد الدوليّ فقامت بعرض مشروع الانتداب على مجلس العصبة في 7 سبتمبر 1921، ولكن مجلس العصبة قام بإرجاء النظر فيه ريثما توافق الولايات المتحدة عليه. وقد عملت بريطانيا على حل القضية من خلال مراعاة المصالح الأمريكية الدوليّة في الشرق الأوسط[134].

وأصدر مجلس عصبة الأمم بعد ذلك في 24 يوليو1922 قرار الموافقة على صك الانتداب، وبذلك أصبح هناك صبغة شرعية وقانونية من المجتمع الدوليّ على ذلك النظام[135].

---

[130] خلة، كامل محمود، الإنتداب البريطاني على فلسطين، مرجع سابق، ص 95.

[131] الدجاني، احمد زكي، مأساة فلسطين بين الإنتداب البريطاني ودولة اسرائيل، ط"1"، دار المستقبل العربي، بيروت،1999 ، ص 19.

[132] الاحمد، نجيب، فلسطين تاريخا ونضالا، مرجع سابق ، ص156

[133] حداد، يوسف، بريطانيا وتهويد فلسطين "اطروحات محمد علي الطاهر، مجلة الكاتب، عدد 7، فبراير،1979، ص89

[134] خلة، كامل محمود، الإنتداب البريطاني على فلسطين، مرجع سابق ، ص100

[135] جرار، حسن ادهم، شعب فلسطين امام التأمر البريطاني والكيد الصهيوني "1920،1939"، د.ط، دار الفرقان للطباعة والنشر، عمان، ص18.

غير أنّ هذا القرار لم يصبح نافذ المفعول إلا بتاريخ 29\3\1923، واستند هذا النظام من الناحية القانونية إلى نص المادة "22" من عهد عصبة الامم[136]؛ حيث قسم الأقاليم التي تخضع للانتداب إلى ثلاثة مراتب[137].

1) الانتداب "A" Mandat وطبق على الشعوب المنفصلة عن الإمبراطورية العثمانية وهي: سوريا، ولبنان تحت الانتداب الفرنسي، وفلسطين، والعراق تحت الانتداب البريطاني، ومهمة الانتداب وتقديم النصح والإرشاد تمهيدا لإعلان الاستقلال.
2) الانتداب "B" Mandat وطبق على شعوب إفريقيا الوسطى: وهي توغو، رواندا.. ومهمة الانتداب تتناول إدارة الإقليم.
3) الانتداب "C" Mandat وطبق على الشعوب المتخلفة حضاريا أمثال سامو الغربية، غينيا، ومهمة الانتداب إلحاق الأراضي بإقليمها وإخضاعها لقوانينها[138].

إنّ الحكمة والهدف من فرض الانتداب كما جاء في الفقرة "22" هو العمل على رفاهية الشعوب؛ حيث تعتبر تلك المادة بمثابة الدستور الذي استند عليه الانتداب.

يعد ميثاق عصبة الأمم من قواعد القانون الدوليّ في تلك المرحلة، ويترتب على الدولة أن تكون أفعالها منسجمة مع ذلك الميثاق، ولكن السؤال الذي لا بد من الإجابة عليه: "ما مدى التزام بريطانيا بقواعد ونصوص ذلك الميثاق وتحديدا المادة "22" من ذلك العهد خلال انتدابها على فلسطين؟

إن الانتداب المصنف "A" حدد الجماعات التي كانت جزءاً من المملكة العثمانية والتي وصلت إلى درجة من الرقي، ويحق لها أن تعتبر أمما مستقلة بشرط أن يرشدها في إدارة شوونها إلى الوقت الذي تصبح فيه قادرة على قيادة نفسها.

إنّ فلسطين كانت جزءا من الدولة العثمانية؛ فينطبق عليها تصنيف الانتداب "أ" لأنها من أكثر المناطق تقدما، وهذا يفترض أن مدة حكم الانتداب عليها ستكون قصيرة[139].

---

[136] نص المادة "22" من عهد عصبة الامم.

[137] البكري، محمد مقبل، المركز القانوني للاقاليم الموضوعة تحت الانتداب عند انتهاء هذا النظام، المجلة المصرية/ المجلد الرابع والثلاثون، 1978 ص 142.

[138] ابو سخيلة، عبد العزيز، مسؤولية الامم المتحدة عن تطبيق قرارات الامم المتحدة، مرجع سابق ، ص160.

[139] عليان، نور الدين، بريطانيا ونكبة فلسطين بين الدور التاريخي وعقدة الذنب، مجلة صامد، العدد 113، تموز، آب، ايلول 1998، ص 210.

إنّ لهذا الإقليم حقوقا رتبها نظام الانتداب، وفي مقدمة هذه الحقوق حقها في الحصول على استقلالها.

وهنا يثور السؤال التالي:

1) ما هي مسؤوليات بريطانيا تجاه الشعب الفلسطيني؟

2) ما مدى مراعاة بريطانيا لحقوق الشعب الفلسطيني الذي وضع تحت انتدابها؟

وللإجابة على الأسئلة الواردة أعلاه سأقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مدى مخالفة بريطانيا لقواعد القانون الدوليّ المكتوبة.

المطلب الثاني: مدى انتهاك بريطانيا لحقوق الشعب الفلسطيني.

المطلب الاول

مخالفة بريطانيا لقواعد القانون الدوليّ

إنّ السند القانوني الذي قام عليه نظام الانتداب هو نص المادة "22" من عهد عصبة الامم؛ حيث تناولت وضع المستعمرات التي كانت تخضع لسيادة دولة أخرى كانت تحكمها من قبل. ويسكن تلك الأقاليم شعوب غير قادرة على أدارة شؤنها، وهنا يجب أن تسند إدارة هذا الإقليم لدولة مدنية تعمل على رفاهية وتقدم هذه الشعوب، ويعد ذلك أمانة مقدسة في عنق المدنية.

وحتى يتحقق ذلك يجب على الأمم الراقية أن تقوم بالوصاية على تلك الأقاليم؛ حيث تكون مواردها وتجارتها وموقعها الجغرافي عاملا مساعدا في بناء تلك الأمم التي بلغت درجة من الرقي والتقدم، والتي يستطاع معها الاعتراف بها كأمم مستقلة، بشرط أن تسدي الدولة صاحبة الانتداب المعونة، على أن تؤخذ رغبات الشعوب التي ستقع تحت الانتداب بعين الاعتبار عند اختيار الدولة المنتدبة.

ويعد عهد عصبة الأمم من قواعد القانون الدوليّ المكتوبة في تلك المرحلة التي نظم فيها صك الانتداب، وبالتالي وفر القانون الدوليّ حقوقاً للدولة المنتدَبة، ترتَّب على المجتمع الدوليّ توفيرها لها، ويعد انتهاكها امرا غير مقبول. وللمزيد من دراسة ذلك الموضوع سأقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الاول: مسؤولية الدولة المنتدبة وفق قواعد القانون الدوليّ .

الفرع الثاني: حقوق الشعب المنتدب وفق قواعد القانون الدوليّ.

الفرع الاول

مسؤوليّة الدولة المنتدبة وفق قواعد القانون الدوليّ المكتوبة

نظمت قواعد القانون الدوليّ حدود الدولة المنتدبة واختصاصها؛ فهي تملك اختصاصا إقليميا ومشروطا تجاه الإقليم المنتدب عليه[140]، فهذه الدولة يقع على عاتقها مسؤولية إدارة الإقليم نيابة عن عصبة الأمم؛ فمثلا لا يحق للدولة المنتدبة ضم الإقليم الواقع تحت الانتداب، وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولي؛ فقد رفضت فكرة ضم الأقاليم الموضوعة تحت الانتداب، فقررت في رأيها الاستشاري حول الوضع القانوني لجنوب غرب إفريقيا لسنة 1950 أن "مبدأ عدم الضم قد اعتبر ذا أهمية قصوى حين كان مستقبل غربي إفريقيا وغيره من الأقاليم موضوع الفصل بعد الحرب العالمية الأولى.

اولا: العمل على رفاهية وتقدم شعوب الأقاليم الموضوعة تحت الانتداب.
ثانيا: العمل على وصول الشعب الفلسطيني كدولة مصنفة من مجموعة الانتدابات "أ" إلى مرحلة الاستقلال، حيث اعترف بها كأمة مستقلة مؤقتا باعتبارها أحد الشعوب المنفصلة عن تركيا.

إنّ المسؤوليّة المباشرة التي أوكلت لدولة الانتداب، هي العمل على رقي وتقدم الشعب داخل الإقليم المنتدب، وتتكفل الدولة المنتدبة بالحفاظ على سلامة أراضيه وحدوده الإقليمية واستقلاله السياسي. ولكن ما قامت به بريطانيا على أرض الواقع استهدف تعزيز الوجود اليهودي من أجل تجزئة فلسطين وإقامة الدولة الصهيونية، مما يشكل انتهاكا لأحكام المادة "22" التي اعتبرت الانتداب وسيلة لتمكين الشعوب من ممارسة سيادتها بنفسها، وليس احتلالها ومصادرة حقها في تقرير مصيرها؛ حيث كان الاستقلال مطلبا يطالب به الشعب الفلسطيني بشكل دائم[141].

---

[140] البكري، محمد مقبل، المركز القانوني للاقاليم الواقعة تحت الانتداب عد انتهاء هذا النظام، مرجع سابق ، ص 145.

[141] وهنا نذكر: على سبيل المثال لا الحصر، مقال في جريدة فلسطين بتاريخ 1930/1/19 تحت عنوان: لا نكره الانجليز ولكننا نكره الانتداب، حيث ور في المقالة، "انا نرفض الانتداب ونطالب باستقلال تام لا تشوبه شائبة من شوائب الاستعمار، نقلا عن عماد حسين، مجموعة وثائق حول تاريخ فلسطين السياسي والاقتصادي الاجتماعي. 1909–1939، منشورات المركز الفلسطيني للثقافة والاعلام، جنين، ص 221.

إنّ مسؤولية الدولة المنتدبة كما جاء في المادة الثامنة عشرة من صك الانتداب أنّه "يجب على الدولة أن تضمن عدم التمييز في فسطين بين رعايا أية دولة من الدول الداخلة في العصبة، ورعايا الدولة المنتدبة في الأمور المتعلقة بالضرائب أو التجارة أو الوظائف.

إنّ نص تلك المادة يضع على عاتق الدولة المنتدبة أن تعامل رعايا الإقليم المنتدب على قدم المساواة مع بعضهم البعض ومع رعايا الدول الأخرى، لكن ممارسة بريطانيا على أرض الواقع كانت مخالفة لذلك؛ إذ كان التمييز واضحا بين أبناء الشعب الفلسطيني ومن هم قادمون من الخارج، وقد ورد في مقال في جريدة فلسطين يافا بتاريخ 1\4\1927 تحت عنوان "الوظائف والموظفين: "لقد ازداد عدد الموظفين الغرباء عن فلسطين حتى أصبح مساويا لأبنائها؛ لأن الأجانب يتولون الوظائف الكبرى والصغرى لنا، فأصبح البريطانيون عقبة في سبيل ترقية البلاد؛ لأن العنصر الأجنبي منافس لنا ومع هذا تريد الحكومة توظيفهم بالقوة؛ لأننا فقط تحت الاستعمار ويدعون أنهم يريدون تدريبنا وإرشادنا ليساعدونا في الوصول إلى الحكم الذاتي، بيد أن تمرين الوطنيين على إدارة شؤونهم بأنفسهم تتناقض مع الزيادة المطردة في عدد الموظفين الغرباء[142].

لقد تميزت التعيينات التي أجراها المندوب السامي في تلك الفترة بأنّها كانت تنشر بذور التفرقة الطائفية؛ فقد كان يفضل تعيين اليهود والأجانب في المناصب العليا، ويكثر من تعيين المسيحيين والشركس والأرمن في تلك الفترة بقصد تشجيع الطائفية؛ إذ بلغت نسبة الموظفين من اليهود في تلك الفترة أربعة أضعاف العرب على الرغم من قلّة عددهم[143].

يُعد هذا السلوك من قبل الدولة المنتدبة مثالا على سوء المعاملة التي كان يعاني منها المواطنون الفلسطينيون، ومن المفترض أن يعامل الفلسطيني معاملة تقوم على المساواة وعدم التمييز بحقهم.

لم تقتصر مهمة الدولة المنتدبة على النصح والإرشاد بالنسبة لأهالي الإقليم الواقع تحت الانتداب، إلا أنها تتدخل أيضا في الشؤون الداخلية والخارجية، ومن ثم تسأل دوليا؛ فقضية "مافروماتيس" اليوناني الجنسية تؤكد على ذلك؛ حيث إنّ مافروماتيس كان حاصلا على امتياز مدّ الكهرباء ضمن

[142] حسين، حماد، مجموعة وثائق حول تاريخ فلسطين، مرجع سابق ، ص 216.

[143] عمرو، عدنان، الادارة المحلية في فلسطين1850–2009، مرجع سابق، ص51.

أراضي فلسطين، عندما أرادت السلطة البريطانية المنتدبة إنهاء امتيازه؛ فقد أقامت اليونان دعوى على بريطانيا أمام المحكمة الدائمة للعدل الدوليّة، وصدر فعلا حكم وأيدت المحكمة هذا الطلب[144].

إنّ ما ذهبت إليه المادة الخامسة عشر [145]من صك الانتداب، هو مسؤولية بريطانيا كدولة منتدبة على المحافظة على الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين، بغض النظر عن الجنس أو الدين؛ فإقامة وطن قومي لليهود يتناقض مع المساواة بين جميع السكان في فلسطين؛ لأنه يعني أن تخص فئة دينية بامتيازات دون غيرها وحرمان فئة دينية أخرى من حقوقهم الطبيعية في تلك المناطق[146].

بالإضافة إلى أن بريطانيا كانت تعبر وبشكل رسمي ودائما بكلمات "يهود"، "الشعب اليهودي"، "والشعب اليهودي في فلسطين"، بينما لم تذكر ولو لمرة واحدة كلمة فلسطين أو العرب الفلسطينيين، بوصفهم المواطنين الأصليين وهم الأكثرية كذلك، بل كانت تشير لهم بطوائف غير يهودية في فلسطين[147].

لا يمكن أن يكون لنظام الانتداب صفة الدوام، بل لا بد من نهاية له. ولكنه ينتهي بتحقيق الأهداف التي صيغ من أجلها، وهي الوصول بالإقليم المشمول بالانتداب إلى درجة يستطيع أن يتولى شؤونه بنفسه ويصبح أهلا للتمتع بكامل استقلاله، وهذا ينطبق غالبا على الانتداب من فئة "أ".

لقد أنهت بريطانيا انتدابها على فلسطين بشكل مفاجئ للعرب ولأعضاء المجتمع الدولي؛ دون تحقيق للهدف الذي رسمته لها المادة "22" من عهد العصبة؛ ففي تاريخ 26 ايلول 1947 تقدمت للأمم المتحدة معلنة إنهاء انتدابها على فلسطين.

---

[144] ابو سخيلة، محمد عبد العزيز، المسؤولية الدوليّة عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة، مرجع سابق، ص 163.

[145] لقد نصت المادة الخامسة عشر من صك الانتداب، يترتب على الدولة المنتدبة ان تضمن جعل الحرية الدينية التامة وحرية القيام بجميع شعائر العبادة مكفولتين للجميع، بشرط المحافظة على النظام العام والاداب العامة فقط، ويجب الا يكون ثمة تمييز مهما كان نوعه بين سكان فلسطين على اساس الجنس او الدين او اللغة، والا يحرم شخص من دخول فلسطين بسبب معتقده الديني.

[146]التكروري، عثمان، عمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، مرجع سابق ، ص 62.

[147]كتن، هنري، قضية فلسطين، مرجع سابق ، ص 38.

إن تخليها عن انتدابها بهذه الطريقة أمر يتصف بعدم المشروعية القانونية طبقا لقواعد القانون الدولي، وذلك للأسباب التالية:-

1) لم تاخذ بريطانيا الموافقة من المجتمع الدوليّ الممثل بهيئة الأمم المتحدة، والتي حلت محل عصبة الأمم، والتي يشترط نظام الانتداب موافقتها على أي تعدّيل لشروط الانتداب، وفق ما نصت عليه قواعد القانون الدولي.
2) إنّ إنهاء بريطانيا للانتداب إخلال منها بالتزاماتها الدوليّة المقررة في صك الانتداب لصالح العرب؛ فقد كان من المفترض أن تنشئ حكومة وطنية تتولى إدارة فلسطين من أجل الوصول لمرحلة الحكم الذاتي، فغالبية سكان فلسطين هم من العرب، والذين من المفترض أن يحصلوا على الاستقلال، وهذه هي الغاية من الانتداب، والتي لم تعمل الحكومة البريطانية على تحقيقه بانتدابها على فلسطين
3) انسحاب بريطانيا بتلك الطريقة فتح الباب للفوضى والصراع المسلح بين العرب من جهة، والقوات الصهيونية من جهة أخرى؛ حيث كانت تلك القوات الصهيونية مدربة ومسلحة في معسكرات التطرف والإرهاب.
4) إنّ بريطانيا بتسليمها فلسطين للحركة الصهيونية قد خالفت صك الانتداب مخالفة صريحة وواضحة، والذي تعهدت به بريطانيا بمنح العرب الاستقلال وتحرير بلادهم.
5) وأخيرا إنّ تخلي بريطانيا عن انتدابها لفلسطين وتمكين اليهود منها، هو خرق صارخ لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير فالانتداب في الفئة "أ" التي تُعد فلسطين من ضمنها يجب أن يتطور ليصل إلى مرحلة الاستقلال وليس الوصول للجمعية العمومية للأمم المتحدة لتصدر قرار 181 لسنة 1947 لتقضي بتقسيم فلسطين، وخضوعها بعد ذلك للاحتلال.

نلاحظ أنّ المهام الموكلة إلى دولة الانتداب تكون في إطار محدود وصلاحيات ضيقة، مما يترتب على ذلك عدة نتائج منها:

1. إنّ المعاهدات التي تعقدها الدولة المنتدبة لصالحها الخاص لا تطبق حكما على البلاد المنتدبة عليها.
2. إنّ القوانين الداخلية للدولة المنتدبة لا تطبق على الإقليم المنتدب.

3. التزام الدولة المنتدبة باحترام النظام القانونيّ للأملاك العامة في الإقليم المنتدب، مما يعني استقلالية هذه الأملاك.

نستنتج مما سبق أن بريطانيا لم تحافظ على الأمانة المقدسة التي منحت لها من قبل الأمم المتحدة، بل قامت بكل جهد ممكن من أجل إقامة الوطن القومي لليهود، ممـــا حـــال دون حصـــول الشـــعب الفلسطيني على حقه بتقرير مصيره.

نلاحظ ان هناك تناقض بين بنود صك الانتداب، وعهد عصبة الأمم وتحديدا المادة "22"، بل أكثر من ذلك إن صك الانتداب تضمن أيضا تناقضا بين نصوصه؛ فهو من جهة يدعو لإنشاء وطن قومي لليهود، وتنفيذ وعد بلفور، ومن جهة أخرى نجد نصوصا تلزم بريطانيا بمساعدة الشعب الفلســطيني ليصل إلى مرحلة الحكم الذاتي، فكيف يمكن أن يكون هناك ذلك الوطن القومي الموعود، وفي نفــس الوقت يتمتع الشعب الفلسطيني بحقه في تقرير المصير.

وبالتالي فإنّ ما قامت به بريطانيا هو العمل على تنفيذ الجزء الأول "وعد بلفور"، والقضاء علـــى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. إنّ ما قامت به بريطانيا هو مخالفة صـــريحة وواضـــحة لقواعد القانون الدوليّ، ولنص المادة "22" من ميثاق عصبة الأمم. وبالتالي فإنّ بريطانيا تتحمـــل المسؤوليّة الدوليّة الكاملة عن تلك الانتهاكات.

الفرع الثاني

حقوق الشعب الخاضع للأنتداب وفق قواعد القانون الدوليّ

لقد بحثت فيما سبق مسؤولية بريطانيا كدولة منتدبة على فلسطين، وفي سياق هذه المادة سأقوم بدراسة حقوق الشعب المنتدب وفق ما نصت عليه قواعد القانون الدولي.

يكمن الأساس القانوني الذي تستند إليه الشعوب المنتدبة للمطالبة بحقوقها في نص المادة "22" من عهد عصبة الأمم، بالإضافة إلى نصوص صكوك الانتداب؛ فالدولة المنتدِبة تمارس مهامها إلى جانب تمتع الشعب الخاضع للأنتداب بحقوقه، وعلى رأس هذه الحقوق تمتع الشعب المنتدب بالسيادة على أرضه؛ ونظرا لعدم تعرض ميثاق عصبة الأمم لتحديد من هو صاحب الحق بالسيادة خلال فترة الانتداب فقد انقسمت آراء الفقهاء في هذا الموضوع إلى عدة اتجاهات؛ فمنهم من قال: إنّ صاحب السيادة على الإقليم هي دول الحلفاء، ومنهم مَن أيد أنّ السيادة على الإقليم المنتدب هي لعصبة الأمم "الهيئة الدوليّة" التي وضعت صك الانتداب، ومنهم من قال: إنّ الدولة المنتدِبة هي صاحبة السيادة. وذهب قسم آخر إلى أنّ السيادة هي كامنة في سكان الإقليم الموضوع تحت الانتداب. [148]

لقد كان الرأي الراجح عند هؤلاء الفقهاء أنّ النظام القائم بين الشعوب يحتفظ بالسيادة للشعوب الموضوعة تحت الانتداب، ولا يجوز نقل السيادة إلى الدولة صاحبة الانتداب أو إلى عصبة الأمم ومن هؤلاء الفقهاء فان ريس[149].

إنّ من مهام دولة الانتداب هي تحقيق الاستقلال للأقاليم الموضوعة تحت الانتداب، وهذا محكوم بمبدأين: هما عدم الضم، ومبدأ أن تكون رفاهية الشعوب أمانة مقدسة في عنق الشعوب المتقدمة، فالشعب المنتدب يخضع لإشراف دولي يهدف إلى تحقيق استقلال إقليمه[150].

---

[148] سرحان، عبد العزيز، النزاع العربي الإسرائيلي، مرجع سابق ، ص 69

[149] ابو سخيلة، محمد عبد العزيز، مسؤولية الامم المتحدة عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة، مرجع سابق، ص643.

[150] غانم، محمد حافظ، المشكلة الفلسطينية على ضوء احكام القانون الدوليّ العام، القاهرة، 1965، ص 70.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدوليّة؛ حيث أكّدت أنّ أحكام الانتداب استنادا إلى المادة "22" من عهد العصبة، لا ينطوي على تحويل السيادة، وذلك عندما نظرت في الانتداب على جنوب إفريقيا؛ إذ جاء في رأيها الاستشاري الصادر في 11 يونيو سنة 1950 ما يلي:

إنّ أحكام الانتداب وكذلك أحكام المادة "22" من الميثاق والمبادئ التي تدل على أنّ إنشاء هذا النظام الدوليّ الجديد –أي الانتداب– لم ينطوِ على أي تنازل إقليمي، أو تحويل للسيادة إلى اتحاد جنوب إفريقيا، وكان على حكومة الاتحاد أن تزاول مهمة دولية، وهي أن تقوم بالنيابة عن عصبة الأمم بالاضطلاع بالإدارة مستهدفة ترقية أحوال السكان وتطويرهم[151].

وهذا ما ذهب إليه الرأي الراجح في الفقه – وهذا ما نؤيده– إن السيادة على أرض موضوعة تحت الانتداب تعود إلى السكان الأصليين ومن هؤلاء الفقهاء الفقيه رايت، فقد أكّد هذا الفقيه على الرأي السابق بالنسبة للانتداب من الفئة "أ" والذي كانت فلسطين من هذه الفئة فقال: "إنّ الجماعات الموضوعة تحت الانتداب من فئة "أ" تقترب دون شك من السيادة اقترابا يقينا[152].

نلاحظ مما سبق أنّ حق السيادة هو حق للشعب المنتدب، وعليه فإنّ الشعب الفلسطيني كونه شعبا تحت الانتداب ويصنف من الفئة "أ" فإنّ له حقا أساسيا وثابتا في سيادته على أرضه. وهذه السيادة ثبتت بمجرد انفصاله عن الدولة العثمانية؛ فبعد هذا الانفصال أصبحت فلسطين ذات سياسية منفصلة، ودولة مستقلة.

وقد اعترف باستقلال شعبها استقلالا مؤقتا في المادة "22" من عهد عصبة الأمم، وبناءً على القانون الدوليّ، فكلمتا الاستقلال والسيادة مترادفتان، لكنّ بريطانيا في فترة الانتداب لم تحرم الشعب الفلسطيني من السيادة فقط، بل من ممارستها أيضا، وبانتهاء الانتداب يوم 15\5\1948 تكون ممارسة هذا الحق الشرعي في السيادة على دولة فلسطين مخولا لأهل البلاد الأصليين؛ فهذا الحق ترتبط به كافة الحقوق الأخرى والتي تناول جزءا منها صك الانتداب؛ فحق تقرير المصير مرتبط ارتباطا وثيقا بالسيادة على الإقليم. [153]

---

[151] مشار اليه، ابو سخيلة، محمد عبد العزيز، مسؤولية الامم المتحدة عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة، مرجع سابق ، ص643.

[152] Quincy RIGHT, vol 17.1923.p.696.

[153] كتن، هنري، قضية فلسطين، مرجع سابق، ص 290.

إنّ السيادة تعني للشعب المنتدب أن يتمتع باستقلاله، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من صك الانتداب حيث قالت: "يترتب على الدولة المنتدِبة أن تعمل على تشجيع الاستقلال المحلي على قدر ما تسمح به الظروف".

وقد أوصت أيضا عدة تقارير صادرة عن لجنة الانتدابات إلى الحكومة المنتدِبة على فلسطين بضرورة توسيع الدوائر الاستقلالية استنادا إلى نص المادة الثالثة من وثيقة الانتداب. ولكن بالرغم من تقارير لجنة الانتدابات، وبالرغم من النص المذكور إلا أنّ الحكومة البريطانية كانت تمعن في سياستها، ولا تعطي تلك التقارير أية أهمية؛ فقد كان كل تركيزها على تطبيق الشق الخاص بإقامة الوطن القومي لليهود[154].

كما أنّ من حق الشعب المنتدب على دولة الانتداب احترام سلامة أراضيه، وهذا يؤدي إلى الامتناع عن ضمّ أي جزء من أراضيه لصالح دولة الانتداب، كذلك الامتناع عن أية تنازلات إقليمية من قبل هذه الدولة لصالح دولة أخرى. وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من صك الانتداب.

إنّ من حقّ الشعب الخاضع للانتداب إدارة شؤون إقليمة، وأن يتمّ سنّ التشريعات على النحو المتبع في الأقاليم المنتدبة الأخرى، لكن سلطات الانتداب البريطاني كانت تعين كبار الموظفين والخبراء في القدس وفي الألوية من البريطانيين واليهود. وهي بذلك تخالف نص المادة الحادية عشرة من صك الانتداب [155]

إن المادة الثانية من صك الانتداب أن تتمتع بحكم ذاتي تحت الانتداب إلى حين وصوله لمرحلة يستطيع فيها تقرير مصيره، مع المحافظة على حقوق السكان المدنية والدينية بغض النظر عن جنسهم أو دينهم، ولكن إقامة دولة يهودية يتنافى مع الهدف الذي وضع من أجله الانتداب؛ فهو يتناقض مع

---

[154] تقرير اللجنة التنفيذية العربية إلى لجنة الانتدابات في عصبة الامم، بشان مخالفة الحكومة البريطانية لنصوص صك الانتداب، مجلة الجامعة العربية، القدس، العدد الصادر في 1927/5/23، موقع نكبة على الانترنت.

[155] لقد نصت المادة الحادية عشر من صك الإنتداب على، " تتخذ إدارة فلسطين جميع ما يلزم من التدابير لصون مصالح الجمهور فيما يتعلق بترقية البلاد وعمرانها ويكون لها السلطة التامة في وضع ما يلزم من الأحكام لاستهلاك أي مورد من موارد البلاد الطبيعية أو الأعمال والمصالح والمنافع العمومية الموجودة في البلاد أو التي ستؤسس فيما بعد أو السيطرة عليها بشرط مراعاة الالتزامات التي قبلتها الدولة المنتدبة على نفسها.

ويترتب عليها أن توجد نظاما للأراضي يلائم احتياجات البلاد مراعية في ذلك من بين الأمور الأخرى الرغبة في تشجيع حشد السكان في الأراضي وتكثيف الزراعة.

المساواة بين جميع السكان في فلسطين، بغض النظر عن جنسهم أو دينهم وهو يعني أيضا تخصص فئة دينية بامتيازات دون غيرها، وحرمان فئات دينية والذين هم الأكثرية من حقوقهم الطبيعية في تلك المنطقة[156].

لقد كان هدف بريطانيا وضع فلسطين في وضعية سياسية وإدارية أبعد ما يكون عن تأسيس حكم ذاتي، بل كان الهدف منه التهام فلسطين بالتدريج؛ ليؤدي ذلك إلى قيام وطن قومي لليهود وهذا يتعارض تعارضا كاملا مع حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

إنّ السيادة على الإقليم المنتدَب هي حق لذلك الشعب المقيم على الإقليم؛ أي أنّ شعب الإقليم المنتدَب من حقه أن يتمتع بتقرير مصيره والحصول على استقلاله واحترام سلامة أراضيه، وليس من صلاحية الدولة المنتدِبة التصرف في أي جزء من ذلك الإقليم، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من صك الانتداب.

وهذا يؤدي إلى اعتراف كامل بتمتع سكان ذلك الإقليم بجنسية مستقلة عن جنسية الدولة المنتدِبة، وعدم سريان المعاهدات التي تعقدها الدولة المنتدبة بقوة القانون على الأقاليم المنتدبة التي تتولى إدارتها، وإنّما تسري هذه المعاهدات، إذا تعاقدت الدولة المنتدبة بصفتها ممثلة للإقليم المنتدب، على أساس أنّ نظام الانتداب خوّل السلطة المنتدبة حق ممارسة الشؤون الخارجية للأقاليم المنتدبة[157].

ونخلص مما سبق إلى أنّ حكومة الانتداب البريطاني لم تفِ بالتزاماتها تجاه الشعب الفلسطيني الخاضع للانتداب، ولم تلتزم بما جاء في صك الانتداب، الذي يمثل الحد الأدنى من حقوق الشعب الفلسطيني، ذلك الصك من المفترض أن ينسجم مع عهد عصبة الأمم؛ فبريطانيا لم تف بمسؤولياتها في المحافظة على فلسطين، ولم تعمل على تطوير شعبها، ولم تقم بما فرضه ذلك الصك بمساعدة فلسطين بالوصول للحكم الذاتي ، ولم تحافظ على الحقوق المدنية والدينية لجميع السكان بغض النظر عن جنسهم أو دينهم؛ فقد كان هناك تميز واضح لصالح اليهود على حساب الشعب الفلسطيني صاحب الحق الطبيعي في فلسطين، فإقامة الوطن القومي لليهود يتنافى مع المساواة بين جميع السكان؛ ويحرم شعب بأكمله من حقه في تقرير مصيره.

---

[156] التكروري، عثمان، عمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، مرجع سابق ، ص 61.

[157] راتب، عائشة، العلاقات الدوليّة العربية، دار النهضة، 1970، ص 150.

المطلب الثاني

انتهاك بريطانيا لحقوق الشعب الفلسطينيّ

بناء على ما جاء في نهاية المطلب الأول أنّ بريطانيا لم تقم بمسؤولياتها، كما كان مفترض منها كدولة منتدبة؛ فلم تساعد الشعب المنتدب بالوصول إلى مرحلة الاستقلال والحكم الذاتي. وبذلك تكون قد قصّرت ولم تفِ بالتزاماتها القانونيّة، والأخلاقية؛ فعندما تمّ انتدابها على فلسطين، عملت على إلغاء القوانين والأنظمة العثمانيّة التي تحرم على اليهود امتلاك الأراضي، وتسمح لهم بالسيطرة على فلسطين، وتساعدهم على تحقيق هدفهم المتمثل في إقامة دولة لهم فيها.

إنّ دولة الانتداب البريطاني لم تدخر جهدا لجعل أمر إقامة الكيان القومي اليهودي أمراً واقعياً، وعليه فقد أصدرت العديد من القوانين، التي كان الهدف منها إرساء الدعائم الأولى لقيام ذلك الكيان لليهود في فلسطين؛ ليكون قاعدة استعمارية يخدم مصالح بريطانيا في الشرق، ويقف حائلا ضدّ تقدم الوطن العربي وازدهاره .

وحتى تفي بريطانيا بوعدها أخذت تعمل على تدمير الممتلكات التابعة للشعب الفلسطيني، واستنزاف ثرواته، ومنح الامتيازات للوكالة اليهودية والشركات الصهيونية، مخالفة بذلك صك الانتداب، وهنا يضيق المجال بالبحث في كافة القوانين البريطانية الصادرة والمنتهكة لحقوق الشعب الفلسطيني المنتدب، ولكن سيقتصر البحث في القوانين ذات الصلة المباشرة بحياة السكان والمتعلقة بإدارة أمور الأهالي، والقوانين المتعلقة بالأراضي لما لها من خصوصية، كذلك الأنظمة المتعلقة بالجنسية والهجرة. وللمزيد من الدراسة سأقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول : إصدار القوانين، وطرد الأهالي .

الفرع الثاني: تدمير الممتلكات، واستنزاف الثروات.

الفرع الأول

إصدار القوانين، وطرد الأهالي

أولا: إصدار القوانين.

كان التشريع في فلسطين في فترة الحكم العثماني يصدر في الأستانة عن مجلس المبعوثين "البرلمان"، ويقترن بموافقة مجلس الأعيان ومجلس الشيوخ ثم يصادق عليه السلطان؛ فيصبح قانونا نافذا، ثم ينشر في الجريدة الرسمية؛ فيسري مفعوله على جميع أنحاء الإمبراطورية العثمانية. [158]

وفي عام 1922 أنشأ دستورا فلسطين وعُرِضَ على عصبة الأمم، وأصبح نافذ المفعول في العام نفسه، ولكنّ المأخذ على ذلك الدستور أنّه جاء مثبتا لما جاء في وعد بلفور وصك الانتداب. وقد منح هذا الدستور المندوب السامي البريطاني[159]، الحق في ممارسة جميع الحقوق، بوصفه أمينا عن حكومة فلسطين، وذلك في جميع الأراضي العامة، أو الحقوق المتعلقة بها؛ فهو يملك حق إصدار المراسيم والتشريعات المعمول بها في فلسطين، أو سيعمل بها تنفيذا لأحكام صك الانتداب.[160]

واستمر العمل بذلك الدستور حتى تم تعدّيله في اليوم السابع من شهر شباط 1933؛ حيث كان الهدف منه تحويل المزيد من الأراضي الأميرية إلى أراضي حكومية، وقد صدر هذا الدستور أثناء المسح الطبوغرافي الذي تم على أساس قانون 1918، والذي ركز على السهول "الخصبة" الساحلية والداخلية، والتي كان الهدف من السيطرة عليها تسهيل عملية الاستيطان الصهيوني". [161]

ومع قدوم المندوب السامي "هربرت صموئيل"، أول مندوب سام لفلسطين أدخل العديد من التغيير على القوانين العثمانية؛ حيث تتلاءم مع نظام الانتداب، وبما يكفل ويسرع في إقامة الوطن القومي اليهودي المزعوم[162].

---

[158] نجم، إبراهيم، عقل أمين ، أبو النصر عمر*، جهاد فلسطين العربية، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، القدس،2009، ص 152

[159] تشير المادة 12 من دستور فلسطين الصادر لسنة1922" تناط بالمندوب السامي آنئذ جميع الحقوق في الا راضي العمومية او الحقوق المتعلقة بها على حكومة فلسطين"

[160] موسى، صابر، نظام ملكية الأراضي في فلسطين1917–1937، مرجع سابق، ص 49

[161]النحال، محمد سلامة، سياسة الانتداب البريطاني حول أراضي فلسطين العربية، منشورات فلسطين المحتلة، بيروت، ط 2، 1981، ص 59.

[162]دويك، موسى، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية، مرجع سابق، ص235–236.

وقد أمر بإنشاء دائرة الطابو تحت إشراف اليهودي "تورمان بتتوتشن"؛ فأصدر قانون انتقال الأراضي رقم 39 لسنة 1920، كان هذا القانون يهدف إلى مراقبة المعاملات التي ترد على الأراضي بالتصرف، وتشترط المادة السادسة من ذلك القانون على من يريد شراء الأراضي أن يكون مقيما في فلسطين، وأن يشتري الأرض للأغراض الزراعية، هذا بالإضافة إلى أن المساحة الإجمالية يجب ألا تزيد عن 2300 دونم. أمّا المادة الثانية من هذا القانون، فإنّها تعطي المندوب السامي سلطات استثنائية في السماح لعمليات انتقال الأراضي بما لا يتفق والشروط المذكورة في المادة السادسة من نفس القانون[163].

وفي 11 تشرين أول من 1920 أصدر هربرت صموئيل "قانون الأراضي المحلولة" حيث طلب من أي شخص، وضعَ يده على أية أرض قبل صدور هذا القانون، وقد أصبحت محلولة، ويتوجب عليه أن يخبر الإدارة خلال ثلاثة أشهر. وقد منع السكان من السيطرة على أرض ليس لها ورثة، والتي لم تستخدم لأغراض زراعية[164].

بتاريخ 1921/3/1 صدر القانون الخاص بالأرض الموات، والذي عدل الفقرة الأخيرة والأولى من القانون الأراضي العثماني، حيث ألغى حق استصلاح الأراضي الموات بدون إذن مسجل الأراضي تحت طائلة العقاب. وبناء على التعديل، فإن من استصلح أرضاً مواتاً دون موافقة مسجل الأراضي، يعرض نفسه للمحاكمة، فضلاً عن عدم حصوله على سند ملكية لتلك الأراضي.

وبعد ذلك وفي عام 1926 أصدرت حكومة الانتداب قانون نزع ملكية الأراضي؛ حيث صدر هذا القانون في الأول من آب عام 1926 ويحمل رقم 28، فقد جاء قانون نزع الملكية من أجل الاستيلاء على الأرض العربية الفلسطينية بحجة الاستفادة منها في تنفيذ المشاريع الاقتصادية. وكان هذا القانون يفرض على صاحب الأرض إمّا أن يتفق مع صاحب المشروع على بيعها، أو يستولي الصهاينة عليها

[163] لقد كان لهذا القانون دور بالغ الأهمية في نقل ملكية مساحات واسعة من الأراضي لليهود والتي كانت مسجلة باسم الدولة العثمانية وانتقلت ملكيتها لحكومة الانتداب والتي أجبرت الكثير من الفلسطنين على بيع أرضهم لليهود بأثمان رخيصة نتيجة حرمانهم من استغلال أرضهم، فقد بلغ مجموع ما حصل عليه اليهود إثناء حكومة الانتداب البريطاني حوالي 500 ألف دونم منها 200 إلف دونم دون مقابل، عبد الرحمن أبو عرفة، الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية، ط"2" دار الجليل ، لنشر والدراسات والأبحاث، عمان،1986، ص18

[164] المر، دعيبس، احكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن الدولة العثمانية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص241

يأمر المندوب السامي، وقد تم للصهاينة الاستيلاء على مساحات واسعة من الأراضي العربية الفلسطينية بهذه الطريقة[165].

وقد نصّت المادة الثالثة من ذلك القانون "1926" على أنّه يحق للأفراد الذين انشأوا مشروعا أن يتفاوضوا، ويتفقوا مع صاحب أية أرض يحتاجون إليها لمشروعهم، ومع كافة الأشخاص الذين لهم حقوق في تلك الأرض، إما من أجل شرائها شراء تاما أو للتصرف فيها، واستعمالها لمدة معينة، أو لاستملاك أي حق ارتفاق فيها ضروري للمشروع. أمّا المادة الخامسة، فجاءت مكملة للمادة السابقة؛ حيث إنّه إذا لم يوافق صاحب الأرض على تسليمها لصاحب الامتياز، فيحق للمندوب السامي في اتخاذ ما يراه مناسبا من أجل تسليم الأرض لأصحاب الامتياز.

ويتبين من تلك النصوص الواردة أن لسلطة الانتداب الصلاحية الكاملة لاغتصاب أية أرض من أصحابها، بحجة أنّها لازمة لقيام مشاريع عليها، فإذا رفض صاحب الأرض ذلك التعويض، والذي غالبا ما يكون أقل بكثير من قيمة الأرض الفعلية، يقوم المنشئون بدفع قيمة التعويض للمندوب السامي، وعند ذلك تبرأ ذمة المنشئين من دفع أي تعويض عن الأرض[166]، ويقوم بعد ذلك مدير الأراضي بإجراءات نقل ملكية هذه الأرض للمنشئين في سجلات الأراضي، وبذلك تنتهي علاقة صاحب الأرض ومالكها بها، وتصبح مسجلة باسم المنشئين الذين دفعوا التعويض البسيط جدا، ويحق للمنشئين إذا وجدوا في وقت ما أن الأرض المتملكة غير لازمة لحاجات المشروع أن يتفاوضوا مع أي شخص لبيعها له بسعر بحدوده، وغالبا ما كان يستطيع دفع المبالغ هم الصهاينة[167].

لم تكتفي حكومة الانتداب بقانون نزع الملكية لعام 1926، إذا أصدت بتاريخ 1928/5/30 قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي، الذي أدى إلى تسهيل إجراءات انتقال ملكية الأراضي إلى المؤسسات اليهودية، خاصة أن نظام المشاع كان يشكل نوعاً من الحماية للأراضي الفلسطينية، فمن خلال القانون

---

[165] النحال، محمد سلامة ، سياسة الانتداب البريطاني حول أراضي فلسطين العربية، مرجع سابق، ص61

[166] أبو يصير، صالح مسعود ، جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن، دار الفتح، ص 590

[167] النحال، محمد سلامة، سياسة الانتداب البريطاني حول الأرض الفلسطينية، مرجع سابق، ص 62

مكن الاستيلاء على كثير من الأراضي التي خضعت لعمليات التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون[168]. مما سهل إجراءات انتقال ملكية الأراضي إلى المؤسسات اليهودية[169].

من خلال قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي تمكن الكثير من الصهاينة بالاستيلاء على مساحة واسعة من الأراضي، وتحديدا المناطق الخصبة أمثال أراضي الخضيرة في قضاء حيفا، وبركة البطيخ وقيسارية، التي أعطيت للصهاينة بعد تسويتها ونزعها من ملاكها العرب، إنّ قيام حكومة الانتداب بالاستيلاء على وادي الحوارث، وأرض الحولة، ومرج ابن عامر، والذي يعد، أخصب أراضي فلسطين، قد حرم أهل فلسطين من دخل اقتصادي يعتمد عليه السكان؛ حيث كانت سهولة المنطقة، ووفرة المياه وخصوبة التربة عوامل هامة في امتهان السكان لمهنة الزراعة. [170]

وهي بذلك الفعل تكون قد أجبرت الفلاح الفلسطيني على ترك أرضه لصالح بناء الوطن القومي في فلسطين، ذلك الفلاح الذي كان يعاني من الأزمات وويلات الحرب العالمية الأولى؛ حيث كان همه الأول ثقل ديونه التي كان يقترضها من البنك الزراعي[171]؛ ويئن تحت وطئة العجز المالي نتيجة تراكم الديون والضرائب عليه، وفي معظم الأحيان لا يمتلك بدل تسجيل أرضه؛ حيث كان التسجيل يصل إلى 5% من قيمة الأراضي، مما كان يعرض الأرض التي كانت مصدر رزقه الأساسي للبيع بالمزاد من أجل استيفاء ديونها؛ لأنّ تسجيل الأراضي كان له هدفان، تحصيل المال من الفلاح الذي يستطيع الدفع، أو أن تعرض هذه الأراضي للبيع، فتقوم الدولة بشرائها بثمن بخس يقل في معظم الأحيان عن قرشين للدونم الواحد.[172]

---

[168]. دويك، موسى، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية، مرجع سابق، ص245.

[169] موسى، صابر، نظام ملكية الأرض في فلسطين، 1917–1937، مرجع سابق، ص458

[170] النحال، محمد سلامة ، سياسة الانتداب البريطاني حول الأراضي فلسطين العربية، مرجع سابق، ص65

[171] عندما تم تعيين هربرت صموئيل مندوبا ساميا لفلسطين، إذاع في تموز 1920 منشورا على الشعب الفلسطيني جاء فيه:
أنه سيؤسس مصارف لإقراض ما يلزمهم لأجيال طويلة، ولترويج صناعتها الوطنية ولكن أول أعماله بعد هذا المنشور، أن أمر بإغلاق البنك الزراعي العثماني بتاريخ 1921/3/19، وأجبر مديونيته على دفع قسم من الأقساط المتأخرة، لأنه وجد بحك نظرته البعيدة الصهيونية احتمال استفادة الفلاح من هذه المؤسسة، عن طريق الإستقراظ لإمد بعيد فتصان بذلك أرضه، ولا يضطر لبيعها ،بل ذهب لإبعد من ذلك فلم يقم بتأسيس المصرف الذي ذكره في المنشور،ولم يسعى لترويج الصناعات الوطنية العربية./ إبراهيم نجم، عمر ابو يصير ،جهاد فلسطين العربية ،م.س،ص105

[172] برموس، حنا ، ملكية الأراضي في فلسطين في أواخر العهد العثماني، شؤون فلسطينية،ع95، سنة 1979، ص87

بالإضافة إلى تلك المعاناة التي كان يتعرض لها الإنسان الفلسطيني، كانت الضرائب[173] الباهظة له بالمرصاد مما أثقل كاهله وأثر عليه؛ فقد أخذت حكومة الانتداب تسنّ التشريعات في هذا المجال، ففي عام 1928 فرضت مجموعة من الضرائب على الأراضي والمنتجات الزراعية وبالمقابل لم تكن هناك أية خدمات تقدم وتتناسب مع تلك المبالغ التي يدفعها المواطن الفلسطيني، ومن الأمثلة عل تلك الضرائب، ضرائب تعدّد المواشي وضريبة العشر؛ حيث كانت تستوفيها عينا من المحصول[174].

ولم تكن الحكومة تتأخر عن حجز كل ما يملكه الفلاح من أموال لاستيفاء هذه الضرائب[175]، ولا تأبه بما يمكن أن يلحق بذلك الفلاح المسكين، والذي كان راضيا بالكفاف القليل[176]، وبما ينعم به من رغد الحياة القاسية، والذي لا يتصل بشيء من الرفاهية، حتى ذلك لم يرق لحكومة الانتداب، فذهبت إلى إفقاره بفتح أبواب البلاد على مصراعيها للمحاصيل الأجنبية لتزاحم الفلاح ومنتجاته، فلا يجد وسيلة أمامه سوى الرحيل وترك الأرض، أو ينتهي به الأمر إلى دخول السجن.[177]

هذا بالنسبة لحال الفلاح الفلسطيني، فما هو الحال بالنسبة للفلاح اليهودي فإذا كان الفلاح اليهودي يدفع تلك الضرائب، فإنّه ومن خلال نظرة متفحصة فإنّ دخل المزارع اليهودي هي ضعف دخل المزارع الفلسطيني وهذا ما أكدته الوكالة اليهودية[178]. والسبب في ذلك يعود إلى طبيعة الأراضي التي

---

[173] أن الهدف من فرض الضرائب عادة من أجل تسير أعمال الحكومة في بلد ما، فإذا ما زادت وإرادات الحكومة عن نفقاتها عمدت لتخفيف عن كاهل المكلف ،لكن حكومة الانتداب لا تفرض الضرائب وفق تلك السياسة، وإنما لكنز المال في خزائنها ومن أجل إرهاق أبناء البلد، ومثال ذلك ضريبة التي كانت تفرضها دائرة الجمارك، فكلما أنقصت الحكومة ضريبة ما عمدت إلى هذه الدائرة فزادت من ضريبتها معوضة بذلك النقص الذي طرأ ،فدائرة الجمارك دائرة أنشئت خصيصا لحماية المنتجات اليهودية ،دون سواها فمثلا فرضت على صنف الأسمنت وحدة ضريبية قدرها 850ملامن الطن الواحد حماية لمنتجات معمل في حيفا الإسرائيلي، إبراهيم نجم، امين عقل، وعمر أبو النصر، جهاد فلسطين العربية، مرجع سابق ، ص141

[174] سميح شبيب، الاستيطان والهجرة في الفكر الصهيوني، 1864–1939، مجلة الأسوار، ع20، 1999، ص185

[175] لقد آثرت هذه الضرائب بشكل كبير على جميع الفلاحين، فقد أكدت لجنة بيل في تقريرها عام 1936 ان قيمة الضرائب التي يدفعها الفلاح الفلسطيني بلغت حوالي 25% من دخله الإجمالي، سمير حليلة، تأثير سياسة الانتداب البريطاني والاستيطان الصهيوني على ملكية الأراضي في فلسطين 1929–1939، مركز الوثائق والأبحاث، جامعة بيرزيت، ص16

[176] فقد جاء على لسان احد المزارعين في جريدة فلشطيين بتاريخ الرابع والعشرين من أب عام 1930 فقال "إنني أبيع ارضي وممتلكاتي لان الحكومة تكرهني على دفع الضرائب في الوقت لا املك فيه الوسائل الضرورية لإعالة نفسي وأسرتي ،وفي هذه الظروف الجأ لأحد الأشخاص ليقدم لي قرضا بفائدة 50% وبعد شهر أو شهرين، أعود وأجدد الصك مرة تلو أخرى ، مضاعفا قيمة القرض الأصلي ..... لأمر الذي يضطرني في النهاية لبيع ارضي حتى أسدد ما يستحق علي من ديون، لم أتسلم في الحقيقة الا جزء ضئيلا منها "/ عبد الوهاب الكيالي : تاريخ فلسطين الحديث،مرجع سابق.ص223

[177] ففي غضون شهرين أصدرت المحكمة العليا،2677 مذكرة توقيف، وتم إيداع 599 شخصا في السجن لعدم تسديد ديونهم، واصف عبوشي، فلسطين قبل الضياع، مرجع سابق ، ص107

[178] لقد أكدت الوكالة اليهودية في تقريرها لعام 1937، فقالت إن دونم الأرض عند اليهودي مزروع قمحا وزنه 450 كغم ولكن دونم أرض الفلاح الفلسطيني تعطي 110 كغم من نفس المحصول والبقرة الحلوب عند اليهودي تعطي سنويا 3500لتر من الحليب تكن عن العربي لا تعطي زيادة عن 500 لتر ، إبراهيم نجم، وأمين عقل، عمر أبو النصر، جهاد فلسطين العربية، مرجع سابق، ص88

كان يستولي عليها اليهود، وللتكنولوجيا المتطورة والإمكانيات التي يتمتع بها اليهود، بالإضافة لمساندة حكومة الانتداب ودعمها الكامل لذلك المهاجر اليهودي، كل هذا كان يفتقد له الفلاح الفلسطيني.

لقد كان واجب الدولة المنتدبة "الوصية الأمينة على مقدرات البلاد أن تساعد على إنهاض حال ذلك الفلسطيني بشكل عام والفلاح بشكل خاص وأن تعزز قدراته، وتقدم له ما يحتاج له من دعم ومساندة، لكنها وضعت تحت نصب عينها مصلحة اليهود ومساندتهم فقط.

إنّ قيام بريطانيا بإصدار القوانين لتسهيل انتقال هذه الأراضي لليهود، تكون قد خالفت نص المادة الحادية عشر من صك الانتداب ، ويترتب عليها أن توجد نظاما للأراضي يلائم احتياجات البلاد، مراعية في ذلك الرغبة في تشجيع حشد السكان في الأراضي وتكثيف الزراعة.

إنّ إصدار هذه القوانين إنما هو اعتداء صارخ على كرامة الإنسان الفلسطيني، وهذا يتنافى مع كافة المواثيق والأعراف الدوليّة؛ فديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، تبدأ بذكر ما للكرامة الإنسانية من قيمة عظمى، فهذه الكرامة لن تسود طالما هناك تميز ما بين الأفراد؛ فقد أكّد هذا الإعلان على عدم مصادرة الملكية الخاصة؛ إذ نصت المادة "17" من ذلك الإعلان على أنه: "لكل شخص حق التملك بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

كما أنّ اعتداءها على الأراضي الفلسطينية تكون قد اعتدت على حق هؤلاء الأفراد في الملكية، وبذلك تخالف المادة "46 " من اتفاقية لاهاي التي تؤكد على " وجوب احترام شرف الأسرة، وحياة الأفراد وملكيته الخاصة، وتحرم مصادرة ملكيتهم الخاصة.

إنّ ما قامت به بريطانيا يخالف نص المادة "48"من اتفاقية لاهاي لسنة 1907[179] "إذا قامت قوة الاحتلال بتحصيل الضرائب والرسوم وضرائب المرور التي تفرض لفائدة الدولة المنتدبة، ينبغي أن تراعي في ذلك قدر الإمكان، القواعد المطبقة في تقييم وتوزيع الضرائب".

[179] نص المادة 48 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف ا لحرب البرية في اتفاقية لاهاي لسنة 1907.

وفي ذات العام الذي صدر فيه قانون الأراضي الموات "1926" أصدرت بريطانيا قانون المجالس المحلية، وبعد ذلك أصدرت قانون البلديات لعام 1934[180]؛ حيث جمعت تلك القوانين بين ثناياها الأحكام المنظمة لنشاط البلديات في فلسطين في وثيقة واحدة، وقد تناولت هذه الأحكام تنظيم عمل البلديات العربية، لا بل قيدتها تقييدا شديدا؛ حيث كان استحداث أي بلدية أو إلغاؤها بإرادة المندوب السامي؛ فهو الذي يمتلك الأموال الخاصة بالمجلس البلدي وهو الذي يعدل حدود تلك البلدية من خلال منشور يصدره ولكن هذه الشروط كانت تختلف عندما يتعلق الأمر بالناخب اليهودي المتوجه لانتخاب مجلس بلدية يهودية؛ حيث كان يحق للذكور كما للإناث للمشاركة في الانتخابات، ولم يشترط دفع الضرائب، ويسمح للزوجة الانتخاب إذا كان يحق لزوجها إدراج اسمه في السجل الانتخابي[181].

ونخلص هنا إلى أنّ الإدارة البريطانية قد سمحت وساعدت المجالس البلدية والمحلية اليهودية بالاستقلال التام في إدارة شؤونهم المحلية والعامة، وأصدرت لهم نصوصا تشريعية خاصة تمكنهم من بناء مؤسسات سياسيّة، واقتصاديّة، واجتماعيّة، وعسكرية في تلك المجالس، ولكنّها في الوقت نفسه تعمدت الإبقاء على المجالس المحلية والبلدية العربية على النحو الذي كانت عليه في العهد العثماني، وذلك بالإبقاء على سيادة الطائفية، والعشائرية والمصالح الخاصة في عضويتها ونشاطاتها، واستغلت انتخاباتها لإذكاء الفتنة والعداوة بين الزعامات العربية، وذلك بقصد الإبقاء على السكان العرب متخلفين ومشتتين متنافرين، بدون مؤسسات تنظمهم وتوحد كلمتهم، الأمر الذي سهل تدميرهم وتشريدهم ومصادرة وطنهم، الذي توزع إلى أشلاء بين الدولة اليهودية والدول العربية والمجاورة بعد انتهاء الانتداب البريطاني عام 1948، وأصبح السكان العرب في فلسطين يخضعون لأنظمة حكم متباينة ولنظم قانونية متعدّدة ومختلفة.

وعليه تكون قد خالفت نص الانتداب وتحديدا نص المادة الثانية من صك الانتداب، والتي ألزمت الدولة المنتدِبة أن تعمل على تشجيع الاستقلال المحلي؛ فالانتدابات مرحلة مؤقتة تنتهي في حالة وصول سكان البلاد إلى مرحلة يصبحون فيها قادرين على حكم أنفسهم .

---

[180] صدر هذا القانون بتاريخ 12 يناير عام 1934تحت اسم قانون البلديات و تضمن 130 مادة و 12 دليلا، وجاء شامل لجميع القوانين، – عدد 414 من الوقائع الفلسطينية، 1934/1/12. عمرو عدنان ، الإدارة المحلية في فلسطين، 1850–2009، مرجع سابق، ص 58

[181] عمرو، د.عدنان، مرجع سابق، ص59

لكن الحكومة البريطانية لم تشرك السكان في إدارة أمورهم، ولم تسمح لهم بالإشراف على إدارة شؤونهم الخاصة، ولا حتى بشكل جزئي؛ فقد حرمتهم من استلام أية مناصب ذات صلة بالوصول إلى مرحلة الاستقلال، وقد كان طلب العرب بالحصول على حكومة وطنية مستقلة محل رفض دائم، وعلى النقيض فقد كان يسمح لليهود بكل ما هو ممكن من أجل إقامة وطن قومي لهم[182].

يتضح مما سبق أنّ الأفعال التي قامت بها بريطانيا تخالف قواعد القانون الدولي، ومنها معاهدة لاهاي التي توجب على دولة الاحتلال الحفاظ على القوانين السارية قبل احتلالها، وأن تتجنب إحداث أي تغيرات في التقسيمات الإدارية السابقة، وبرغم ذلك أخذت حكومة الانتداب تسن القوانين وتدخل التعديلات بما يتناسب وضمان الاستقرار والأمن، حتى يتسنى لها تنفيذ وعد بلفور.

وعليه فإنّ الإدارة البريطانية قد فشلت في تنفيذ الالتزامات التي قررها صك الانتداب، وهذا ما أكّدته لجنة بيل بقولها: "ما دامت فلسطين على ما هي عليه، فليس في وسعنا أن نجيب طلب العرب في الحكم الذاتي، وأن نضمن في الوقت نفسه إنشاء الوطن القومي لليهود[183].

أمّا فيما يخص الجنسية الفلسطينية[184]؛ فقد كان الشعب الفلسطيني جزءا من سكان الحكم العثماني، ومواطنين في الدولة التركية متمتعين بجنسيتها، واستمر الأمر كذلك حتى عام 1925؛ حيث أصدرت حكومة الانتداب مرسوم الجنسية؛ إذ اشترط هذا المرسوم لحصول الشخص المقيم في فلسطين على الجنسية الفلسطينية أن يكون عثماني الجنسية[185]. واعتبرت السكان المقيمين في فلسطين قبل 1925/5/15 رعايا عثمانيين، وعليه يمكن اعتبار الفترة بين سريان معاهدة لوزان[186] وبين إصدار مرسوم الجنسية الفلسطينية. هي فترة يتمتع بها الفلسطيني بالجنسية الفلسطينية بموجب تلك المعاهدة،

---

[182] جريس، صبري، تاريخ الصهيونية، مرجع سابق، ص66

[183] حداد، يوسف، الانتفاضات الفلسطنية ولجان التحقيق البريطانية خلال مرحلة الانتداب ، مرجع سابق، ص 67.

[184] يعتبر موضوع الجنسية من اهم المواضيع التي تتضح فيها فكرة السيادة، وهذا يعني أن الجنسية مؤشر هام يبين لنا موضوع السيادة في الإقليم الخاضع للانتداب، والقاعدة العامة انه في ظل نظام الوصاية ونظام الانتداب لا يكتسب سكان هذا الاقليم جنسية الدولة التي يديرها، محمد مقبل البكري، المركز القانوني للأقاليم الموضوعة تحت الأنتداب عند انتهاء هذا النظام، المجلة المصرية للقانون الدوليّ، المجلد الرابع والثلاثون، 1978، ص172

[185] لقد نصت المادة (1) من مرسوم الجنسية الفلسطيني لعام 1925 على اعتبار جميع الرعايا العثمانيين المقيمين في فلسطين في اليوم الأول من شهر أب سنة 1925 فلسطين.

[186] معاهدة لوزان تلك المعاهدة الموقعة بين الحلفاء وتركيا في 24/تموز/1923 والتي سرت في 6/اب/1924، وقد تضمنت المعاهدة انسلاخ فلسطين رسميا عن الدولة العثمانية

وأن كان الإعلان الرسمي عنها واقعيا، تم في 25/اب/1925 عند إعلان المرسوم؛ فمن خلال هـذا المرسوم أصبح جميع السكان المقيمين في فلسطين بشتى أعراقهم وديانـاتهم يعرفـون بـ"الشـعب الفلسطيني". ولكن قانون اكتساب الجنسية الفلسطينية [187]، الذي يمنحه المندوب السامي ويكون من

خلال شهادة بعد أن يُقدم طلبا للحصول على الجنسية لكن بشروط :-

1- أن يكون قد أقام في فلسطين مدة لا تقل عن سنتين.

2- أن يكون حسن الأخلاق وملما باللغة الإنجليزية أو العبرية أو العربية وهي اللغات الرسمية الثلاث لفلسطين في عهد الانتداب.[188]

3- أن تكون لديه النية بالإقامة في فلسطين إذا أجيب طلبه، ويجب أن يقسم يمين الإخلاص لحكومـة فلسطين، وللمندوب السامي حق رفض الطلب دون إبداء الأسباب، ولا يجـوز اسـتئناف قـرار الرفض.

لقد أباح قانون الجنسية الفلسطينية لكل يهودي حق اكتساب هذه الجنسية لقاء شروط بسيطة وسهلة؛ فاشتراط أن يكون مقيما في فلسطين لمدة سنتين متتالتين، هو شرط يستطيع اليهودي تجـاوزه، بـدفع أكثر بكثير من المفروض وهي عشرة قروش[189]، على عكس الفلسطيني الذي إذا رغـب بالحصـول على الجنسية فعليه الحضور إلى فلسطين لحصوله على الجنسية؛ فالكثير من الفلسطينيين كانوا يقيمون خارج حدودها ولهم من الأعمال ما يحول دون وجودهم في فلسطين لمدة سـنتين، وعليـه يصـبح الفلسطيني أمام خيارين، فإما أن يأتي ليقيم في فلسطين لمدة سنتين فيصـبح مصـدر رزقـه مهـددا بالخطر، وإما أن يفقد الجنسية الفلسطينية.

فالكثير من المهاجرين الفلسطينيين المتفرقين في الأرض لم يعلم بهذا القانون، وبـذلك أصـبحوا فاقدين لحقهم في الحصول على الجنسية؛ فهؤلاء المهاجرين يساعدون أهلهم في فلسطين بالمال، وهم أحق بها من يهود روسيا وبولونيا ورومانيا وغيرها[190].

---

[188] من مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925 المادة 7

[258] حسين، حماد ، مجموعة وثائق حول تاريخ فلسطين، مرجع سابق ، ص 181

[190] لقد نصت المادة العاشرة من مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925 بما يتعلق بفقد الجنسية الفلسطينية "-إسقاط الجنسية الفلسطينية ....إذا اقام خارج فلسطين بعد اكتسابه جنسيتها مدة تزيد ثلاث سنوات.

يتضح مما سبق أن حكومة الانتداب تحرم آلاف الفلسطينيين من الحصول على جنسيتهم، وتضع العراقيل أمامهم، ولا تضع مثل تلك العراقيل أمام القادمين اليهود؛ بل تسهل لهم الإقامة بكل الطرق مع أن أكثرهم لا يملك قوت يومه، وهم عالة على أهل البلاد، بينما المهاجرين من أهل فلسطين أصحاب ثروة اكتسبوها بجدارة واستحقاق.

ولكن رغم ذلك قدّم الفلسطنيون المقيمون في بلاد المهجر طلباتهم للحصول على الجنسية عبر القناصل في تلك البلاد، ولكن يبقى المهاجر ينتظر استلام نموذج الجنسية بفارغ الصبر،إلا أنه ما كان من القناصل الإنجليز إلا رفضها، بحجة أن مقدمي هذه الطلبات لم يقيموا في فلسطين وفق نص المادة التي تشترط إقامتهم لمدة سنتين[191].

كان لفلسطين في فترة الانتداب جنسية متميزة عن جنسية دولة الانتداب، وهذا ما أشارت المادة السابعة من صك الانتداب "تتولى إدارة فلسطين سنّ قانون الجنسية، ويجب أن يشتمل ذلك القانون على نصوص تسهل اكتساب الجنسية الفلسطينية لليهود الذين يتخذون فلسطين مقاما دائما لهم".

إنّ موضوع الجنسية الفلسطينية له أهمية قانونية عند الدفاع عن السيادة العربية على فلسطين الموحدة لأنّ فلسطين تستحق كباقي الأقطار: "سوريا، لبنان ....."و التي كانت تحت الحكم العثماني أن يتمتع شعبها بالحصول على جنسية فلسطينية[192] دون وجود تلك الشروط المجحفة، فعلى سبيل المثال لا للحصر أعطى القانون الحق المندوب السامي رفض طلب للتجنس "الجنسية الفلسطينية"،

---

[191] مشار اليه حسين، حماد، مجموعة وثائق حول تاريخ فلسطين، مرجع سابق ، ص 181

[192] وهذا ما ذهب إليه القضاء الإنكليزي من الجنسية الفلسطينية ، كما يتضح من قضاء المحكمة العليا في فلسطين ، وحكم محكمة الاستئناف لدائرة الجنائية في ا إنكلترا في قضية " R.V .Katter عام 1940 والذي أشار إلى أن الجنسية الفلسطينية المتميزة special Palestinian citizenship حيث دارت وقائع النزاع حول كون الطاعن ولد في فلسطين عام 1911، وظل فيها حتي عام 1927 كأحد رعايا تركيا، ثم استمرت إقامته في فلسطين حتى عام 1973 عندما حضر إلى انكلترا بجواز سفره، الصادر عن المندوب السامي في فلسطين، وفي عام 1938 أصدر وزير الداخلية البريطاني أمر بطرده، لكنه لم ينفذ المر فحكم عليه بالحبس والطرد، وقد استأنف القرار على أساس انه لا يعتبر أجنبيا ، ولكن محكمة الاستئناف رفضت هذا الإدعاء مقررة:
اولا: انه من الصعب عليها ان تقبل بأن جواز السفر الذي يدعي الطاعن بأنه جواز سفر بريطاني يجعله رعية بريطانية.
ثانيا : فيما يتعلق بدفع الطاعن واستناده على نص المادة 30 من معاهدة الصلح مع تركيا، فأن فلسطين قد ألحقت ببريطانيا العظمى، وإن كل الرعايا الأتراك الذين يقيمون ..... في إقليم اقتطع من تركيا يصبحون تلقائيا طبقا لنصوصها ... رعايا للدولة التي الحق بها هذا الإقليم . لقد رفضت المحكمة هذا الادعاء بقولها " ان ثمة أجزاء أخرى قد ألحقت بدول أخرى بمقتضى هذه المعاهدة، وأوضحت آن الأثر الحقيقي للانتداب هو ان الدولة المنتدبة تتعهد بأن تمارس نيابة عن عصبة الأمم، وأن إعمال قانون الاختصاص الأجنبي، الصادر في بريطانيا عام 1890 والذي صدر تطبيقا له عام 1925 في بريطانيا، قرار الجنسية الفلسطينية، يكون الطاعن فلسطينيا، للمزيد انظر محمد مقبل البكري، اركان القانون للأقاليم الموضوعة تخت الأنتداب عن انتهاء هذا النظام، المجلة المصرية للقانون الدوليّ ، المجلد الرابع والثلاثون، 1978 ص172

دون إبداء الأسباب، كما لا يجوز استئناف قرار الرفض[193]، كما يحق له منح شهادة التجنس، ولو لم يتوفر شرط الإقامة المذكور[194]، هذه المواد وغيرها ساهمت إلى حد كبير في تدفق اليهود وحصولهم على الجنسية حتى ولو لم يكن يقيم في فلسطين، بعكس الفلسطيني الذي كان مهددا بفقد جنسيته لتلك الأسباب وغيرها.

إنّ ما نصّت عليه المادة العاشرة من ذلك القانون فيما يتعلق بفقدان الجنسية[195]، فيه انتهاك كبير لأبسط حقوق الإنسان، وهو إرغام وإجبار الشخص الذي يريد أن يحتفظ بجنسيته أن يقدم فروض الولاء والطاعة لحكومة فلسطين التي هي بطبيعة الحال حكومة الانتداب، وهذا يخالف ما نصت عليه المادة الخامسة والأربعون من اتفاقية لاهاي لسنة 1907.[196]

وأكثر من ذلك، فقد خالفت ما نصّت عليه المادة الرابعة والثلاثون من معاهدة لوزان؛ حيث كانت بريطانيا دولة من الدول الموقعة على تلك المعاهدة؛ إذ أكدت تلك المادة على أن الأشخاص الذين أصلهم من الأراضي التي سلخت عن تركيا بموجب هذه المعاهدة، والذين عند وضعها موضع التطبيق ما زالوا مقيمين في الخارج، ويتمكنوا الانتخاب في الأراضي التي أصلهم منها؛ فالمنطق يقول إن لهم حق اكتساب الجنسية، ولهم حق مكتسب بالتمتع بالجنسية الفلسطينية.

استنتج مما سبق أنّ بريطانيا ملزمة وفق قواعد القانون الدوليّ بتنفيذ ما وقعت عليه، وإلّا فإنّها تتحمل المسؤوليّة الدوليّة عن ذلك.

إنّ هذا القانون ألحقَ الضرر الكبير بالفلسطينيين؛ فأصبح الفلسطيني المقيم في دول أخرى لا يتمكن من السفر من دولة لأخرى؛ لأنّه لا يحمل جواز سفر، تلك الجوازات التي رفض القناصل الإنجليز إعطاءهم إياها، والحجة أنّ هؤلاء ليسوا فلسطينيين؛ لأنّهم لا يحملون الجنسية الفلسطينية.

---

[193] من مرسوم الجنسية الفلسطينية، لسنة 1925، المادة 7

[194] من مرسوم الجنسية الفلسطينية، لسنة 1925، المادة 7

[195] لقد نصت المادة عشرة من مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925 "–اسقاط الجنسية الفلسطينية .....إذا اضهر عدم الولاء لحكومة فلسطين"

[196] لقد نصتت المادة 45 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 "يحظر أرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية "

عدا عن ذلك أنّ هؤلاء الفلسطينيين لا يستطيعون الحصول على جنسية أجنبية، فإذا حصلوا على تلك الجنسية فإنّهم يحرمون من جنسيتهم الفلسطينية[197].

بالإضافة إلى أنّ الكثير من الفلسطينيين مهددين في تلك المرحلة بالطرد من الدول التي يقيموا فيها بسبب قوانين تلك الدول التي تقضي بإخراج كل أجنبي لم يكن حائزا عل شهادة الجنسية لتلك الدول[198]؛ فالفلسطيني يصبح أمام أمرين: إمّا أن يعتنق جنسية الدولة الأجنبية لمراعاة مصالحه ومصالح أهله وهنا يفقد حقه في الجنسية الفلسطينية ويفقد كل صلة له بأقاربه وبوطنه، ويفقد حقوقه المدنية والسياسية، وإمّا أن يعود إلى بلده للحصول عل الجنسية وبالتالي يفقد مصدر رزقه، وتخسر البلاد الكثير من الثروات التي كانت غالبا يذهب جزء منها إلى خزينة الحكومة كالضرائب مثلا، أو إلى دفع واجبات مفروضة عليهم قانونا لحكومة الانتداب.

ثانيا: طرد الأهالي والهجرة الصهيونيّة إلى فلسطين:

تعدّ السيطرة على الأرض الفلسطينية جوهر الفلسفة التي انتهجتها الصهيونية العالمية منذ نشوء الفكرة الأولى لتوطين اليهود في فلسطين، وتابعت تنفيذها حكومة الانتداب بعد سيطرتها على فلسطين؛ فقد رفض البريطانيون منذ احتلالهم لفلسطين الإعتراف بأن الشعب الفلسطيني يشكل مجتمعا أو شعبا؛ حيث عُرف الفلسطينيون في الوثائق الرسمية "بالجماعات غير اليهودية ".[199] وقد رافق عمليات الاستيلاء على الأراضي عملية تغيير ديموغرافي، وقد سنّت التشريعات الكثيرة لتحقيق هذا الهدف، وقد كان بفضل هذه التشريعات أن أصبح أكثر من 45%[200] من مساحة فلسطين بيد الحكومة البريطانية، وهذا ما سهل على دولة الانتداب استيعاب اعداد كبيرة من المهاجرين؛ ففي جميع حالات

---

[197] لقد حدد هذا المرسوم طرق فقد الجنسية الفلسطينية فنصت المادة 15 من مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925"بفقد الجنسية الفلسطينة من يكتسب جنسية دولة أجنبية"

[198] حسين، حماد، مجموعة وثائق حول تاريخ فلسطين . مرجع سابق ،ص183

[199] لقد سعت الحركة الصهيونية منذ بداية نشاطها في فلسطين ، خلال الربع الأول من القرن الماضي، إلى امتلاك اكبر مساحة ممكنة من الأراضي باعتبارها احد الركائن الضرورية لإقامة دولة اليهود،وقد استغل الصهاينة الأوضاع السياسية والاجتماعية التي كانت سائدة في فلسطين آنذاك، وقد ساعدها قانون نظام الملكية الأراضي العثمانية /صابر موسى، ملكية الأراضي في فلسطين في أواخر العهد العثماني، شؤون فلسطينية، ع95، سنة 1979، ص75

[200] النحال، محمد سلامة، سياسة الإنتداب البريطاني حول أراضي فلسطين عربية، مرجع سابق ، ص70

الاستيلاء كانت تجلب أعدادا من اليهود من مختلف أنحاء العالم، ليحلوا مكان السكان العرب الفلسطينيين[201].

فخلال الفترة الأولى الواقعة ما بين 1919–1923[202] كان عددالمهاجرين 35183 مهاجر وقد كان هناك تسارع في زيادة عدد المهاجرين في تلك الفترة . ولعل السبب أنّ هذه الفترة شهدت تغيرات أساسية في فلسطين أثرت على طبيعة الأوضاع؛ حيث أقيمت السلطة المدنية البريطانية سنة 1920، وتمت المصادقة على الانتداب سنة 1922، والذي سرى مفعوله عام 1923، مما أدّى إلى فتح إمكانيات واسعة أمام الهجرة اليهودية. [203]

وقد لعب المهاجرون في تلك الفترة دورا فعالا على الصعيدين: الاقتصادي والسياسي، فتأسست الهستدروت منظمة عمّالية، وتأسست الجامعة العبرية. وقد استفادت هذه الموجة من الخدمات التي طرحها الصندوق القومي اليهودي، الذي كثف جهوده للحصول على الأرض وإعدادها للزراعة، وقد قام أغلبية المهاجرين في هذه الموجة في المدن، وعملوا في التجارة والحرف المختلفة، أمّا الأقلية، فقد عملت في الزراعة وتركزت في السهل الساحلي.[204]

اما الفترة الثانية الواقعة ما بين عام 1924–1932 فقد بلغ عدد المهاجرين 12,553وقد تميزت فترة الهجرة في هذه المرحلة بتأسيس المستوطنات المدنية وإقامة الصناعات نتيجة للدعم المالي الكبير الذي قدمته صناديق الدعم الصهيونية التي أسست لهذا الغرض .[205]

وقد أدّت الزيادة المفاجئة للهجرة في تلك الفترة، إلى انتشار البطالة في فلسطين، وإلى سلسلة من الأزمات الاقتصادية ؛ إذ بلغ عدد العمال العرب العاطلين عن العمل 4600 عامل[206].

---

[201] انغرافر، دورين، أوراق فلسطينية فلسطينية 1917–1922، دار النهار للنشر، بيروت، ص107

[202] أبو عرفه، عبد الرحمن، الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية، ص2، دار الجليل للنشر والدراسات، عمان ،1986، ص48

[203] حماد، سعيد، النظام الإقتصادي في فلسطين، بيروت،1939، ص30

[204] فهمي، وليم، الهجرة اليهودية إلى فلسطين المحتلة، مرجع سابق ، صفحة 50

[205] ابو عرفه، عبد الرحمن، الاستيطان التطبيقي العملي للصهيونية ، مرجع سابق، ص48

[206] فهمي، وليم، الهجرة الصهيونية إلى فلسطين المحتلة، مرجع سابق ، ص55

فما بين عامي 1921–1925 تعرّض سكان 22 قرية أي مجموع 1.746 للطرد من مرج بن عامر، وحين رفض البعض الاستجابة لأوامر الخروج سقطوا برصاص جنود الاحتلال البريطاني.[207]

لكن المرحلة الثالثة والتي امتدت ما بين عامي 1933–1938 شهدت انخفاض في عدد المهاجرين حيث شهدعام 1935 انخفاضا في عدد المهاجرين من66.475 إلى 29.559، بسبب حالة الاضطرابات والثورات الفلسطينية التي رافقت هذه الفترة الزمنية، والتي كانت تطالب بوقف الهجرة الصهيونية إلى فلسطين. "[208]

والملاحظ على هذه القوانين أنّها لم تحدد العدد المسموح به للهجرة إلى فلسطين، وإنما كان هناك بعض الضوابط، مثل قدرة البلد الاقتصادية والاستيعابية للمهاجرين الجدد، وكانت هذه القيود مرنة لدرجة كبيرة حتى يسهل الالتفاف والتحايل عليها من أجل تطبيق خطتها الرامية إلى تحويل فلسطين إلى ما يسمى بالوطن القومي اليهودي.

لكن تدفق المهاجرين لم يكن فقط عبر الوسائل القانونية التي سنتها حكومة الانتداب، بل كان هناك الآلاف من المهاجرين الذين دخلوا البلاد بطرق سرية وغير علنية، وأنا هنا أنحو إلى استخدام مصطلح غير علني أو سري؛ لأن استخدام تعبير الهجرة "غير الشرعية" على هؤلاء اليهود الذين جاؤوا دون أن يحصلوا على إذن الدخول . إن هذا التعبير "غير شرعية"يوحي بأن الهجرة التي كانت تسمح بها سلطات الانتداب هي هجرة شرعية ومتفقة وقواعد القانون الدوليّ وهذا غير صحيح فإنّ الهجرة التي كانت تسن بريطانيا لها القوانين وتسهم في تدفقها لفلسطين هي هجرة مخالفة لصك الانتداب الذي بدوره قاعدة من قواعد القانون الدولي؛ حيث أكد صك الانتداب على أن الهجرة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح البلاد الاقتصادية والفئات غير اليهودية والمقصود بها الشعب الفلسطيني؛ فمصالح البلاد الاقتصادية وقدرتها الاستيعابية كانت تتضرر بشكل كبير من هذه الهجرة؛

[207] السفري، عيسى، فلسطين العربية ما بين الانتداب والصهيونية، مرجع سابق ، صفحة220

[208] أبو عرفة، عبد الرحمن، ، مرجع سابق، ص50.

فالهجرة السرية في الفترة الواقعة ما بين 1939–1948 بلغت حوالي 58 ألف مهاجر، وقد كانت غالبية المهاجرين من بلدان أواسط أوروبا.[209]

وقد كان موقف الحكومة البريطانية أن أخذت تكيل بمكيالين؛ فمن جهة لم تستطع تفعيل قوانينها القاضية بمعاقبة المهربين اليهود وإبعادهم عن البلاد، لكنها من جهة أخرى استأسدت على بعض الأفراد القلائل من العرب في البلدان المجاورة الذين قدموا لفلسطين من سوريا ومصر، وقدمتهم للمحاكمة لينالوا جزاء تمسكهم بعروبتهم.[210]

وما بين عام 1939–1948 كانت هناك موجة أخرى من المهاجرين بلغ عددهم **149,533مهاجر** وقد تم تقديم المساعدة المالية الخارجية لها من المنظمات اليهودية والصهيونية، أمثال الصندوق القومي اليهودي، كما أنشأت منظمات خاصة لمساعدة هجرة الشباب في ألمانيا وبريطانيا، وقد دعمت هذه المساعدات المستعمرات الزراعية بوسائل مختلفة، فمنحتها سلفا مالية طويلة الأمد، وقدمت لهم المساعدات لإقامة المباني والتوسع في الخدمات الاجتماعية والتعليمية والتدريب المهني.[211]

لقد كانت الهجرة المفروضة على البلاد ضد مشيئة أغلبية السكان الأصليين، فأصبح عدد اليهود ثلث مجموع السكان. إنّ مثل هذا التغيير الجوهري في كيان سكان فلسطين، أدى إلى إخلال خطير في حقوق وأوضاع الفئات الأخرى من السكان على خلاف ما نصت عليه أحكام الانتداب[212].

وقد كان موقف الشعب العربي الفلسطيني موقفا معارضا لتلك الهجرة، واتخذت المعارضة شكل الاحتجاجات والثورات والمظاهرات والاضطرابات، وبعد كل ثورة كانت الحكومة تعين لجنة تحقيق ففي عام 1920 قامت بتعين لجنة تحقيق تدعى لجنة بيلن العسكرية، للتحقيق في الأسباب التي أدت إلى نشوء الاضطرابات، وجاء تقرير اللجنة مليئاً بالحقائق التي لا ترضي الصهاينة ولا البريطانيين؛ فقد عزت اللجنة تلك الاضطرابات إلى يأس العرب من تحقيق الوعود التي قطعتها بريطانيا لهم أثناء

---

[209] فقد احتلت بولندا ما نسبته 25% ثم تلتها رومانيا 19% ثم المانيا 13%وتشيكوسلوفاكيا 9% أما المجر 6%، وليم فهمي،الهجرة اليهودية لفلسطين، مرجع سابق ،ص66

[210] نجم، ابراهيم ، امين عقل، جهاد فلسطين العربية، مرجع سابق ، صفحة 74

[211] فهمي، وليم، الهجرة الصهيونية إلى فلسطين المحتلة، مرجع سابق ، ص61.

[212] كتن، هنري، فلسطين في ضوء الحق والعدالة، ترجمة وديع، ط(1)، مكتبة لبنان، بيروت، 1970، ص23

الحرب العالمية الأولى بالاعتراف باستقلالهم، وأنّ وعد بلفور يتضمن عدوانا على حقوقهم وتقرير مصرهم، بالإضافة إلى خشيتهم من تضخم الهجرة اليهودية إلى فلسطين.[213]

ومع استمرار الحكومة البريطانية في سياستها الرامية إلى تهويد فلسطين، وذلك من خلال الهجرة المتزايدة ما بين عامي 1923–1929 وتسهيل انتقال الأراضي لليهود، هذا الأمر جعل الفلسطينيين يوقنون بضرورة التصدي للعدو المشترك، المتمثل بالحكومة البريطانية والحركة الصهيونية، ومما زاد الطين بله التهديد الصهيوني في خضم انعقاد مؤتمر اليهود في تموز 1929 عندما تعهد الصهاينة وغير الصهاينة من اليهود بالتبرع بالأموال اللازمة لإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، وألزمت الحكومة البريطانية نفسها بتأييد وتقديم التسهيلات للهجرة الصهيونية بدلا من التصدي وحماية العرب من التهديد الصهيوني، وفي هذا الجو المتوتر انفجرت الانتفاضة في فلسطين في عام 1929، وقد بدأت من حائط البراق لذلك سميت ثورة البراق؛ حيث اشتبك العرب مع اليهود وسقط الكثير من الجرحى والقتلى وقد استمرت الثورة 15 يوما فظهر خلالها الانحياز البريطاني المطلق إلى جانب اليهود، فأصدرت أحكاما بالسجن والإعدام ، وفرضت غرامات جماعية على الفلسطينين.[214]

وكعادتها شكلت الحكومة البريطانية لجنة تحقيق يرأسها جون هوب سمبسون وقدم تقريره لوزير المستعمرات في أواخر 1930 ذكر فيه:-

وتنفيذاً لأحكام المادة السادسة من صك الانتداب، يجب النظر بعين الاعتبار إلى وجود بطالة بين العرب نسبة الى عدد اليهود الذين يسمح لهم بدخول البلاد أثناء تحضير جدول الهجرة.[215]
كان من الضروري أخذ رأي الجماهير غير اليهودية من أهل البلاد في هذه المسائل

وقد قدر التقرير أنّ فلسطين منذ بداية الانتداب أصبحت مفتوحة لأعلى نسبة هجرة في العالم، يعززها أعلى نسبة استيطان صهيوني، مما أدى إلى ارتفاع أسعار الأراضي ارتفاعاً خيالياً نتيجة للضغط السكاني، ولم يكن بمقدور الجميع شراء الأرض عدا كبار المستثمرين،[216]من أمثال الوكالة

---

[213] زعيتر، أكرم، القضية الفلسطينية، دار المعارف، القاهرة،1955، ص32

[214] ابو يصير، صالح مسعود ، جهاد الشعب الفلسطيني، ط(3)، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت،1970، ص91

[215]. أبو نجم، إبراهيم، أمين عقل، عمر أبو نصرة، جهاد فلسطين العربية، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، القدس، 2009، ص76.

[216] نجم، ابراهيم، امين عقل، جهاد فلسطين العربية، مرجع سابق ، ص75

اليهودية لشراء الأراضي وسماسرتها؛ حيث كانت عملية البيع تشمل أحيانا قرى بأكملها؛ فيجد الفلسطيني نفسه لأول مرة غريبا عن أرضه، مما دفعة للمقاومة العنيفة. ولكن رغم توظيف الجهود والأموال من قبل الوكالة اليهودية لشراء الأراضي، إلّا أنّ نسبة الأراضي التي امتلكها اليهود كانت ضئيلة إلى نسبة عدد السكان؛ ففي عام 1926 كان اليهود يملكون ما نسبته 4% من مساحة الأراضي، وفي نهاية عام 1947 كانت نسبة ما يملكون 6%، وهذا إن دل على شيء فإنّما يدل على مدى مقاومة الفلسطينين لعمليات بيع أراضيهم.[217]

إنّ عدم أخذ سلطات الانتداب بتوصيات لجان التحقيق تحديدا فيما يتعلق بالهجرة إنّما هو دليل على مدى تحيز حكومة الانتداب في فلسطين ضد مصالح الغير؛ فالمهاجرون اليهود يتمتعون بأقصى حدود المساعدة والتسهيلات، ومقابل هذه التسهيلات التي تقدم لليهود تضع حكومة الانتداب العراقيل والصعوبات في وجه عودة الفلسطينين إلى بلدهم الذي نشأوا فيه.

ان قوانين الهجرة وضعت من أجل هدف محدد وواضح، وهو تسهيل هجرة اليهود واستيطانهم، وإذا كان هناك عراقيل فقد كانت موجودة في وجه من يريد العودة إلى وطنه من الفلسطنيين، وتبنى الجدران والحواجز في وجه أبناء البلدان العربية المحيطة؛ منعا من وصولهم وإقامتهم في فلسطين.

إن الباحث ليستغرب التناقضات من هذه السياسة الملتوية، فكيف لبريطانيا أن تمنح شهادات الهجرة جزافا وتغرق البلاد بآلاف المهاجرين، وفي المقابل هناك نتائج لجان التحقيق المتعدّدة التي نصحت بتحديد الهجرة. تلك النتائج أكدت على أن مخاوف العرب حقيقية، وليست وهما، وعليه استنتج مما سبق:

1. إنّ الهجرة اليهودية لفلسطين كانت فوق طاقة البلاد الإستعابية؛ فقد أدت إلى زيادة أعداد البطالة بين العمال العرب ووضعت البلاد في أزمات اقتصادية واجتماعية. وإن ما صدر من تقارير من تلك اللجان التي شكلتها بريطانيا، والتي كانت صادرة عن موظفين إنكليز، تؤيد شكوك العرب وتنفي المزاعم البريطانية بأن الهجرة لا تؤثر على قدرة البلاد وأوضاع أهلها. وهي بذلك خالفت ما نص عليه صك الانتداب، وبالتالي فهي تتحمل المسؤوليّة الدوليّة، بصفتها شخصا من أشخاص

[217] صايغ، روز ماري، الفلاحون الفلسطينيون من الاقتلاع لثورة، مرجع سابق ، ص44

القانون الدوليّ الذي يترتب عليه مسؤولية دولية في حال مخالفته لنص من نصوص القانون الدولي.

2. لقد أحدثت الهجرة تغيراً ديموغرافياً في البيئة السكانية لفلسطين؛ فأصبح عدد اليهود أكثر من ثلث السكان .

3. لقد شكل الانتداب البريطاني الحاضنة الحقيقية لتأسيس دولة داخل دولة، وذلك من خلال التشريعات البريطانية الخاصة بفتح الهجرة، والتي عملت على تسهيل انتقال الأراضي، وطرد الأهالي بعد مضايقتهم؛ حيث أصبحت حياتهم مهددة بالخطر، وفقدانهم لمصدر رزقهم.

4. كان من المفترض على دولة الانتداب أخذ رأي الشعب الفلسطيني في مسائل الهجرة.

5. بالرغم من قيام الصهاينة بشراء بعض الأراضي من الغائبين، وأراضٍ أخرى من العائلات الكبيرة، إلا أنّ ذلك لم يكن العامل الحاسم في إنجاز المشروع الصهيوني.

لقد تجاهلت بريطانيا لمطالب عرب فلسطين، أو تدفق الهجرة اليهودية بشكلها العلني أو السري، وسياسة الانتداب التي ترمي إلى جعل اليهود أكثرية في فلسطين وتشجيع بريطانيا لعمليات نقل الأراضي إلى أيدي الصهاينة، وتفاقم الأوضاع الاقتصادية وزيادة البطالة في الأوساط العربية[218]؛ فهذه العوامل وغيرها مجتمعة قادت الفلسطينيون إلى العنف من جديد؛ حيث لم يعد هناك خيار أمامهم سوى النضال من أجل حصولهم على الحكم الذاتي؛ ففي عام 1935 تفجرت ثورة الشيخ عز الدين القسام التي بدأت عام 1936، والإضراب الطويل الذي امتد ستة أشهر، والذي رافقه عصيان مدني، ثم العديد من العمليات التي تقوم على تدمير خطوط سكة الحديد والقطارات، ونسف الجسور ومقابل ذلك لجأت بريطانيا إلى عدة وسائل بعضها سبق لها أن استخدمته[219].

[218] للمزيد انظر نابلسي تيسير، الأحتلال الأسرائيلي للأراضي العربية ، دراسة واقع الأحتلال الأسرائيلي في ضوء قواعد القانون الدولي العام، سلسلة كتب فلسطينية 62،منظمة التحرير الفلسطينية، 1975، ص181 وما بعدها

[219] كتن، هنري، فلسطين في ضوء الحق والعدل، مرجع سابق ، صفحة20

ومن وسائل بريطانيا التي لجأت إليها خداع العرب إنهاء إضرابهم؛ ففرضت منع التجول وقانون العقوبات المشتركة، وعمليات التفتيش واسعة النطاق بحجة البحث عن السلاح وعن أشخاص مطلوبين، كذلك لجأت إلى نفي الوطنيين[220].

وهكذا نخلص إلى أنّ الهجرة اليهودية كانت فوق طاقة البلاد الاستيعابة، وقد كان المهاجرون عبارة عن خليط من البشر المتباينين والمختلفين في اللغة والثقافة والعادات والتقاليد؛ فأصبحت فلسطين بفضل هذه الهجرة محدودة الموارد والإمكانيات، فأدت إلى زيادة عدد العاطلين عن العمل، وأوجدت البلاد في أزمات اقتصادية؛ فقد كان من المفترض على بريطانيا وفق ما نص عليه صك الانتداب أخذ رأي الجماعات غير اليهودية من أهل البلد في مسائل الهجرة؛ فلا مجال لإنكار الأضرار التي تلحق بالعرب من جراء انتقال أرضه إلى الجماعات اليهودية، لأن هذا الانتقال يحول العامل من صاحب أرض وثروة إلى لاجئ متشرد ينتقل من مكان إلى آخر باحثا عن مصدر رزقه، مما أسهم بشكل كبير في خلق جو من العداء والثورات، ومقاومة هؤلاء القادمين بين أهل البلاد الأصليين، والسبب في ذلك أنّ الصراع أصبح صراع وجود وليس صراعا على الأرض فقط[221].

إنّ هذه الهجرة وفق تقرير لجنة الانتدابات في مجلس الأمم لسنة 1924 " لم تكن دائما متناسبة مع حالة البلاد الاقتصادية"[222] ، وتزيد الوضع تفاقماً، وتخالف ما نصت عليه المادة السادسة من صك الانتداب؛ لذلك فإنّ بريطانيا تتحمل المسؤوليّة الدوليّة عن ذلك؛ فهي التي كانت تحكم فلسطين حتى عام 1948 ولذلك تتحمل مسؤولية ما جرى في تلك الأثناء من انتهاكات خطيرة لحقوق الشعب المنتدب؛ فقد كانت تقوم بريطانيا باستخدام كل إمكانياتها العسكرية والبشرية لقمع أية مقاومة فلسطينية، وقد سقط العديد من الضحايا الفلسطينيين على يد القوات البريطانية في انتفاضة القدس 1920 وانتفاضة 1963 .

---

[220] وهنا يتذكر الفلسطينيون مما كانوا أطفال في ذلك الحين كيف اشتملت وسائل إخماد الثورة على القصف الجوي والتفجير بالجملة للقرى التي كان يشتبه في أنها تقدم مساعدة "للعصاة"حسب تعبير البريطانيين ،وكيف كانت تقوم بضرب الرجال بألواح الصبر الشائكة واقتحام البيوت ونهب محتوياته من الأغذية **نقلا عن** روز ماري الصايغ الفلاحون الفلسطينيون من الاقتلاع للثورة .مرجع سابق ص53.

[221] للمزيد انظر النابلسي، تيسير، الأحتلال الأسرائيلي للأراضي العربية دراسة واقع الأحتلال الأسرائيلي في ضوء قواعد القانون الدولي العام، سلسلة كتب فلسطينية، منظمة التحرير الفلسطينية ، 1975 ص181، وما بعدها .

[222] تقرير اللجنة التنفيذية العربية إلى لجنة الانتدابات في عصبة الأمم بشأن مخالفة الحكومة البريطانية لنصوص صك الانتدابات، مجلة الجامعة العربية، القدس، العدد الصادر في 1927/5/23، موقع نكبة الانترنت .

إنّ جميع القوانين التي أصدرتها الحكومة البريطانية خلال احتلالها لفلسطين والتي امتـــدت بـــين عامي 1917–1924، او خلال فترة انتدابها بين عامي 1924– 1948 كانت تهدف إلـــى تحقيـــق الغاية التي من أجلها دخلت بريطانيا فلسطين، وهي تنفيذ وعد بلفور، وإقامة الوطن القومي لليهود في أرض فلسطين، وقد نجحت في تحقيق غايتها تلك، ولم تنسحب من فلسطين إلا بعد أن هيـــأت كـــل الظروف المناسبة لقيام إسرائيل[223].

[223] لقد عملت الأدارة البريطانية في فلسطين على توجيه اليهود لشراء الأراضي في أماكن معينة، وذلك من اجل ترسيخ تقسيم فلسطين إلى دولتين (عربية ويهودية)، لذلك عملت على تقسيم فلسطين إلى ثلاث مناطق،

المنطقة الأولى: لا يسمح لغير العرب بشرائها، وتشمل المناطق الجبلية الداخلية والجليل الغربي، ومنطقة غزة.

المنطقة الثانية: مناطق سمح لليهود الامتلاك فيها، وتشمل الحولة، ومرج بن عامر، وغور بيسان ،حيث كان يكثر فيها المـــالكون مـــن غيرالفلسطنيين، من عائلات سورية ولبنانية.

المنطقة الثالثة: مناطق لا يوجد اية قيود على انتقال الأراضي فيها، وتشمل السهل الساحلي بين يافا وحيفا ،وبين يافا وغزة، انظر , دويك سموسى: المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية، مرجع سابق. ص295.

الفرع الثاني

استنزاف الثروات، وتدمير الممتلكات والاستيلاء على الأراضي العربية بدعوى المصلحة

لقد بادرت الحكومة البريطانية منذ بداية احتلالها لفلسطين إلى تنفيذ بنود صك الانتداب، وتحديدا فيما يتعلق بتنمية الوطن القومي لليهود، كالبند الحادي عشر. الذي جاء فيه: "إدارة فلسطين...لها السلطة التامة في وضع ما يلزم من الأحكام لاستملاك أي مورد من موارد البلاد الطبيعية أو الأعمال والمصالح والمنافع العمومية ويمكن لإدارة البلاد أن تتفق مع الوكالة اليهودية بإنشاء أو تسيير الأشغال والمصالح والمنافع العمومية، وترقية مرافق البلاد الطبيعية بشروط عادلة ومنصفة ما دامت الإدارة لا تتولى هذه الأمور مباشرة".

وعملاً بذلك النص قامت حكومة الانتداب بالسماح لليهود بالهيمنة على المرافق الاقتصادية الهامة، بعد أن وضعت يدها على المصادر الطبيعية للبلاد باسم المصلحة العامة، وعليه فقد اتفقت حكومة الانتداب مع الوكالة اليهودية بشأن إنهاء وتطوير الموارد، فتعاقدت مع شركات صهيونية، ومنحها الامتيازات الكبرى الأساسية في البلاد.[224]

اولا: امتياز شركة الكهرباء .

تنحصر توليد قوة كهربائية بين نهر الأردن وروافده[225]؛ حيث تمّ الاعتماد عليها في توليد 300.000 حصان.[226]

---

[224] شبيب سميح، الاستيطان والهجرة في الفكر الصهيوني 1864، 1939 ، مجلة الإسوار، ع،20، 1999، ص186

[225] ينبع نهر الأردن من جبل جرمق في الأراضي اللبنانية على ارتفاع 1000 متر فوق سطح البحر ويجري جنوبا إلى أن ينصب في بحيرة الحولة حيث يبلغ ارتفاعه 8 أمتار عن سطح البحر ويجري جنوبا إلى أن ينصب في بحيرة طبريا،حيث يهبط إلى 192 مترا تحت سطح البحر، وأخيرا يصب مياهه في البحر الميت على عمق 393 مترا تحت سطح البحر، وهكذا يكون هبوطه من بحيرة الحولة إلى البحر الميت أكثر قليلا من 400 متر، عن سعيد حمادة ،النظام الاقتصادي في فلسطين، الطبعة الأمريكية، بيروت، 1939، ص67 وهو يستند إلى Report of Palestine and trans –jordan submitled to the council of the league of nation 1930.p128

[226] الجادر عادل، من مساهمات بريطانيا في خلق دولة إسرائيل ،سياسة توزيع امتيازات المشاريع أيام الانتداب، شؤون فلسطينية ،ع 55، 1976، ص184

ويعود التفكير في منح هذا الامتياز إلى عام 1920 حينما عقدت بريطانيا اتفاقا لتسوية مسائل معينة، تنطلق بالانتدابات على سوريه ولبنان وفلسطين وبلاد ما بين النهرين، وتشير المادة الثامنة من هذا الاتفاق الذي عقد في باريس إلى تعيين خبراء يكون لهم مطلق الحرية في بحث استخدام مياه نهر اليرموك وروافده والأردن الأعلى لأغراض الري، وتوليد الكهرباء لسد احتياجات المناطق الخاضعة للانتداب الفرنسي، واستخدام الفائض منها لمصلحة فلسطين[227]، وهنا يبدو أن هناك تفكيرا في أن يكون لفلسطين نصيب من تلك الموارد، وعليه تم تأسيس شركة كهرباء فلسطين رسميا في 1923 بعد اتفاق بنحاس روتنبرغ [228]، مع المندوب السامي في فلسطين، هربرت صموئيل في سنة 1921 برأسمال قدره[229] مليون جنيه وقبل أن يتم تسجيل الشركة رسميا، ذهب لإنجلترا وشرع بالتشاور مع الزعماء الصهاينة في إعداد مشروع شامل لتزويد فلسطين بالقوة الكهربائية على أساس تجاري، يتم ذلك عن طريق توليدها من نهر العوجا ومن نهر الأردن. وقد نجح في إثارة اهتمام الساسة البريطانيين، وفي مقدمتهم ونستون تشرشل، الذي أقره وزيرا للمستعمرات. وكان السند الذي استند عليه أن هذا المشروع ضروري لبريطانيا نفسها، ويعود عليها بالأرباح، بالإضافة إلى أن بنود الانتداب تلزمهم بالموافقة عليه؛ لأن هذا المشروع من العوامل الهامة التي ستساعد على رقي وتقدم المنطقة، فرأسمال الشركة مليون جنيه، يدفع فقط 200 ألف جنيه في غضون العامين الأولين لمباشرة عملها[230]، وقد كانت الحكومة العثمانية قد منحت امتياز لتوليد الكهرباء في فلسطين إلى"مافردماتيس" وهو يوناني الجنسية، وتم إيداع هذا الامتياز لدى وزارة المستعمرات في حينه، قبل منح الامتياز لنحاس روتنبرغ بنسبة كاملة، وحاول جاهدا صاحب الحق المكتسب الأسبق في سبيل الحصول على حقه فتعارض مشروعه مع مشروع روتنبرغ وهو في مرحلة المعارضات؛فأغلقت كافة الأبواب في وجهه وكان النصح له أن يتفاهم مع الصهاينة. لكنه قرر التوجه للقضاء الدوليّ "محكمة العدل الدوليّة في لاهاي" وثبت امتيازه لكنه حصر في منطقة القدس فقط دون فلسطين.[231]

---

[227] امين سعيد، الثورة العربية الكبرى، د.ط، مطبعة الحلبي، 2002، ص237

[228] روتنبرغ: يهودي روسي الاصل يعمل مهندسا، وقد شغل منصب وزير الشرطة في حكومة كيرنسكي وهي الحكومة الاولى عشرة اشهر إلى ان جاءت في اعقلب الثورة الروسية وبعد سقوط القيصيرية وقد عاشت هذه الحومة عشرة اشهر إلى ان قامت ثورة اكتوبر الاشتراكية فأطاحت بحكومة كيرنسكي. نقلا عن عادل حامد الجادر،مساهمة بريطانيا في خلق دولة اسرائيل، م.س،ص185

[229] شبيب سميح ، الاستيطان والهجرة في الفكر الصهيوني، الاسوار، ع20، سنة 1999، ص180

[230]إن رأسمال الشركة كان بريطاني امريكي بقيمة 134 ألف دولار والوكالة اليهودية لها نصيب الاسد من المساهمين، وقد تضخم رأسمال الشركة حتى أصبح 405 مليون جنيه بحلول عام 1939، واستخدمت معظم أرباح هذه الشركة في الاغراض الصناعية وتأسيس البنية التحتية لإقامة دولة اسرائيل، عبد الرحمن الكردي، وادي الاردن وامتيازاته ومشروعاته، القاهرة، 1949، ص99

[231] اكرم زعيتر، القضية الفلسطينية، دار المعارف، مصر،1955،ص65

وقد واجه هذا الامتياز السخط والغضب من الشعب الفلسطيني، فاستنكره المؤتمر الاقتصادي العربي عام 1923، ولكن المشروع مضى في طريقه، فحصل روتنبرغ على الامتياز الأول باستخدام مياه حوض العوجا لتوليد الطاقة الكهربائية وتوريدها لإنارة يافا، بعد تصديق المندوب السامي صموئيل في 12/أيلول/1921، ومنح امتيازا ثانيا وهو الأهم في آذار سنة 1926 لشركة كهرباء فلسطين، باستخدام مياه نهر الأردن واليرموك لتوليد الكهرباء وتوريدها، وقد صادق عليه المندوب السامي بلومر.[232]

لقد قدّمت حكومة الانتداب كافة التسهيلات[233] للشركة المذكورة، منها على سبيل المثال نزع ملكية الأراضي العربية من أصحابها؛ حيث إنّ الشركة صاحبة الامتياز (وهي صهيونية) كانت تستولي على الأراضي بأمر المندوب السامي، وهذا ما نصّت عليه المادة العاشرة "على المندوب السامي بناء على طلب الشركة وعلى نفقتها، أو في حالات تعذر الشراء باتفاق متبادل لقاء تعويض توافق عليه الشركة، أو تعذر الاتفاق أن ينزع ملكية العقارات والأراضي أو الأبنية أو الحقوق الارتفاقية".

إن الأسباب الحقيقة وراء هذه المادة هو شرعنة وإباحة نزع ملكية الأراضي، والتي ليست بالضرورة لمصلحة شركة الكهرباء، وإنّما هي سبب لتنفيذ الهدف الأعلى وهو تمليك الصهاينة؛ حيث استملكت الشركة 108 ألف دونم من الأراضي العربية الفلسطينية بحجة حاجتها لتنفيذ المشروع.[234]

وقد قامت الشركة بنزع أي عقار أو ملكية لأية أرض تراها الشركة اليهودية ضرورية لمشاريعها، وتحت سطوة المندوب السامي أخذ اليهود يستولون بقوة بريطانيا على الأراضي قطعة وراء قطعة. وهذا ما منحه دستور فلسطين في مادته الثالثة عشرة[235]، وكذلك يطابق أحكام المادة الثالثة من قانون نزع الملكية[236] في منح هذه الأراضي لأصحاب المشاريع. فإذا علمنا أنّ الوحيدين الذين يستطيعون

---

[232] الجادر عادل حامد ،من مساهمة بريطانيا في خلق دولة اسرائيل ،شؤون فلسطينية ،العدد 55،سنة 1999،ص186.

[233] ومن ضمن التسهيلات التي قدمتها، قرضا بقيمة 250.000 جنيه استرليني بكفالة وزارة الخزانة البريطانية، كما أن روتنبرغ حصل على الجنسية الفلسطينية قبل حصوله على الامتياز ،نقلا عن سميح شبيب، الاستيطان والهجرة في الفكر الصهيوني، مرجع سابق ، ص186

[234] النحال، محمد سلامة، سياسة الانتداب البريطاني حول أراضي فلسطين العربية، مرجع سابق، ص87

[235] تشير المادة 13 من دستور فلسطين الصادر في اب 1922"للمندوب السامي أن يهب أو يؤجر أية أرض من الأراضي العمومية ،أو أي معدن أو أي منجم وله أن يأذن بإشغال مثل هذه الأراضي بصفة مؤقتة وبالشروط والمدد التي يراها ملائمة"

[236] المادة 3 من قانون نزع ملكية الأراضي الصادر في أغسطس عام 1926 ما يلي "...حق لمنشئ المشروع أن يتفاوضوا ويتفقوا مع صاحب أية ارض يحتاجون إليها لمشروعهم ومع كافة الأشخاص الذين لهم حقوق تلك الأراضي أما من أجل شرائها شراء تام أو للتصرف فيها واستعمالها لمدة معينة أو لإستملاك أن حق ارتفاق فيها ضروري للمشروع."

القيام بتلك المشاريع هم الصهاينة؛ لأنهم وحدهم من يقدم لهم التسهيلات والدعم المطلق من حكومة الانتداب؛ فقد كان هذا المشروع أحد الأسباب التي يتم بها نزع ملكية الأراضي من أصحابها، فقد تمّ الاستيلاء على هذه الأراضي كما ذكرنا بأمر المندوب السامي، بحجة حاجتها للمشروع من أجل بناء الخزانات أو المستودعات أو المنازل، وبناء الطرق والجسور والسكك الحديدية.[237]

وبهذا لم يكن مشروع روتمبرغ هو مشروع كهرباء لتزويد فلسطين وشرق الأردن بالكهرباء ، بل كان جزءا لا يتجزأ من الخطة البريطانية للسيطرة على فلسطين، بل على أخصب الأراضي الفلسطينية التي تقع في منطقة الامتياز[238]. وقد كان المشروع عبارة عن سيف مسلط على رقاب أهالي فلسطين والمزارعين فيها؛ إذ حرموا من مياه الأنهار والجداول وفق نص المادة "11" من عقد الامتياز حكرا لشركة تستخدم كل موارد المياه لتطوير المناطق الصهيونية، وتشغيل مصانعها ومعاملها لاستيعاب المهاجرين الجدد، وتشغيلهم في المصانع والمزارع والمختبرات، وبالمقابل القضاء على أي بناء وتشغيل للمصانع العربية، وبالتالي تهجير أهالي فلسطين إلى خارج وطنهم.

وهكذا كان مشروع روتنبرغ من الأعمدة والأركان الرئيسة الكبرى في إقامة وتحقيق الحلم الصهيوني؛ فقد كان عقد احتكار بامتياز منح توليد الكهرباء، كل الكهرباء لشركة روتنبرغ ذلك الصهيوني النشيط ذات المواقف المتطرفة تجاه إقامة الوطن القومي اليهودي.

لقد حصل اليهود على الكهرباء بثمن بخس، وفي المقابل كان العرب أصحاب الأرض الشرعيين محرومين منها، والمشروع حقق ما أراده واضعوه منه، وأصبحت مصادر القوة المحركة اللازمة للصناعة تحت تصرف الصهيونيين. وقد أسهم هذا المشروع في زيادة تسريع بناء المستوطنات الصهيونية على الأراضي العربية بعد نزع ملكيتها من هذه المستعمرات، بالإضافة إلى مستوطنات أخرى أنشئت حول منطقة الامتياز مثل المطلة والجاعونة ومستوطنات أخرى أنشئت في بيسان وفتحت الباب أمام عشرات الآلاف من المهاجرين اليهود، في حين تم طرد العرب من أرضهم بعد نزع ملكيتها وزيادة البطالة؛ لأن أصحاب المصانع والمستوطنات اليهودية فضلوا العمال اليهود على

[237] النحال، محمد سلامة، سياسة الانتداب البريطاني حول أراضي فلسطين العربية. مرجع سابق، ص60

[238] تعتبر منطقة الامتياز هي فلسطين وشرق الاردن وأية مناطق أخرى موجوده، ممكن أن تدخل في دائرة اختصاص المندوب السامي، شبيب سميح، الاستيطان والهجرة في الفكر الصهيوني، مرجع سابق، ص187

العرب، مما أدى إلى هبوط المستوى المعيشي للعرب الفلسطينيين وأصابهم الفقر، في حين ارتفع مستوى اليهودي الاقتصادي ارتفاعا كبيرا بفعل تلك المشاريع التي وفرت فرص العمل والدخل الممتاز لليهود [239].

إن حق الشعوب في الانتفاع بمواردها الطبيعية، هو حق من حقوق الإنسان الاقتصادية، بالإضافة إلى حقوقه المدنية والسياسية وهذا الحق قاعدة من قواعد القانون الدولي؛ لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بحق تقرير المصير، وهذا الحق ملزم للدول المستقلة نحو شعوبها، كما هو إلزام للدول المنتدبة تجاه الشعوب الخاضعة للانتداب.

ثانيا: امتياز أراضي الحولة:

تقع منطقة الحولة ومستنقعاتها في أقصى شمال فلسطين. وتبلغ مساحة المنطقة نحو 237 دونم [240]؛ حيث توافر المياه وروافد نهر الأردن. وكانت الصهيونية قد حاولت جهدها لأن تضع مناطق الحاصباني والليطاني وبانياس ضمن حدود فلسطين عند وضعها تحت الانتداب[241]؛ إذ تتطلع لوفرة المياه وخصوبة التربة التي اكتسبتها بفعل الفيضانات ومياه الثلوج الذائبة من قمم الجبال المرتفعة، وتُشكل مستنقعات "مساحتها ما يقارب (57) الف دونم، وأصبح هذا المستنقع موطنا للأمراض وخصوصا مرض الملاريا[242].

وتلافيا لهذا قامت الحكومة التركية في شهر حزيران 1914 بمنح محمد عمر بيهم وميشيل سرسق[243]، امتياز تجفيف أراضي الحولة وأحيائها، لكن هذه الشركة لم تستطع تنفيذ المشروع بسبب

---

[240] شبيب، سميح ، الاستيطان والهجرة في الفكر الصهيوني، مرجع سابق ، ص188

[241] ان هذه المنطقة كانت جزء من سوريا الطبيعية وفي اتفاقية سايكس بيكو، ولكن بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وفي المحادثات التي دارت بين فرنسا وبيريطانيا، اتفقتا على تعدّيل الحدود لمصلحة انكلترا، ثم صار التعدّيل جديد لمصلحة الاطماع الصهيونية بأتفاق انجلترا وفرنساواخرجت فلسطين من بموجبه منطقة الحولة والمرتفعات الجبلية الشمالية من الحدود السورية وادخلت ضمن الحدود فلسطين ،عودة بطرس عودة، القضية الفلسطنية في الواقع العربي،المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، 970، ص324.

[242] فقد أسست بعض المستعمرات وأقدمها مستعمرة روشبينا على أراضي قرية الجاعونة عام 1883، وكذلك مستعمرة يسّود همعله على ساحل بحيرة الحولة عام 1883، ومستعمرة مشما هايرون عند جسر النبي يعقوب عام 1890، وقد كانت هذه المستعمرات اقوي حصون اليهود في تلك المنطقة، نفلا، مصطفي مراد الدباغ : بلادنا فلسطين، الجزء الأول، القسم الأول، الطبعة الثانية ،1973، ص165

[243] بيهم، محمد عمر، وميشيل سرسق ورفاق لهم كانوا من الحركة الصلاحية البيروتية والحكومة التركية كانت معنية بمراضاة العرب فمنحتهم الامتياز عن محمد عزة دروزة، حول الحركة العربية الحديثة، ج3، صيدا، 1950، ص9 .

قيام الحرب العالمية الأولى[244]، فما أن حل الانتداب على فلسطين حتى حمل الصهاينة حكومة الانتداب على وضع العراقيل أمام الشركة العربية صاحبة الامتياز، حتى أنّها لم تتمكن من القيام بشروط الامتياز في المدة المحدودة, ولما كان هذا الامتياز يعود بطبيعة الحال إلى الحكومة لعجز صاحبه الأول عن القيام بشروط الامتياز في المدة المطلوبة، فإنّ الحكومة بدل من الترحيب بهذه العودة أخذت على نفسها أن تكون الوسيط الفعال لنقل الامتياز والتنازل عنه للحركة الصهيونية، وتم ذلك بتاريخ 10/3 / 1934 [245]، إلى شركة تحسين الأراضي الفلسطينية الصهيونية، وقد أراد المندوب السامي أن يبرر موقف حكومته في اجتماع بينه وبين اللجنة التنفيذية العربية في صيف (1934)[246].

حيث أن حكومته لا يمكنها أن تقوم بالتجفيف المطلوب في منطقة الامتياز لضخامة نفقات المشروع، بينما أكّد الخبراء: إن تجفيف أراضي الحولة يكلف 750 ألف جنيه فقط ليكون دخلها السنوي بعد ذلك مليون جنيه، ولدعم تلك الشركة الصهيونية قامت حكومة الانتداب بالمزيد من الدعم والتسهيلات [247]نذكر على سبيل المثال:

1- في الوقت التي تدعي فيه الحكومة إن تكلفة التجفيف عالية ولا تستطيع تغطيتها، قررت صرف 170 ألف جنيه في هذه المنطقة لأعمال الملاريا والتي كان يجب أن تقوم بها الشركة اليهودية صاحبة المشروع[248].
2- ولم تكتف حكومة الانتداب بذلك، بل ذهبت في انتهاكها لحقوق الشعب المنتدب (الشعب الفلسطيني) إلى أبعد من ذلك؛ فقامت بإعفاء الشركة الصهيونية صاحبة الامتياز من دفع خمسين ألفا من الجنيهات كان يجب أن تدفعها بموجب الامتياز الممنوح لها[249].
3- كما قامت بريطانيا بإعفاء الشركة اليهودية أيضا من دفع الضرائب لمدة خمسة عشر عاما

---

[244] النحال، محمد سلامة، سياسة الأنتداب البريطاني حول أرضي فلسطين العربية، م..س. ص90 .

[245] انظر قانون حدود امتياز الحولة رقم "6" السنة 1938، الجريدة الرسمية، العدد، 770، 1939/4/24 .

[246] ابو النصر، عمر، جهاد فلسطين العربية، بيروت، 1936، ص118 .

[247] المصدر نفسه، ص119 .

[248] السفاريني عيسى، مرجع سابق، ص110

[249] الجادر، عادل حامد: من مساهمة بريطانيا في خلق دولة إسرائيل، سياسة توزيع امتيازات المشاريع الكبيرة، في فلسطين، مرجع سابق. ص199 .

4- أصدرت قانون امتياز الحولة رقم 6 لسنة 1938 لتمكين أصحاب الامتياز من وضع يدهم على المزيد من الأراضي وهذا القانون لم يعترف بحقوق المزارعين العرب على الأرض الزراعية التي جففوها زمن العهد العثماني وعدد هؤلاء المزارعين المتضررين بسبب تحويل الامتياز إلى اليهود هو (1500) عائلة[250].

5- أصدرت حكومة الانتداب رخصة مطلقة باصطياد السمك في المياه المشمولة بمنطقة الامتياز لشركة الصهيونية، دون سواهم وأعفتهم من أي بدل إيجار لقاء هذه الرخصة، سوى رسم زهيد قدره (500) مليم سنويا[251]

6- طردت المزارعين العرب من الأراضي التي تقع ضمن منطقة الامتياز، وفرضت عقوبات بالحبس، أو بالغرامة على كل مزارع يمارس أي حق في هذه الأرض.[252].

إنّ تلك الأفعال المنتهكة لحقوق الشعب المنتدب التي قامت بها بريطانيا كان لها الأثر السيئ على الشعب الفلسطيني ومن هذه الآثار:

1. تمكين الصهاينة من السيطرة على ما مساحته (57) ألف دونم وطرد المزارعين العرب منه. لقد جاء في قانون حدود امتياز الحولة رقم 6 لسنة 1938، ان حقوق المزارعين العرب تشمل ما مساحته فقط 15772 دونم أي حوالي ما مساحته 24% فقط من مساحة اراضيالحوالة البالغة 60 الف دونم، وقد جاء في تقرير سمبسون ان العائلة العربية بحاجة ال40 دونم كحد ادنى لكي تعيش ،ولكن الحكومة لم تخصص لهم الا بمعدل (10) دونمات للعائلة وذلك انقص بكثير من حاجة الفلاح المقدرة، وعلى قلة هذه الأراضي بيد المزارع الفلاح فقد استخدمت بريطانيا الكثير من الوسائل لسحبها منه. [253]
2. تسهيل الهجرة اليهودية إلى فلسطين، والدعم الاقتصادي الكبير لقيام الوطن القومي اليهودي، أعطى الامتياز الصهاينة ميزة السيطرة على مواقع استراتيجيه هي الجليل الشرقي؛ حيث تمكن

[250] الجادر، عادل: مرجع سابق، ص199

[251] الجادر، عادل حامد : من مساهمة بريطانيا في خق دولة اسرائيل ، مرجع سابق.ص199

[252] البيطار، نديم: قضية العرب فلسطينة ، مطابع صادر ريحاني ، بيروت ، 1947 ،ص،164

[253] محمد سلامة النحال، سياسة الانتداب البريطاني حول اراضي فلسطين العربية، مرجع سابق، ص91.

الصهاينة من تحويل آلاف اليهود إلى مزارعين مرتبطين بالأرض مع تـــوفير الحمايـــة الكاملـــة لهم[254].

3. تسريع بناء المستوطنات في القرى المجاورة لمنطقة الحولة، أمثال تل العـــدس، الفولـــة، العفولـــة وطردت (1500) عائلة من سكانها العرب، فلو كانت كل عائلة تتكون من 5-15 شخصـــا فـــإنّ الذين طُرِدوا يتجاوزون (7500-15000) من أرضهم ووطنهم.[255]

ثالثا: امتياز استخراج الأملاح والمعادن من البحر الميت:

لم تكن الحركة الصهيونية تقتنع بالاستيلاء على مصدر واحد من المصادر الطبيعية في فلسطين؛ فقد كانت أطماعها لا تعرف حدودا[256]، وعليه كانت ترى في انتزاع هذه الثـــروات مـــن أصـــحابها الشرعيين وحرمانهم من خيراتها خير وسيلة لفتح الباب لعشرات الآلاف من المهاجرين اليهود الجدد، وترى في السيطرة على تلك الثروات تحقيق غايتين الأولى: القضاء على أي تقدم يتطلع له العـــرب، وبذلك يصبحون أكثرية متخلفة صناعيا، وزراعيا، وفي كل مناحي الحياة، والثانية: فتح أبواب التقدم والتطور أمام الأقلية اليهودية المتقدمة في كافة المجالات.

وعليه فقد سيطرت على أهم الثروات الاقتصادية في فلسطين، وهي الثروة المائية وذلـــك مـــن خلال امتياز أهم أنهار فلسطين وهي العوجا، واليرموك، والأردن من أجل توليد الطاقة الكهروبائيـــة، تلك الطاقة اللازمة لأي تقدم وتطور في البلاد، لاستيعاب المهاجرين وبناء الوطن القومي لهم.

أمّا الثروة المعدنية، فقد تمت السيطرة عليها واستغلالها من خـــلال امتيـــاز اســـتخراج الأمـــلاح والمعادن من البحر الميت؛ حيث يعد من أهم مصادر الثروة المعدنية في فلسطين والأردن؛ فهو أكبر بحيرة في بلاد الشام؛ إذ تبلغ مساحته 1050 كلم مربع، منخفض عن سطح البحر 392 متر وعمقه

---

[254] العارف، عارف ، النكبة، الجزء الثالث، ص657

[255] النحال، محمد سلامة ، سياسة الانتداب البريطاني حول اراضي فلسطين العربية، مرجع سابق، ص91.

[256] لقد كانت الحركة الصهيونية تسعى خطوة خطوة لاستيلاء على اراضي فلسطين ،ففي السبعينات من القرن التاسع عشر، تشكلت الشركة (لاستعمارية السورية –الفلسطينية) والتي ترمي الى ضمان استعمار سوريا وفلسطين والبلدان المجاورة، وفي عام 1902 انشأت الشركة المساهمة الالعالمية التي تشكل ادام مالية للحركة الصهيونية، لتحقيق هدفه في تطوير الصناعي والتجاري لفلسطين والبلدان المجاورة، ‘وفي اوائل عام 1918 قررت الحكومة البريطانية ارسال بعثة لفلسطين لدراسة المشاريع التى تتمشى مع تصريح بلفور. والتي تساعد في انتزاع الثروات لاقتصادية،وتكن سد منيع امام اية تقدم عربي، كامل خلة : فلسطين والأنتداب البريطاني،1922-1939، مرجع سابق، ص52

399 متر[257]. كما أنّه يضم ثروة ضخمة من المعادن منها: كلوريد الكالسيوم، وبروميد المغنسيوم، كلورايد البوتاسيوم، والمياه الثقيلة المستعملة في الصناعات النووية،[258] وكل لتر ماء من مياهه يحتوي على (327) غراما من الملح المذاب[259]، فقررت سلطات الانتداب استثمار هذه الأملاح عام 1925 أن تثبت جدوى استثمارها [260]، وسرعان ما أعطيت هذا الامتياز لمدة (75 عام)، لمئير نوفسكي، وهو يهودي مهاجر من روسيا، بمشاركة البريطاني توماس لوك، وتمّ بذلك تأسيس شركة للاستثمار تحت مسمى (شركة البوتاس الفلسطينية)، وسجلت رسميا في سنة 1929 برأسمال قدره 400 ألف جنيه بمساهمة بريطانية صهيونية، أمريكية، [261]

وعليه فإنّ هذا الامتياز قد أضر بشكل كبير بحقوق الشعب الفلسطيني نذكر منها ما يلي:

الاستيلاء على اهم منابع الثروة المعدنية في فلسطين: لقد كان من مسؤوليات الدولة المنتدبة أن تحافظ على خيرات البلاد، وثرواتها لما فيه مصلحة السكان وتطورهم؛ فهم أصحابها ومن حقهم أن يتمتعوا بها، ولا يجوز لبريطانيا كدولة منتدبة أن تتنازل عنها لشركة صهيونية، تقوم باحتكار الأملاح والمعادن وتسويقها وبيعها، ولا يستفيد منها أصحابها، لقد أصبح بفعل عقد الامتياز بحيرة يهودية بامتياز.

لم تتمكن الشركة باستغلال مياه البحر واملاحه المعدنية، والمعادن الكيماوية وتصديرها فحسب بل امتد الاستغلال إلى نهب الحقوق في الأراضي المجاورة التي تتكمش عنها مياه البحر، وبفضل هذه التنازلات أصبح البحر الميت مرتعا خصبا للصهيونية، وعلى مدار (75عام) مقابل أجرة سنوية

---

[257] الدباغ، مصطفى ، فلسطين بلادنا، ط جديدة، دار الهدى، كفر قرع ،1991، ص84 .

[258] كلوريد الكالسيوم: يكسب مياه البحيرة اللزوجة الزيتية: ويقدر بحوالي6000 مليون طن
بروميد المغنيسيوم: يستخدم في تركيب الادوية، وفي صناعة الاسلحة ويقدر بحوالي 980 مليون طن
كلورايد البوتاسيوم: يستعمل كسماد كيماوي، ويقدر بحوالي 2000 مليون طن متري، ويعتبر اهم منتجات البحيرة من الوجهة التجارية
المياه الثقيلة: يستعمل في الصناعات النووية، مصطفى الدباغ، مرجع سابق، ص87

[259] النحال، محمد سلامة ، سياسة الأنتداب البريطاني، مرجع سابق، ص33،34

[260] يرجع الأهتمام باملاح البحر الميت إلى سنة 1835، عندما قام رجل ايرلندي اسمه كوستيان، بترأس بغثة لدراسى القيمة العلمية لمياه البحر الميت لكن بعثته بائت بالفشل، وبعد ذلك توافدت البعثات البريطانية والامريكية، حتى جاء العالم نوفومسكي بدراسة امكانية الاستثمار التجاري لثروة البحر الميت التجارية، وفي سنة 1920 اجرى تجارب علمية تكللت بالنجاح، مجلة الاقتصاديات العربية (بيان شركة البوتاس) العدد 6، مارس، 1935، ص23

[261] سليم، محمد ، نشاط الوكالة اليهودية بفلسطين منذ نشاتها وحتى قيام دولة اسرائيل 1925 – 1948، بيروت المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1982، ص90–92

قيمتها جنيه واحد فقط تدفعه الشركة للفلسطينين [262]. من الملاحظ أنّ هذا ليس عقد امتياز فيه حقوق متوازنة بين طرفي العقد ، وإنّما هو أقرب إلى عقد التمليك، أو الهبة، ذلك العقد الذي يهدف إلى القضاء على الاقتصاد الفلسطيني، لقد قدمت بريطانيا كل تلك الحقوق دون أن يقابلها أي غنم.

الاستيلاء على الأرض المجاورة : لقد أصبحت كل الأراضي المحيطة بمنطقة الامتياز ملكا للشركة طول مدة الامتياز (75 عاما) [263]. وهذا ما نصّت عليه المادة الخامسة من عقد الامتياز (تمنح الحكومة الشركة بناء على طلب كتابي حق استئجار أرض إضافية للمدة الباقية من أجل الامتياز...على أن تكون هذه المنطقة خارج منطقة الامتياز ..... وإذا كانت ملكا خاصا أو يشغلها أحد الناس فتنتزع الحكومة ملكيتها.....)[264].

وقد تمّ الاستيلاء على الكثير من الأراضي بحجة احتياجها للشركة، كإنشاء مناطق سكنية للعمال أو المهندسين والموظفين اليهود، وكل ذلك بهدف انتزاع المزيد من الأراضي العربية؛ فقد بلغ ما منحته بريطانيا للشركة اليهودية خارج منطقة الامتياز(74,987) دونما مجانا، كما أُجّر لهم (64) ألف دونم بإيجار رسمي[265]، وقد كان بمثابة تمليك لطول مدة الامتياز، وقد استندت حكومة الانتداب على المادة السابقة في حرمان العرب من تأجير أية أرض ضمن 5 كم من حدود الامتياز؛ أي منع دخول منطقة الامتياز وما يحيط بها من قبل سكانها العرب، ليس هذا فقط بل أعطى المندوب السامي للشركة صلاحية الاستيلاء على أية قطعة أرض فى فلسطين باسم الصالح العام، والصالح العام من وجهة نظر شركة البوتاس هو العمل على استملاك أكبر مساحة من الأرض بأقل عدد من السكان لاستيعاب أكبر عدد من المهاجرين لبناء المؤسسات الصهيونيه؛ فقد تملكت أراضي في مدينة القدس وهي خارج منطقة امتيازها وبعيدة عن البحر الميت[266].

---

[262] الجادر، عادل حامد ، من مساهمة بريطانيا في حق دولة إسرائيل، مرجع سابق ، ص193

[263] النحال، محمد سلامة ، سياسة الانتداب البريطاني حول أراضي فلسطين العربية، مرجع سابق، ص96

[264] الجادر، عادل، من مساهمات بريطانيا في خلق دولة إسرائيل ،سياسة توزيع امتيازات المشاريع أيام الانتداب ،شؤون فلسطينية ،ع 55، 1976

[265] مجلة الاقتصاديات العربية (بيان شركة البوتاس) العدد 6 ، مارس ، 1935، ص15

[266] الجادر، عادل، من مساهمات بريطانيا في خلق دولة إسرائيل ،سياسة توزيع امتيازات المشاريع أيام الانتداب ، شؤون فلسطينية ،ع 55،1976، ص 193

توفير فرص عمل للعمال المهجرين اليهود: بعد استملاك أراضي واسعة، حتى خـــارج منطقـــه الامتياز؛ فقامت الشركه بإنشاء المناطق السكنية، وتوفير فرص عمل للمهاجرين الجدد مـــع وجـــود تسهيلات كثيرة لهم، و بالمقابل كان يمنع تشغيل العمال العرب؛ حيث كانت نسبة العرب في الشركة ضئيلة جدا، وأجرة العامل اليهودي ضعف أجره العامل العربي[267]، والقصد من تشغيل العـــرب هـــو التضليل والتمويه، وإظهار الشركة بأنها تعمل لخدمة أهالي فلسطين.

احتكار الشركة للمنافع : للحكومة الحق بعد 25 عاما أن تعرض حق استخراج الأملاح والمعادن على شركة أخرى فيما لو رفضت الشركة قبول هذا العرض بنفس شروط الامتياز الحالي، وهذا يعني أنه لا يحق للحكومة ولا لأي هيئة التدخل في عمل الشركة خلال هذه المدة[268]، وبحكم ذلك أصـــبحت منطقه البحر الميت وما يحيط بها من أراضٍ مرتعا خصبا بدون وجود أي نوع من أنواع المنافسة أو المزاحمة من هيئات أو أفراد لا يدينون لأقامه الوطن القومي.

الضرائب: لقد كانت الضرائب التي تدفعها الشركة –إذا كانت تدفع أية ضرائب– تحسم من العوائد والأرباح المستحقة للحكومة [269]، ولكن أن تخصم الضرائب من الأرباح فهذا أمر من الممكن أن يتم قبوله، ولكن أن تخصم الأرباح من العوائد فهذا أمر غير مقبول، لأن العوائد مرتبطة ارتباطا وثيقـــا بالثروة القومية للبلاد، إن هناك من الضرائب ما يعد الحجم عن دفعها مساس بهيبة الدولة وسيادتها، مما لا يصح التهاون فيه، ولكي تغطي الحكومة هذا الـــنقص الناشـــئ عـــن الإعفـــاءات المتعـــدّدة والتسهيلات التي منحتها الحكومة للشركة، كانت تفرض الضرائب االباهظة على الفلاح لســـد ذلـــك العجز.

لقد كانت هذه المشاريع تخدم وتنصب في مصلحة الكيان الصهيوني بامتياز، في حين أنّ القـــرى والمدن العربية ظل سكانها يعتمدون على المصابيح للإنارة، وعلى مياه العيون والينابيع التي تتجمـــع بفعل مياه الأمطار[270].

---

[267] النحال، محمد سلامه ، سياسه النتداب البريطاني حول اراضي فلسطين العربية، مرجع سايق، ص195

[268] الجريده الرسميه، ماده 13 من عقد الأمتياز، العدد 261، حزيران، 1930

[269] الجريدة الرسمية، عقد امتياز شركة البوتاس الفلسطنية، مادة 26، عدد261، حزيران 1920

[270] المومني، محمد احمد عقلة. السياسة المائية للكيان الصهيوني، دراسة في الجغرافيا السياسية، دراسات مستقبلية، ط"2"، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان ،ص55

نخلص مما سبق إلى أنّ حق السيادة على الموارد الطبيعية، وهو حق لصيق بحق تقرير المصير السياسي والاقتصادي للشعوب، وهذا ما اكدته الجمعية العمومية على السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على موارها الطبيعية ،[271] لكن حكومة الانتداب لم تراع هذه الحقوق؛ فقامت باستنزاف هذه الموارد ووهبها للحركة الصهيونية حتى تقوم ببناء الوطن القومي المزعوم.

إنّ حكومة الانتداب بوصفها الدولة صاحبة الوصاية على الشعب الفلسطيني، يقع عليها المسؤوليّة في المحافظة على مقدرات هذا الشعب حتي يحصل على حقه في الاستقلال وتقرير المصير؛ فالشعب ومقدراته وثرواته هي أمانة مقدسة في أعناقها كدولة متمدنة، وواجبها أن تعمل على ترقية البلاد وتقدمها لا أن تبذر خيراته.

إنّ واجبات الدولة المحتلة حماية ممتلكات الإقليم وسكانه، نجدها في نصوص قواعد القانون الدولى ومنها اتفاقية لاهاي (1899) واتفاقية لاهاي (1907)، وفي اتفاقية جنيف الرابعة (1949)؛ فقد حظرت المادة (46) من لائحة لاهاي 1899 و1907 مصادرة الممتلكات الخاصة، وأوجبت المادة (55) من اللائحة على المحتل ضرورة المحافظة على العقارات والأراضي الزراعية، وأن المحتل في استغلاله لهذه العقارات يكون وكيلا عن سلطات الدولة المحتلة، ويجب أن يحافظ عليها ولا ينتقص من أصولها عند ممارسة حق الانتفاع، وهذا ما ذهبت إليه الجمعية العمومية للأمم المتحدة بقرارها رقم (2443) في دورتها الثالثة والعشرين (1968)، وفي تقريرها الصادر في دورتها الثامنة والعشرين (1973)؛ حيث أكدت اللجنة على أن اتفاقية جنيف الرابعة ولوائح لاهاي قد أوضحت بما لايدع مجالا للشك، أنّ قوات الاحتلال ليس لها حق الملكية بموجب القانون الدولي، وأنّ أي حق من هذا النوع لا يكون قانونيا [272]، كما أكدته (الجمعية العمومية) أيضا في قرارها رقم 1803 في 17 تشرين ثاني (1952) والذي أعلنت بموجبه عن حق الشعوب والأمم في السيادة على ثرواتها القومية ومواردها، حيث نصت المادة الأولى من ذلك القرار " تؤكد حق الدول والشعوب العربية، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الأجنبي، في السيادة على مواردها الطبيعية، كما أكّد هذا الحق العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية

[271] البند 61 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2013 ، A\68\446

[272] مشار اليه حسن عطاالله، سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية، رسالة دكتوراة، 1978، ص107

والاجتماعية والثقافية، فقد نصت الفقرة الأولى من ذلك العهد " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له من إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره، أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

ونخلص في نهاية هذا المبحث إلى أنّ حكومة الانتداب البريطانية في فلسطين قد أخلت بالتزاماتها الدوليّة المقررة في صك الانتداب، ونهجت سياسة تمييزية لصالح الالتزام ببناء الوطن القومي اليهودي على حساب التزامها القاضي بحماية حقوق جميع سكان فلسطين، وترقية مؤسسات الحكم الذاتي، وتشجيع الاستقلال المحلي. وقد أخضعت فلسطين وسكانها للحكم المطلق عندما فشلت في إقامة مؤسسات حكومية تبارك لها سياستها في تنفيذ وعد بلفور.

وبذلك تكون قد أخلت بمسؤوليتها تجاه الشعب المنتدب، وانتهكت حقوقه والتي نص عليها القانون الدولي، وقد استخدمت كافة الوسائل والمجالات، ومن بين هذه المجالات إصدار القوانين والتشريعات، لتسهيل هجرة اليهود وتمكينهم من استنزاف ثروات وموارد البلاد و الذي تناولته بالدراسة، والتي برهنت من خلالها على أن تلك التشريعات التي سنتها ونهجتها الإدارة البريطانية، تدلل بما لا يدع مجالا للشك بأن الإدارة البريطانية قد سخرت كل إمكانياتها، المادية والقانونية لتنفيذ التزامها بتشجيع إقامة الوطن القومي لصالح اليهود في فلسطين دون غيرهم، دون أن تكترث بما يلحق السكان من تدمير اقتصادي واجتماعي، هؤلاء الجماعات التي من المفترض أن تراعى مصالحهم وان تعمل على تطويرهم في كافة مناحي الحياة، وأن تأخذ الدولة المنتدبة وهي تسن القوانين قدرة البلاد الاستيعابية، لا أن تعمل على طرد السكان وتشريدهم ومصادرة وطنهم بعد أن تعرضوا لكافة أنواع القمع والاضطهاد.

الفصل الثاني

الأثر المُترتب على قيام المسؤوليّة الدوليّة لبريطانيا

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أنّه "من أحدث ضرراً للغير بسبب خطأه لزمه التعويض. وقد ضمنت قواعد وأحكام ذلك القانون، الذي وضع أصلا لتحديد العلاقات بين المجموعة الدولية ذلك الأمر، وأقرت بمبدأ التعويضات، كالتزام ناتج عن ارتكاب دولة ما عملا غير مشروع إزاء دولة أخرى، من أجل إصلاح كامل الضرر الذي سببه ذلك العمل غير المشروع.

وبما أنّ الاحتلال البريطاني للأراضي الفلسطينية غير مشروع ومخالف للمواثيق والأعراف الدولية، وأحدث ضررا للغير، فإنّ الأثر المترتب على ذلك هو قيام مسؤولية بريطانيا المدنية بالتعويض عن كافة الأضرار التي سببتها بريطانيا للفلسطينين منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية حتى يومنا هذا؛ حيث نتج عن هذا الاحتلال إصابة الشعب الفلسطيني بشتى أنواع الضرر، من تشريد للمواطنين، وقتل النفس البشرية، ونهب الثروات الطبيعية، وتدميرالأبنية والممتلكات، واستنزاف الثروات الطبيعية، ناهيك عما نجم عنه من اضرارنفسية. فلم تتوقف هذه الأعمال طوال سنوات الاحتلال، بل ازدادت شراستها في فترة الانتداب.

وقد تضمن مشروع المسؤوليّة الدوليّة الذي قدمته اللجنة الثالثة إلى مؤتمر لاهاي للتقنين سنة 1930، التأكيد على التزام الدولة المسؤولة بإصلاح الأضرار المترتبة على إخلالها بالتزاماتها الدولية؛ فقد نصت المادة الثالثة على: "أن المسؤوليّة الدوليّة لدولة ما، تفرض عليها التزاما بإصلاح الضرر الناتج عن عدم وفائها بالتزاماتها الدوليه[273].

وقد سجلت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تحدثها للآخرين بقولها:"إن المسؤولية الدولية للدولة بسبب الأضرار التي تلحق بالآخرين مؤداها الالتزام بتعويض هذه الأضرار، التي كانت نتيجة أفعال إيجابية، أو مواقف سلبية منافية للالتزامات الدولية التي اتخذتها سلطاتها أو موظفوها، ولايجوز للدولة أن تحتج

[273] Hague codification conference, 1939, Minutes of the third committee, vol, 17, pp. 129-142.

بنصوص قانونها الداخلي لكي تفلت من المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالتزام دولي أو عن تنفيذه".[274] ولهذا فأن تعارض حكم قانوني داخلي مع حكم قانوني التزمت به دولياً، فعلى الدولة ان تلغي الحكـــم القانوني الداخلي او تعدله بحيث يكون متفق مع الحكم القانوني الدولي والا تحملت المسؤولية الدولية، لذلك قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولية صراحة في حكمها الصادر في 7حزيران سنة 1932–انه لا يمكن للدولة ان تحتج بتشريعها الداخلي لتنتقص من مدى التزاماتها الدولية [275]

وعليه للمزيد من البحث والدراسة سيتم تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مسؤولية بريطانيا المدنية

المبحث الثاني: السوابق الدولية في التعويض وسبل الملاحقة الدولية لبريطانيا.

[274] مشار اليه المحمودي عمر محمد ، قضايا معاصرة في القانون الدوليالعام، دارالجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1989، ص7

[275]الدويك، موسى، محاضرات في القانون الدولي العام، د.ط، مكتبة دار الفكر للنشر، القدس،1987، ص19

المبحث الأول

مسؤوليّة بريطانيا المدنيّة .

جري العمل في عهد عصبة الأمم لمحاولة تدوين القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول حول الأضرار والخسائر التي يمكن أن تصيب الأشخاص أو ممتلكاتهم، وهو المشروع الذي لم ينجح في بداية عهد العصبة[276].

ولكن الفقه الدولي أجمع على أن المسؤوليّة الدوليّة تنشأ على عاتق الدول المخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي، والتي تلزم بالتعويض عن الأضرار التي نشأت بسبب انتهاكها للالتزامات التي رتبها القانون الدولي، وهذا ما أكّده الدكتور صادق أبو هيف؛ حيث قال: "يترتب على قيام المسؤوليّة القانونيّة الدوليّة من قبل الدولة المخالفة التزامها بإصلاح الضرر الذي أحدثته أو تسببت في حدوثه، فضلا عما تقوم به من ترضية معنوية تقدمها للدولة التي تشكو من هذا الضرر"[277].

إنّ مسؤولية بريطانيا المدنية بالتعويض عن الأضرار التي سببتها خلال سنوات الاحتلال والانتداب على فلسطين ، نجد لها أساساً في العديد من القرارات والأحكام والمواثيق الدولية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة للحرب البرية لعام 1907، تلك الاتفاقية الملزمة بأحكامها لبريطانيا؛ حيث تعتبر من العرف الدولي[278]؛ إذ جاء فيها: "إنّ الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض، وتكون مسؤولة عن تلك الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة".

وكذلك المادة (52) من ذات الاتفاقية التي تنص على أنه: "تقوم دولة الاحتلال بدفع مبالغ نقدية للسكان عن إتلاف الممتلكات والإضراربها؛ حيث تدفع هذه المبالغ فوراً للمتضررين، وفي حالة

---

[276] الجندي، غسان، المسؤوليّة الدوليّة، مطبعة التوفيق، عمان، 1990، ص5

[277] ابو هيف، على صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص251

[278] تمتاز قواعد القانون الدولي العرفية، بانها ملزمة لكافة الدول اعضاء المجتمع الدولي، يتساوى في ذلك من شارك من الدول في صنع هذه القواعد ام لا، بعكس الأحكام القانونية الناتجة عن المعاهدات الدولية، فلا تلزم إلا الدول الأطراف في هذه المعاهدة، انظر، الدويك موسى، محاضرات في القانون الدولي العام، د.ط ، مكتبة دار الفكر للنشر، القدس، 1987، ص55

عدم الدفع الفوري فإن الدولة المحتلة تمنح هــؤلاءالسكان إيصالات بهذه المبالغ، على أن تقوم بدفع هذه الإيصالات في أسرع وقت ممكن".

وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقيــة جنيف الرابعة لحماية السكان المدنيين زمـــــنالحرب لعام 1949؛ حيث جاء في المادتين (146،147) من هذه الاتفاقية: "إن المخالفات الجســيمة التــي يأتيها الطرف المخل بالاتفاقية من القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنســانية، والأضرارالخطيرة بالســلامة المدنية أو الصحية، وتــدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره الضرورات الحربية، وعلــى نطـــاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية، ويتوجب علىالأطراف السامية المتعاقدة اتخاذ جميع الإجراءات، بملاحقة مرتكبي هذه المخالفات وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع الجزاءات عليهم".

من الملاحظ على تلك نصوص أنّها لم تتعرض للتعويض بصورة صريحة، لكن ضــمنيا فمجــرد الإخلال والقيام بالمخالفات من قبل الشخص الدولي فإنه يتحمل المسؤولية، ويجب أن يقع تحت طائلة الجزاء، ويترتب عليه التعويض.

وهنا تثور بعض الأسئلة منها ؟ وهل هذا المفهوم يأخذ شكلا واحدا أم أنّ هناك عدة صور وأشكال للتعويض؟ وهل ينطبق هذا التعويض الذي هو أثر للمسؤولية الدولية على ما قامت به بريطانيا مــن أفعال؟

وللإجابة على هذه الاسئلة، وللمزيد من بحث هذا الموضوع سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين
المطلب الأول: مفهوم التعويض وصوره.
المطلب الثاني: مدى انطباق أحكام التعويض على أفعال بريطانيا في فلسطين المخالفة لقواعد القانون الدولي

المطلب الأول

مفهوم التعويض وصوره

التعويض مفهوم عام يشمل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، كما يشمل الإعـــلان عن عدم مشروعيّة الفعل الضار، والاعتذار عن وقوع هذا الفعل، ومعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا الفعل الضار، بالإضافة إلى تقديم التعويض الماديّ، وغير ذلك من أشكال الترضية [279]، وبناء على ما سبق فإن التعويض له صور عدة، منها التعويض المادي، ومنها إعادة الحال إلى ما كـــان عليـــه، ومنهـــا الترضية، وقد يجمع بين هذه الثلاثة، أو اثنين منهما ليتم إصلاح الضرر [280].

وعليه فإن المسؤوليّة الدوليّة تنشأ عن انتهاك قواعد القانون الدولي، وإحداث ضـــرر للآخـــرين، ويترتب على هذه المسؤولية الناشئة عن هذا الانتهاك ما يسمى بالتعويض. وعليه سأقوم بتقسيم هـــذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول : مفهوم التعويض.

الفرع الثاني : صور التعويض .

[279] تقرير الثاني المقدم من وليم ريغان الى لجنة القانون الدولي سنة 1981 حول المسؤوليّة الدوليّة، 1مايو سنة 1981 ص16.

[280] براونلى، إيان ، مبادىء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص457.

الفرع الأول

مفهوم التعويض

أولا: الطبيعة القانونيّة لمفهوم التعويض في القانون الدوليّ

تتحرر الدول من مسؤولياتها التي وقعت على عاتقها بسبب انتهاكها لالتزاماتها الدولية، عن طريق تعويضها عن الأضرار التي أصابت الآخرين، والمقصود بالتعويض إزالة الضرر الواقع على الشخص المتضرر[281].

وقد بينت لجنة المطالبات الألمانية الأمريكية المختلطة في قضية Lusitania سنة 1923، إنّ من القواعد العامة للقانون العام والقانون المدني، بأنّ أي اعتداء على الحقوق الخاصة ينشأ عنه ضرر يرتب التزاما بالتعويض عن هذه الأضرار، ويلزم أن يكون التعويض مساويًا للأضرار التي حدثت، ومتعادلا مع الضرر الناجم عن الفعل الغير مشروع [282].

ومن المسلم به أنّ التعويض يهدف إلى إعادة التوازن الذي اختل بسبب ارتكاب الفعل الدولي غير المشروع الذي ألحق الضرر، ومن المفترض أن يتناسب مقدار التعويض مع الأضرار التي أصابت الدولة المدعية، ويتم تحديد مبلغ التعويض، إما بالاتفاق بين طرفي النزاع، أو عن طريق التحكيم، وإما بقرار من القاضي المرفوع أمامه النزاع .[283]

وقد طبق القضاء الدولي هذا المعيار فيما يتعلق بتقدير التعويض، في حكم محكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية مصنع تشوروزوف، في حكمها الصادر في 26 تموز لعام 1927[284]، اذ وضعت مجموعة من المبادئ أصبحت مرجعا هاما، ومن هذه المبادئ:

---

[281] يطلق مصطلح Repaation على التعويض الذي يعني اصلاح الضرر، وهويشمل التعويض العيني، والتعويض المالي فهو يقتصر على التعويض المعادل للضرر، ابو سخيلة عبد العزيز ، المسؤوليّة الدوليّة عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، م. س. ص 334

[282] See mixed claims commission , United states and Germany opinion in the Lusitania case November 1,1923 A.J.I.L. 1924 ص335 نقلا عن ابو سخيلة، عبد العزيز ، مرجع سابق p.361.

[283] عبد السلام، جعفر، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص256

[284] ابو سخيلة، محمد عبد العزيز، مسؤولية الامم المتحدة عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة، مرجع سابق ، ص336.

1. إنّ القاضي ملزم بتطبيق أحكام القانون الدولي، الذي يحكم العلاقة بين الدولتين المدعية والمدعى عليها.
2. إنّ المصلحة التي أصابها الضرر هي بالدرجة الأولى مصلحة الدولة، وبالتالي هي المقياس في تحديد مقدار التعويض وليس مصلحة الفرد المتضرر.
3. ليس معنى ذلك استبعاد قيمة الأضرار التي أصابت الفرد.

ويكون هذا القرار قد أكد على: "إنّه من مبادئ القانون الدولي أن انتهاك الدولة لأحد تعهداتها الدولية، يترتب عليه إصلاح الضرر بطريقة كافية، وإن الالتزام بالإصلاح هو المكمل الضروري للإخلال بتطبيق اتفاقية ما، وذلك دون حاجة لنص عليه في الاتفاقية نفسها"[285].

وفي حكمها في هذه القضية سنة 1927 أعلنت: "إنّ المبدأ الذي استقر عليه العمل الدولي، والذي يقضي بأنّ التعويض ينبغي أن يمحو كل الآثار المترتبة على الفعل غير المشروع، وأن يعيد الحال إلى ما كان عليه ما أمكن، كما لو لم يتم ارتكاب هذا الفعل غير المشروع.

وقد أصبح من المسلم به أنّه يحق للشخص الدولي الذي لحقت به الأضرار المطالبة بالتعويض عنها، ومثال ذلك الأضرار التي تصيب الشخص في شعوره أو عواطفه، أو الناجمة عن فقدان مكانته الاجتماعية، ولكن هناك صعوبة حقيقية تعترضنا في هذا المجال، وتتجلى بإمكانية قياس أو تقدير هذه الأضرار، بالإضافة إلى أن مقادير التعويض تختلف من حالة إلى أخرى. ويتم اللجوء عادة إلى التعويض إذا تعذرت إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا، ويشمل ما لحق المدعي من خسارة وما فاته من كسب، وقد تناول المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة سنة 1958 هذا الموضوع، كما عالجت اتفاقية المسؤوليّة الدوليّة التي أعدّتها جامعة هارفارد سنة1961 التعويض بشكل مفصل وبدقة[286].

[285] Chorzow Factory Case " 1927" P.C.I.J.Ser. A.No.9.p.21.

[286] ابو سخيلة، عبد العزيز، المسؤوليّة الدوليّة عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، م.س، ص.334.

ثانيا: مَنْ له حق المطالبة بالتعويض

وبعد أن تثبت المسؤوليّة الدوليّة بحق الدولة المخالفة، نجد أنفسنا أمام سؤال هام، وهو من له حق المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار؟

وغالبا ما تقوم الدولة بالمطالبة بالتعويض عما أصاب أفرادها من أضرار، إنّ قيامها بالمطالبة نيابة عن أفرادها بالتعويض يطلق عليه مصطلح الحماية الدبلوماسية، وهو إجراء تمارسه دولة ما لإثارة المسؤوليّة الدوليّة في مواجهة دولة أخرى، ألحقت ضررا برعاياها وانتهكت قواعد القانون الدولي، ولم يتمكن هؤلاء الرعايا من إصلاح ما لحق بهم من ضرر، وفقا للقانون الداخلي لهذه الدولة التي ارتكبت الفعل الضار؛ فهذه الحماية حق للدولة وليست للأفراد، ويقع على الدولة من خلال الضرر الذي أصاب مواطنيها ومصالحهم؛ فالاعتداء على حقوق أفرادها هو اعتداء على الدولة؛ فالدولة عندما تتبني دعوى الفرد فإنّها تؤكد مصلحة عامة أكثر من تلك التي يمثلها طلب الفرد، وتعطي هذه المصلحة الدولية حقوقا بالإضافة لحقوق الفرد المضرور؛ فوفقا للنظرية التقليدية، فإن الدولة وحدها تملك حق المطالبة الدولية بإصلاح الضرر نتيجة لما وقع على رعاياها من ضرر[287].

ولكن النظرية الحديثة أعطت المنظمات الدولية الحكومية الحق في المطالبة الدولية بإصلاح الأضرار التي تقع عليها أو على موظفيها نتيجة ارتكاب شخص من أشخاص القانون الدولي عملا مخالفا لقواعد القانون الدولي.

وقد حسم هذا الموضوع في الرأي الإفتائي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 11 نيسان 1949 بخصوص الأضرار المتعلقة بالخدمة في الأمم المتحدة. وقد قررت المحكمة أنّ المنظمة الدولية تملك هي الأخرى حق حماية موظفيها في حالة إصابتهم بأضرار أثناء تأديتهم لوظائفهم، ولها في هذا الصدد أن ترفع دعوى المسؤولية الدولية[288].

---

[287] عبد الحي، رشا، مطالبة إسرائيل بتعويضات عن الأضرار التي تكبدها لبنان، رسالة ماجستير في القانون العام – بيروت– 2001، ص20

[288] وقد كانت اصابة بعض العاملين بالأمم المتحدة خلال قيامهم بتأدية مهام وظائفهم في خدمة الأمم المتحدة خلال عامي 1947 و1948 والتي كان اهمها مقتل الكونت برنادونت وسيط الأمم المتحدة لتسوية الحرب على فلسطين خلال زيارة قام بها للأراضي المحتلة، مما حدى بالأمم ان تقوم برفع دعوى المسؤولية الدولية ضد الدولة المسؤولة عن هؤلاء الأفراد ، وهو الأمر الذي حدا بالجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1948 ان تطلب من محكمة العدل الدولية رأيها الأستشاري في هذا الموضوع ، وقد تصدت المحكمة للبحث في مدى تمتع هيئة الأمم المتحدة بوصف الشخصية الدولية ، وانتهت المحكمة الى تقرير ان الاشخاص في نظام قانوني معين ليسو بالضرورة متماثلين=

وهذا أمر طبيعي حيث إنّ هذه المنظمات قد تم الاعتراف بها كشخص من أشخاص القانون الدولي، وإن لتلك المؤسسات موظفين يعملون بها، فإذا تعرّض أحد هؤلاء العاملين لأي اعتداء من جانب سلطات تلك الدولة أو على أيدي أفراد يقيمون في أقاليمها، فلا بد للمنظمة من حماية موظفيها، والتدخل لرفع الضرر عنهم، ومن ثم تحصل على تعويض عن تلك الأضرار التي لحقت بها أو بإحدى موظفيها.

ومع تطور الفقه الدولي والذي كان نتاجه عدم استطاعة المضرور إجبار الدولة من خلال الحماية الدبلوماسية على تبنّي قضيته ورفع دعوى المسؤولية عنه؛ فقد اتجه الفقه إلى إعطاء الفرد حق مباشرة دعوى المسؤوليّة الدوليّة بنفسه، وطبق ذلك الأمر في حالة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان المعروفة باتفاقية روما لعام 1950[289].

وقد اتجه جانب من الفقه إلى أبعد من ذلك، وأعطى الحق للفرد بمطالبة الدولة الأجنبية بالتعويض المباشر للحصول على ما يصلح ضرره، ويستند الرأي عند هؤلاء على أنّ الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وهذا ما يذهب إليه أصحاب المذهب الواقعي الذي وضع أسسه "George Scelle, Leon Dougait"، وتتلخص نظرية هؤلاء الفقهاء إلى أنّ الفرد هو المخاطب بقواعد القانون سواء القواعد الداخلية أو قواعد القانون الدولي، وهو المتضرر المباشر.[290]. فالفرد ليس شخص من اشخاص القانون الدولي ، ولكنه غدا بأمكانه التمتع بالمسؤولية الدولية ، وتكمن اهمية الأعتراف بمركز الفرد ، بأمكتنه ان يتمتع بالحقوق ويتحمل الألتزامات، وهذا يؤدي الى تعزيز

=في طبيعتهم وفي نطاق حقوقهم، كما انتهت ان الدول ليست وحدها اشخاص القانون الدولي ، فقد تتمتع بالشخصية الدولية وحدات اخرى غير الدول ، اذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوطة بها الأعتراف لها بهذه الشخصية ، كما تطرقت المحكمة في تقريرها ان هيئة الأمم شخص من اشخاص القانون الدولي، وان طبيعة اهدافها ووظائفها تقتضي ضرورة الأعتراف لها بالحق في تحريك دعوى المسؤولية في حالة اصابة احد العاملين بها بالضرر بسبب قيامه بخدمتها / مشار اليه الدويك موسى، محاضرات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص72، 73

[289] هذه الاتفاقية والتي أبرمت في 4 تشرين ثاني 1950 بين دول مجلس أوروبا، ودخلت حيز النفاذ سنة 1953– وقد وافق أكثر من ثلثي الدول الأعضاء على منح الأفراد أفق التقدم بالشكاوي مباشرة ضد الدول الأعضاء في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وإلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنظر:.(International Law"vol, 1, peace, 8th ed. (Oppenhiem Longman, p. 748, 749 L" By lauterpacht.

[290] عبد الحميد، محمد سامي، أصول القانون الدولي العام والجماعة الدولية، الطبعة (5)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص328.

المفاهيم الأخلاقية والتسامح والفعالية في القانون ، وعدم التهرب من المسؤولية بحجة انه ليس محلاً للمساءلة في القانون الدولي [291]

وأنا لست مع هذا الرأي؛ لأنه من الممكن أن تتعرض حقوق الأفراد للضياع؛ لأنه لا يمكن أن يمنح الفرد حماية كاملة كما هو الحال عند الدول؛ فمركز الفرد في الخصومة الدولية يبقى ضعيفا لعدم تساويه مع مركز الدولة التي يواجهها، مما يؤدي إلى تحلل الدولة من التزاماتها نحوه؛ فمن الأفضل أن تأخذ الدولة هذا الدور وتقوم بالمطالبة الدولية لصالحه.

وعليه فمن الممكن أن تقوم منظمة التحرير الفلسطينية بمطالبة بريطانيا نيابةً عن الشعب الفلسطيني بالتعويض، والتقدم للقضاء الدولي لمساءلة بريطانيا عن الأضرار التي لحقت بأفراده والمطالبة بتعويضهم.

إن ما تعرض له الشعب الفلسطيني خلال الانتداب واحتلال إقليمه بالقوة، يشكل انتهاكاً لقاعدة هامة من قواعده، وهي حفظ السلم والأمن الدوليين وإقامة السلام العادل، والذي يتضمن مصلحة قانونية لجميع الدول والتي يجب احترامها وهذا يعني أنّ المجتمع الدولي مطالب بمساندة الشعب الفلسطيني ودعمه لينال جزءا من حقه وهو التعويض عما أصابه من ضرر.

[291] للمزيد انظر شعبان ،ابراهيم ، القانون الدولي لحقوق الأنسان ، ط"1"،دن ، 2008، ص44

الفرع الثاني

صور التعويض

ويتخذ التعويض عن المخالفة الدولية عدة صور، منها التعويض العيني، أو بدفع مبلغ من المـــال يعادل قيمة التعويض العيني إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة، وعليه إذا كانت هناك خسارة لا يغطيها التعويض العيني أو ما يقابله فيحكم بالتعويض المادي "مالي" عن هذه الخسارة، أما الصورة الثالثـــة فهي الترضية، والتي يجب أن تكون متناسبة في حالة عدم ترتب ضرر مـــادي عـــن العمـــل غيـــر المشروع [292].

وقد اكدت المحكمة الدائمة للعـــدل الدولية في حكمها الصادر عام 1922، أشكال إصلاح الضرر الذي تلتزم به الدولة محدثة الضرر وذلك بقولها: "إنّ المبدأ الرئيس الذي تشتملعليه نظرية العملغير المشـــروع هـــو ذلك المبدأ الذي استقر عليه العمل الـــدولي وعلـــى وجـــه الخصـــــوص قرارات محاكم التحكيم، والذي يقضي بأن إصلاح الضـــرر ينبغـــي أن يمحو بقدر الإمكان كل الآثار المترتبة على العمل غير المشروع، وأن يعيد الحال إلى ما كان عليه ، كما لو انه لم يرتكب هـــذا العمـــل غير المشروع، وذلك بالتعويض العيني، أو دفـــع مبلـــغ يعـــادل قيمـــة التعويض العيني إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة، وإذا كانت هناك خسارة لا يغطيها التعويض العيني أو ما يقابله. [293]

أولا: التعويض العيني

المقصود بالتعويض العيني، إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل الذي أدى إلى نشوء المسؤولية الدولية، ومن أمثلة التعويض العيني إعادة الأموال التي صودرت بدون وجه حق، ولا شك أنّ التعويض العيني يعيد الأمور إلى نصابها، كما لو أنّ الفعل المنشئ للمسئولية الدولية لم يقع[294].

ويقصد بالرد المادي إلزام الدولة المعتدية برد الشيء بشكل مادي ملموس له وجود حقيقي وكيـــان ظاهر، وتتعدد مظاهر هذا الرد؛ حيث يشير الأستاذ Graefrath إلى أن هذا الرد المادي العيني قـــد

---

[292] السيد ، عارف رشاد ، المسؤولية الدولية عن اضرار الحروب العربية الاسرائيلية ، مرجع سابق ، ص112

[293] حامد سلطان، القانون الدولي العـــام في وقت الســـلم، الطبعة الرابعة، 1969 ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص200

[294] عامر صلاح الدين ، مقدمة لدراسة القانون الدولى، ط"2"، دار النهضة العربية ،762

يتعلق باسترداد أشياء تم الحصول عليها بصورة غير قانونية[295]، وقد يتعلق هذا الرد بإرجاع الضرائب التي تكون الدولة المسئولة قد حصلت عليها من غير وجه حق، أو الأموال والثروات والموارد التي تكون الدولة قد حصلت عليها نتيجة احتلالها لإقليم دولة أخرى، وإعادة الممتلكات الخاصة والممتلكات العامة.

وقد كانت محكمة العدل الدولية قد أشارت إلى هذا النوع من الرد العيني المادي، في قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا، عام 1962، حيث أيدت المحكمة طلب كمبوديا والذي تضمن رد أنواع معينة من المقتنيات الفنية والتاريخية، والتي قد استولت عليها ونقلتها من منطقة المعبد، لذلك أمرت المحكمة بإنهاء احتلال المعبد ورد المقتنيات التي سرقت من المعبد خلال مدة احتلالها منذ عام 1954[296].

استناداً إلى ذلك يحق للشعب الفلسطيني مطالبة بريطانيا بالرد العيني المادي لكل ما تم الاستيلاء عليه أثناء وجودها في فلسطين، سواء الضرائب أو استنزاف الموارد أو الممتلكات وغيرها من ثروات الشعب الفلسطيني.

أمّا النوع الثاني، فيتمثل في إلغاء القوانين والأحكام القضائية، والمراسيم المخالفة لقواعد القانون الدولي[297]، ومثال ذلك إصدار بريطانيا للعديد من القوانين والأحكام القضائية سالفة الذكر أثناء احتلالها فلسطين، متجاوزة الصلاحيات الممنوحة لها من عصبة الأمم، ويكون هذا الرد أقرب إلى الترضية منه إلى التعويض؛ وذلك لأنّه لا يرتب أي أثر، ويشكل إلغاؤه أثرا معنويا، وأدبيا أكثر من كونه ماديا ملموسا، ويعَد هذا الرد القانوني تطبيقا حقيقيا لمبدأ إعادة الحال إلى ما كان عليه.

وهنا يتم التمييز بين الاستحالة المادية والاستحالة القانونية؛ فالاستحالة المادية تتعلق بطبيعة ومحل الحدث، وتتوافر هذه الاستحالة في حال أن تصبح إعادة الشيء المراد إصلاحه مستحيلة، بسبب تلفه وهلاكه، ومثال ذلك أن الأشخاص الذين تم اعتقالهم يكونوا قد هلكوا بسبب الممارسات الوحشية

---

[295] الدراجي ابراهيم زهير ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، ص685

[296] Graefrath: Responsibility and Damages Caused: Relationship Between Responsibility and Damage op.cit.p. p 77 نقلاًعن الدراجي ابراهيم زهير ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق ، ص687

[300] بشير نبيل، المسؤوليّة الدوليّة في علم متغير، مرجع سابق، ص207

لسلطات الاحتلال، وكما فعلت بريطانيا أثناء احتلالها لفلسطين، باعتدائها على الأملاك والأفراد، وفي هذه الحالات يتعذر الرد العيني.

وهنا لا بدّ من التأكيد على أنّ هلاك الشيء ليس بالضرورة استحالة رده عينا، بل من الممكن رده بشيء مماثل في القيمة والمثل، "Restitution in Kind" وهذا ما نصت عليه معاهدة السلام سنة 1947 بين دول الحلفاء والمحور بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، والتي نصّت على أنّ هذا الاسترداد العيني يمكن أن يتمّ في حالات معينة فقط ومحدودة[298].

وقد أخذت معاهدة فرساي سنة 1919 بمبدأ التعويض العيني؛ حيث تم الاتفاق على أن تستغل فرنسا مناجم الفحم في إقليم السار لمدة خمسة عشر عاما تعويضا لها عن مناجم فحمها التي دمرت خلال الحرب العالمية الأولى[299].

ثانيا: التعويض الماديّ

عندما يصبح التعويض العيني غير ممكن، فإن التعويض المالي يصبح مكملا، أو يكتسب طابع الجزاء الدولي، بالإضافة إلى التعويض العيني يكون التعويض النقدي[300].

يقصد بالتعويض النقدي دفع مبالغ من المال إلى الدولة المضرورة، لإصلاح ما لحق بها من ضرر واستحالة إصلاحه عينيا، بإعادة الحال إلى ما كان عليه [301]، والتعويض بذلك الشكل أكثر الصور انتشارا؛ لأن إعادة الحال إلى ما كان عليه غالبا لا تؤمن إصلاحا كاملا للضرر؛ لذلك توجب اللجوء

---

[298] لقد تم التأكيد على الأسترداد العيني في حالتين فقط هما:

الحالة الأولى: وهي تتمثل بأسترداد الذهب النقدي وهي مقتصرة على ايطاليا في عمليات سلب الذهب، فقد قرر الحلفاء في المادة 75/ 8 من معاهدة السلام المبرمة معها، ان تعيد ايطاليا الذهب النقدي المنزوع بمعرفتها بذاته، او تعيد بدلا منه ذهبا من نفس الوزن ودرجة النقاء

الحالة الثانية: وهي تتعلق بحالة استرداد الاشياء ذات القيمة الفنية، والأثرية، حيث تنص المادة 9/75 من معاهدة السلام مع ايطاليا والمادة 22/ 3 من معاهدة السلام مع بلغاريا، والمادة 24/ 3 من معاهدة السلام مع المجر على انه اذا تبين استحالة رد الأشياء ذات القيمة الفنية أو التاريخية او الأثرية فأنه يجب رد اشياء مماثلة وبقيمة مساوية / الدراجي ابراهيم زهير: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، ص689

[299] صالح محسن، التعويضات الألمانية على الصعيد الدولي، القاهرة، سنة 1966، ص. 21

[300] Oppennheim "l" Internatinal low "2nded Lon –don –Steven & Sons,1970.p.355

[301] احمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤوليّة الدوليّة عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2002، 1ص312

إلى النقود التي تعتبر المقياس المشترك لقيمة الأشياء، سواء المنقولة أو العقارية، ويـــدفع التعـــويض النقدي لإزالة الآثار الناجمة عن الفعل الضار، سواء كانت أضرارا مادية أو أضرارا معنوية، ويتمثل ذلك التعويض المادي في دفع مبلغ من المال يكون مساويا في القيمة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، سواء كان هذا التعويض بديلا عن الإعادة العينية أم كان مكملا لها ؛ حيث لا يكون في نهاية الأمـــر أقل من الضرر أو زيادة عليه [302]

وعليه يجب احتساب قيمة التعويض من بريطانيا للشعب الفلسطيني عن الأموال المصادرة، أو الأملاك، والثروات والموارد التي استنزفت، لحظة دفع التعويض وليس تاريخ الاستيلاء أو المصادرة؛ لأنّ الأسعار في ارتفاع مستمر، وقد يفصل زمن طويل بين وقوع الفعل وحل النزاع مع احتساب سعر الفائدة؛ فالتعويض المادي للشعب الفلسطيني يجب أن يتناسب مع ما أصابه من أضـــرار، وهـــذا مـــا نصت عليه ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة والخاصة بقوانين الحرب البرية، وألزمت من يخل بأحكـــام الاتفاقية بالتعويض، باعتباره مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلـــى قواتـــه المسلحة؛ فالتعويض المالي يحقق الغرض ذاته الذي يهدف التعويض إلى تحقيقه، وهو جبر الضرر أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وقد تمّ الأخذ بمبدأ التعويض المادي في العديد من القضايا، منها ما يتعلق بالتعويضات الناتجة عن تأميم شركة قناة السويس سنة 1956؛ حيث تعهدت حكومة الجمهورية العربية المتحدة بـــدفع مبلـــغ يعادل282 مليونا من الجنيهات المصرية لأصحاب الصكوك، وذلك للوفـــاء وفـــاء كـــاملا ونهائيـــا بالتعويضات المستحقة لحاملي الصكوك نتيجة للتأميم [303].

[302] عبد اليونس احمد، مسؤولية العراق عن احتلال دولة الكويت في ضوء احكام القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والأربعون، لسنة 1990، ص35

[303] غانم حافظ، المسؤوليّة الدوليّة، م.س.ص.128–129

ثالثا: الترضية:

يقصد بالترضية إجراء آخر غير التعويض العيني أو النقدي، تقوم به الدولة المسؤولة تجاه الدولة صاحبة الحق، وذلك من خلال عدة وسائل نذكر منها على سبيل المثال، التصريحات، والأحكام الدولية بالإدانة، كذلك الاعتذارات الدبلوماسية، التي يكون أساسها إرضاء صاحب الحق[304]، وقد ذهب جانب كبير من الفقه للتأكيد على أن الترضية هي الأسلوب الأمثل للتعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية التي تصيب الشخص الدولي المضرور؛ فالقانون الدولي المعاصر يعده أسلوبا لجبر الضرر، وهو تقديم اعتذار رسمي من جانب الدولة المخالفة والقائمة بالفعل غير المشروع للدولة المتضررة[305].

وتعدّ الترضية تعويضاً مناسباً في حالة عدم ترتب ضرراً مادياً عن الفعل غير المشروع، والترضية قد تساوي التعويض المادي احياناً إذا لم تفوقه، وقد أشار مشروع القانون الدولي في موضوع الترضية في المادة 45 :

1. يحق للدولة المتضررة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً الحصول على ترضية عن الضرر.
2. يجوز أن تتخذ الترضية واحدة أو أكثر من الصور التالية :

- الاعتذار
- التعويض الرمزي
- في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المتضررة يحق لها المطالبة بالتعويض الذي يتلائم مع جسامة الانتهاك [306].

والترضية تكون فقط عن الأفعال الغير المشروعة، ولكنها لم تمس المصالح المالية والاقتصادية للدولة المتضررة؛ فيتم اللجوء إلى الترضية سواء نجم عن الفعل المخالف ضرر مادي أو لا؛ حيث لا ينبغي الربط بين اللجوء للترضية، وعدم تحقق الأضرار المادية، فالترضية جائزة في حال تحقق الضرر الأدبي، وعليه استقر التعامل الدولي في مجال الترضية على تقديم اعتذار، واعتراف بعدم مشروعية الفعل المرتكب[307]، وقد أوضحت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية Borohgrave،

---

[304] ابو سخيلة عبد العزيز، المسؤوليّة الدوليّة عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 350

[305] الدراجي ابراهيم زهير، جريمة العدوان ومدى المسؤوليّة الدوليّة عنها، مرجع سابق، ص.697

[306] حولية لجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الأول، ص 299–300

[307] بشير نبيل، المسؤوليّة الدوليّة في عالم متغير، مرجع سابق ، ص.211

سنة 1937 بين بلجيكا وإسبانيا بأن الطلبات البلجيكية لإصلاح الضرر تتمثل في الاعتذار، وطلب الصفح الواجب أن تقوم به الحكومة الإسبانية تجاه الحكومة البلجيكية، وكذلك إجراء المراسم العسكرية، بالإضافة إلى دفع مبلغ مليون فرنك بلجيكي للتعويض، وكذلك محاكمة المذنبين[308]، ومن أمثلة الترضية ما حدث عندما قبض رجال البوليس الأمريكي على رجال أحد السلك الدبلوماسي الإيراني في الولايات المتحدة سنة 1934 أثناء قيادته لسيارته بسرعة شديدة، فلما احتجت الحكومة الإيرانية على مخالفة القواعد المتعلقة بحصانات رجال السلك الدبلوماسي، قامت وزارة الخارجية الأمريكية بالاعتذار عن الحادث كما عاقبت رجال البوليس المسئولين[309].

إنّ مجرد صدور حكم بالإدانة للفعل المخالف لقواعد القانون الدولي، قد يعتبر ترضية مناسبة وذلك حسب ظروف كل قضية، ووقائع كل حادثة على حدة، ومثال ذلك ما أعلنته محكمة التحكيم بين فرنسا ونيوزيلاندا في قضية Rainbow wartion، والتي اعتبرت أن مجرد إدانة فرنسا وتقرير مسؤوليتها، ونشر هذه الإدانة علنا أمام الرأي العام يشكل ترضية مناسبة عن الأضرار القانونية والمعنوية التي أصابت نيوزيلاندا[310].

وعليه فأقل ما يمكن أن تقدمه بريطانيا عن أفعالها غير المشروعة أثناء انتدابها واحتلالها لفلسطين، إلى جانب التعويض المادي، والتعويض العيني، والاعتذار الصريح الواضح ليس للشعب الفلسطيني فحسب، بل للمجتمع الدولي بأسره، وذلك بسبب الأفعال التي بها؛ فقد مست بالسلم والأمن العالمي، وهو ما هدد مصالح العديد من الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

ولا تستطيع بريطانيا أن تتمسك بأنّ الترضية تمس بكرامتها وهيبتها، وذلك استناداً إلى نص المادة 52 من مشروع قانون المسؤولية الدولية، والتي جاء فيها، تحت عنوان النتائج الإضافية للجناية الدولية، والتي أشارت إلى الفقرة "ب"، عندما يشكل الفعل غير المشروع دوليا الصادر من إحدى الدول مسؤولية، فلا يخضع حق الدولة المضرورة في الحصول على الترضية للقيد الوارد في الفقرة 3 من المادة 45 [311].

---

[308] حولية لجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الأول، ص305

[309] غانم حافظ، المسؤوليّة الدوليّة، مرجع سابق، ص 126

[310] الدراجي ابراهيم زهير، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص.699

[311] لقد اشارمشروع قانون المسؤوليّة الدوليّة الى الترضية في المادة 45، وقد نصت لفقرة "3" من المادة المذكورة،"لا يبرر حق الدولة المضرورة بالحصول على الترضية التقدم بأي طلبات تنال من كرامة الدولة التي اتت الفعل غير المشروع دوليا، / حولية لجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الأول، ص299-300.

المطلب الثاني

تطبيق أحكام التعويض على أفعال بريطانيا المخالفة لقواعد القانون الدولي

لقد قامت بريطانيا منذ احتلالها لفلسطين بأفعال عديدة تسببت بأضرار لشعب فلسطين، منتهكة بذلك القوانين والأعراف الدولية، واتفاقيات حقوق الإنسان، ضاربة بذلك عرض الحائط عهد عصبة الأمم، تلك المنظمة التي أعطت الوجود البريطاني الصفة الشرعية لانتدابها على فلسطين.

ومن الصعب حصر هذه الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي التي تستوجب التعويض في هذا البحث؛ فعلى سبيل المثال لا للحصر سيتم البحث في اكتساب بريطانيا إقليم فلسطين بالقوة من خلال احتلالها العسكري لأرضه، ومن ثم إصدار بريطانيا للقوانين المجحفة بحق الفلسطينيين ليتم من خلالها طردهم وتهجيرهم، وإحلال اليهود مكانهم، ليس هذا فحسب بل من أجل تمكينهم ومساعدتهم في بناء وطنهم القومي الموعود؛ فعملت على تمليكهم الثروات المعدنية والموارد الطبيعية، بعد أن حرمت أهلها وأصحابها الشرعيين منها؛ فاضطر الكثير منهم مكرهين إلى ترك وطنهم والبحث عن مصدر رزق لهم في مكان آخر.

وعليه وللمزيد من الدراسة والبحث في هذا الموضوع سأقوم بتقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع للمطالبة بالتعويض :

الفرع الأول: تعويض الشعب الفلسطيني عن اكتساب إقليم فلسطين بالقوة.

الفرع الثاني: تعويض الشعب الفلسطيني عن طرده واستملاك أراضيه.

الفرع الثالث : تعويض الشعب الفلسطيني عن تدمير ممتلكاته واستنزاف ثرواته.

الفرع الأول

تعويض الشعب الفلسطيني عن اكتساب إقليم فلسطين بالقوة

لقد احتلت أرض فلسطين وخضعت للاحتلال العسكري البريطاني في عهد عصبة الأمم، تلك العصبة التي كان من أهدافها نشر السلام والأمن ومنع الحروب بين الدول. ومن مبادئها أن تكون قواعد القانون الدولي هي أساس التعامل بين الدول؛ حيث تكون هذه المبادئ خير علاج لفض المنازعات بين الشعوب، إلاّ أنّ بريطانيا خالفت هذه القواعد وانتهكتها، وكانت أفعالها غير المشروعة في فلسطين سببا من أهم أسباب تهديد الأمن والسلم الدولي.

إنّ استيلاء بريطانيا على فلسطين من خلال الضم العسكري باطل وغير شرعي، والنتائج المترتبة عليه مخالفة لقواعد القانون الدولي؛ لأن السلوك غير الشرعي لا يرتب أثراً شرعيا؛ فقيام بريطانيا بغزو فلسطين بالقوة المسلحة واحتلالها لإقليمها، لا يعطيها الحق أن تجيز لنفسها ضم هذا الإقليم الذي احتلته –فلسطين–، وذلك استنادا إلى مبدأ عدم السماح للمعتدي بجني ثمار عدوانه، وعليه يجب على بريطانيا دفع التعويض للشعب الفلسطيني الذي احتلت أرضه بالقوة؛ فهذا التعويض نظير استغلاله لأراضيه طيلة تلك الفترة، كما أنها ملزمة بدفع كافة الخسائر الناتجة عن احتلالها؛ فهي مسئولة عن انتهاكها لقواعد قانون الاحتلال الحربي وملزمة بالتعويض عنها.

فبريطانيا مسؤولة أمام الشعب الفلسطيني عن تعويضه لانتهاكها حقوقه كشعب محتل خلال هذه الفترة عبر ممارسة أجهزتها الإدارية والتنفيذية، وأفراد دولتها والتابعين لها بغض النظر إذا ما تصرفوا وفق اختصاصهم أو خارج ذلك.

فلولا هذا الاحتلال لما تم الفعل المخالف للقانون الدولي، وقد أكدت اتفاقية لاهاي الرابعة سنة 1907 على مسؤولية المحتل "يكون الطرف المحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض، كما يكون ملزما عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".

وقد جاء بعد ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي اكد على ضرورة حفظ السلم وعدم استخدام القـــوة لاكتساب إقليم الغير، فقد نصت المادة 2 فقرة 4 من هذا الميثاق على مبدأ عام دولي، الذي يؤكد على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال لأي شخص من أشـــخاص القانون الدولي.

وقد وردت في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بخصوص مسؤولية المحتل الدولية عـــدة مـــواد، منها 29، 146، 148، والمادة 147 من الاتفاقية وبينت المخالفات الخطيرة لأحكام الاتفاقيـــة التـــي ترتب عليها أعمال نص المادة 146[312].

وعليه وفق نص اتفاقية جنيف فإن بريطانيا مارست العديد من مخالفات جسيمة، وعليـــه تكـــون بريطانيا ملزمة وفق ما جاء بهذه الاتفاقية بالتعويض؛ حيث أصبحت نصوص اتفاقية جنيف ومعاهـــدة لاهاي جزء من العرف الدولي والذي هي ملزمة بالانصياع لما تفرضه هذه الاتفاقيات بشكل خـــاص وقواعد القانون الدولي بشكل عام.

[312] ابو سخيلة، عبد العزيز، المسؤوليّة الدوليّة عن تنفيذ قرارات الأمم المتحده، مرجع سابق، ص 337.

الفرع الثاني

تعويض الشعب الفلسطيني عن طرده واستملاك أراضيه.

لقد احتلت بريطانيا فلسطين بهدف تنفيذ وعدها بإقامة وطن قومي لليهود، وكان جل اهتمامها وهي تدير انتدابها أن تسهل الهجرة اليهودية وترصد لها كل الإمكانيات والتشريعات التي تساعدها في تحقيق هدفها؛ فعمليات الطرد والترحيل سواء بشكل غير مباشر من خلال التستر على قادة العصابات الصهيونية وهي ترتكب المذابح الجماعية ضد أبناء الشعب الفلسطيني[313]، من أجل إجبارهم على ترك أراضيهم، أو بشكل مباشر من خلال إصدار القوانين والتشريعات التي أصبحت كالسيف المسلط على رقاب الفلسطينيين من أجل إرغامهم على التخلي عن وطنهم لتصبح فلسطين أرضا بلا شعب، فاستخدمت كافة الأساليب لتحقيق ذلك الهدف، وهو تفريغ الأرض من سكانها الأصليين ليحل محلهم الصهاينة، فكان الهدف من هذه الأفعال التي تعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولي خلق واقع جديد ليمهد للصهاينة إقامة دولة الاحتلال الإسرائيلي.

إنّ استخدام بريطانيا لهذه الأساليب من تدمير المنازل وطرد الأهالي، هو تمهيد واضح لمصادرة أرضهم، بالإضافة إلى فرض الضرائب الباهظة على الممتلكات التي كان المواطن العربي يعجز عن دفعها، بالإضافة إلى منعهم من ممارسة الزراعة على أرضهم[314]، وكل هذه الأفعال وغيرها تشكل مخالفة خطيرة وانتهاكا لحق الملكية، وبالتالي تستوجب التعويض من قبل بريطانيا .

وهنا أشير مرة أخرى إلى اتفاقية جنيف الرابعة ، حيث لا يجوز لبريطانيا كدولة انتداب أو احتلال سابق أن تبعد السكان الأصليين، وتمارس ضدهم إجراءات الطرد والتهجير بالقوة عن أوطانهم، لأنه من أقسى أنواع العقوبات والانتهاكات أن يعيش الإنسان بعيدا عن وطنه وأهله، وهو ما حرصت عليه كافة المواثيق والأعراف الدولية والوطنية، وقد عدّ ميثاق محكمة نور مبرغ في المادة السادسة من الفقرة "ب" أنّ الترحيل الإجباري والإبعاد من جرائم الحرب War Crimes، كما عدّت الفقرة "ج"

---

[313] ادت الممارسات البريطانية الى تشرد ما يزيد عن مليون عربي من شعب فلسطين خارج وطنه واستعملت كافة الوسائل من بطش وارهاب ومجازر و ونذكر على سبيل المثال مجزرة دير ياسين والذي اقدمت عليه العصابات الصهيونية بهدف ارهاب الفلسطينين لاجبارهم على ترك منازلهم واراضيهم وقراهم لتتمكن اسرائيل من بعد ذلك الاستيلاء على الأرض من بعد تفريغها / يعقوب خوري، حقوق الانسان في فلسطين المحتلة ومركز الأبحاث بيروت، 1968 ص 12

[314] لكيالي، عبد الوهاب، تاريخ فلسطين الحديث، مرجع سابق، ص.65

من المادة نفسها الترحيل والإبعاد الإجباري للسكان المدنيين من الجرائم ضد الإنسانية Crimes Against humanity[315]، وكان قد صدر عن محكمة نورمبرغ العديد من الأحكام التي أدانت هذه الأحكام واعتبرتها غير قانونية[316]، كما أنّ اتفاقية جنيف الرابعة قد جرّمت طرد الأهالي وأكدت على حق المواطنين في الأراضي المحتلة، بالبقاء في أراضيهم وتحريم تهجيرهم خارج أرضهم ووطنهم، وقد كان هناك سوابق دولية أثناء الحرب العالمية الثانية، تمثلت في عملية الترحيل الجماعي لملايين البشر من سكان الأراضي التي احتلتها النازية، وعلى سبيل المثال ما ورد في نص مذكرة الاحتجاج التي قدمتها الولايات المتحدة ضد أعمال الترحيل والنقل الجماعي للسكان المدنيين في بلجيكا المؤرخة في 29 نوفمبر عام 1916، بأنّ حكومة الولايات المتحدة تستنكر هذا العمل الذي يتنافى مع التطبيقات الدولية والمبادئ الإنسانية التي قُبلت وعُمل بها منذ زمن بعيد في الدولة المتمدنة، في معاملة الدول غير المحاربة، وقد ردت الحكومة الألمانية على هذه المذكرة بأن هذا الإجراء حفظ للأمن والنظام العام في البلاد[317].

كما نصّت المادة الثالثة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في مغادرة بلاده، كما ضمنت له حق العودة إليها في أي وقت كما نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 6 ديسمبر عام 1966 على ما يلي :

لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده، كما نصت المادة التاسعة والأربعون في الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

النقل الإجباري الفردي أو الجماعي، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من أراضٍ محتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، محظور بغض النظر عن دواعيه.

---

[315] السيد، رشاد عارف، المسؤوليّة الدوليّة عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية، مرجع سابق، ص 236

[316] judical decisions international military tribunal (Nuremberg judgment and sentences)A.J.I.LVolu1 . PP239-242

[317] السيد، رشاد عارف، المسؤوليّة الدوليّة عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية، مرجع سابق، ص 239

وعليه استنادا إلى تلك النصوص وغيرها، فإنّ ما قامت به من إجراءات وأفعال إزاء السكان العرب في الأراضي الفلسطينية هي إجراءات غير قانونية ومخالفة لأحكام القانون الدولي، وبالتالي يترتب على ذلك قيام بريطانيا بتعويض الشعب الفلسطيني نتيجة لتحملها المسؤوليّة الدوليّة كاملة عن جميع أعمالها، التي تشكل مخالفة وانتهاكا جسيما لقواعد وأعراف وأحكام القانون الدولي. ويترتب عليها تعويض الفلسطنين عن اعمال الطرد والتشريد وهو ليس بديلاعن حقهم بالعودة، ولكنه تعويض عن اضرار مادية ومعنوية لحقت بهم وبأرضهم وممتلكاتهم خلال سنوات الشتات. ويجدر بنا ان نذكر ان المستوطنين اليهود الذي تم اخلائهم من قطاع غزة في 12 سبتمبر 2005 حكم لهم بالتعويض ما بين 400 و 500 الف دولار بالمتوسط لكل واحدة من 2000 عائلة اسرائيلية في القطاع[318]. فإذا ما كان هذا هو تعويض للمستوطن الذي لا يملك اية حق بأرض احتلها واستنزف خيراتها، فما بالنا بالفلسطيني الذي هُجر من ارضه وارض اباءه واجداده واصبح لاجيء في شتى بقاع الأرض اليس من العدل والأنصاف ان يحصل على تعويض ممن سلبه حقوقه وارضه بخيراتها؟ فمن الممكن ان يحكم له بأضعاف هذه المبالغ ، وخاصة بعد مرور ما يزيد عن نصف قرن من طردهم وتشتيتهم .

[318] نقلا عن http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2004/04/19/4903.html بتاريخ 2018/8/20

الفرع الثالث

تعويض الشعب الفلسطيني عن تدمير ممتلكاته واستنزاف ثرواته.

لحقت بعرب فلسطين، بسبب اجلائهم عن وطنهم، وارغامهم على النزوح عن ديارهم، خسائر فادحة فقد خسر الفلسطينيون كياناً وطنياً واقتصادياً، واقتلعوا من جذور حياتهم، واخرجوا من ديارهم، وحرموا من اعمالهم واسباب رزقهم وقضي على مستقبلهم، ومستقبل ذرياتهم من بعدهم، ان دفع التعويضات سيحل جزءً من مشكلتهم ، وهذا التعويض لا يعني أبداً الغاء حقهم بالعودة الى وطنهم، فحق العودة مقدس ولا يستطيع احد التنازل عنه ، فهذا حق فردي لا يزول بأي اتفاق.

ان مجرد التفكير في حل مالي لتعويض الفلسطينيين هو جزء من المثل الانسانية ، والمباديء الحضارية .

من الجدير بالذكر في هذا المقام أن نورد التعليق الذي ساقه الكاتب اليهودي (موشي مينوحن)، عندما نشرت صحيفة نيويورك تايمز في 17 من تشرين الأول 1961 خبراً مؤداه أن املاك الفلسطينيين تقدّر باثني عشر بليون دولار 319، فقال : سواء صح هذا الرقم او كان شديد التضخم فإن عرب فلسطين قد سُلبوا ديارهم ووطنهم، وهو شيء لا يسع أحد أن يشتريه بكل ذهب العالم ، حين يتعلق الأمر بحب المرء لوطنه، وشغفه به .

ولكن طبقاً لمباديء القانون الدولي، يجب دفع التعويض عن الاملاك التي خلفها اللاجئون ورائهم، وكذلك عن المعاناة النفسية، والآلام والخسائر غير المادية، الناتجة عن طرد الفلسطينين من ديارهم، على أيدي القوات الصهيونية وبدعم من القوة البريطانية العظمى في تلك المرحلة .

فقد كفلت قواعد القانون الدولي الممتلكات الخاصة للرعايا تحت الاحتلال سواء كانت منقولة أو غير منقولة ولا يمكن الاستيلاء عليها ونهبها أو مصادرتها أو بيعها بمعرفة السلطة المحتلة، وهذا

[319] سيف، محمد عبد الحميد، حق اللاجئين الفلسطنين في العودة والتعويض، في ضوء احكام القانون الدولي العام، ط"1"، وزارة الثقافة، عمان، 2002، ص127

المبدأ ينطبق على الأموال الشخصية الخاصة غير المنقولة وهذا ما أكدته المادتان 46 و 48 من أنظمة لاهاي.

كما كفلت المبادئ العامة للقانون الدولي ممتلكان اللاجئين العرب، والتي تمثلت في قرارات الجمعية العامة ، ولا سيما القرار 181 الصادر في 29 تشرين ثاني نوفمبر 1947، والذي تضمن منعاً صريحاً لاستملاك الأرض المملوكة للعرب في الدولة اليهودية، إلا لأغراض المنفعة العامة، شرط دفع التعويض كامل تقرره المحكمة العليا قبل نزع اليد ولقد كان هذا المنع واحد من الأحكام التي اعترف القرار بأنها تعد قوانين أساسية لا يجوز إهدارها أو إبطالها بأي قانون أو نظام أو إجراء رسمي اخر.

لقد استولت اسرائيل عام 1948 وبدعم ومساندة كاملة من الحكومة البريطانية على ممتلكات أكثر من مليون لاجئ فلسطيني، منها ما كان منقولا أو غير منقول، وهذا النهب هو أكبر سرقة جماعية حدثت في التاريخ .[320]

وتتألف هذه الأملاك مما يلي:

عدد كبير من المدن والقرى بكاملها وبكل ما فيها، ولما كان أهل هذه المدن قد تعرضوا للإرهاب والطرد ولاذوا بالفرار في حالة من الفوضى، والاضطرابات، فقد استولى عليها الاسرائيليون جميعها بما فيها من أموال منقولة. واراضي واقعة خارج نطاق المدن، وتشمل أراض زراعية ومساحات كبيرة للمراعي، وأموال تجارية وصناعية وتشمل حقوقا وموجودات وسلع ومعدات لعشرات الآلاف من الأفراد، وشركات الأموال، وشركات الأشخاص وغيرها من المنشئات الصناعية والتجارية . ومنقولات وأموال وأمتعة شخصية تحتوي على نقود ومصوغات فضية.

[320] لعل كلام بن غريون الى ابنه، والذي يقول فيه "من العدل ان يرحل العرب عن دولتنا ....." في عام 1937 يعكس حقيقة اطماع الصهاينة بفلسطين، شعبان، عبد المحسن، اليات الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية، مقررات الأمم المتحدة بين النظرية والتطبيق، مجلة المستقبل، عدد 301، 2004 ص 76

وقد أجرى مكتب اللاجئين الذي أنشأته لجنة التوفيق عام 1950 [321]، تقديرا لمساحات الأراضي التي تركها اللاجئون العرب، والتي قدرتها ب(16،324) مليون دونما ولم يضم ذلك التقدير منطقة القدس، وقد ذكرت اللجنة أن كلمة أرض تعني الأملاك غير المنقولة، أما المباني والأشجار، فقد اعتبرت جزء لا يتجزأ من التراب الموجودة عليه، وقدرت القيمة الكلية للأرض المتروكة ب (100) مليون جنية فلسطيني، أي 280 مليون دولار حسب سعر صرف الدولار في ذلك الوقت[322] وتفصيل ذلك كما يلي :

جنيه فلسطيني للأراضي القروية 144،525،69

جنيه فلسطيني للأراضي المدنية باستثناء القدس 640،608،21

جنيه فلسطيني أراضي القدس9،250، 000

وهذه الأرقام تعرضت لانتقادات من قبل الأردن ولبنان وسوريا ومصر، وفي الرسالة التي وجهها ممثلي هذه الدول في الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة بتاريخ 11\4\1966 جاء فيها أن قوائم الضرائب بالمباني والأراضي في داخل المدن ليست صحيحة، لأن قيمتها كانت أقل من القيمة الحقيقة للأراضي والأملاك، أما بالنسبة للأراضي والأملاك خارج المدن، فكانت تأخذ بمعدل 10 بالمائة من القيمة الدنيا السنوية، هذا يثبت عدم حقيقة أو منطقية هذا التقييم[323] .

إن القيمة الشرائية التي سجلت للأراضي من قبل سلطات الانتداب لم تكن حقيقية فالقيمة المعلنة أقل بكثير من القيمة الحقيقة، لذلك فهذا التقدير من قبل خبراء الأراضي لجنة التوثيق غير صحيح، وهي

---

[321] ثمة عدة انماط من سجلات لجنة التوفيق المتعلقة باملاك اللاجئين الفلسطينيين، ويتصل معظمها بتحديد الأرض وتخمين قيمتها ، والتمست لذلك سجلات الأنتداب البريطاني باعتبارها الأسس القانوني الوحيد لوضع هذا التحديد، فيشباغ، مايكل، املاك اللاجئين الفلسطينين في سجلات لجنة لتوفيق الدولية " نظرة نقدية، الدراسات الفلسطينية، عدد 45، 46، 2001 ، ص 130

[322] مايعادل تقريبا 10000000000دولارفي وقتنا الحالي

[323] –قدرت اللجنة ممتلكات العرب في القدس بحوالي 9 مليون جنيه فلسطيني، في عام 1964 عينت الحكومة البريطانية " لجنة فتزجولد " لتقديم توصياتها بخصوص تقسيم القدس الى منطقتين :عربية ويهودية. وقد قرت اللجنة ممتلكات العرب ضمن المنطقة العربية، مستثنية المدينة القديمة على اساس انها منطقة تاريخية لا تدفع ضرائب منذ عهد الأتراك ب"000،000، 18، جنيه فلسطيني أي ضعف ما قدرته للجنة التوفيق، وقالت اللجنة " لم يجري تقييم الأراضي غير الصالحة للزراعة، خارج مناطق المدن، والحقيقة ان الأراضي المجاورة للمدن كانت دائماً اثمن من الأراضي الزراعية سواء كانت قابلة للزراعة ام لا، حيث كانت معفاة من الضرائب، لوقوعها خارج حدود المدن، فيقيمون اصحابها المباني مستفدين من تلك الأعفاءات من كل انواع الضرائب" سيف، محمد عبد الحميد، حق اللاجئين الفلسطنين في العودة والتعويض، في ضوء احكام القانون الدولي العام، ط"1"، وزارة الثقافة، عمان، 2002، ص125.

محاولة لتبخيس قيمة هذا الممتلكات التي قدرها الاقتصادي يوسف الصـــايغ، عـــام 1966 ب (757) مليون جنية فلسطينية، وهذا الرقم قريب من تقدير عاطف قبرصي الذي قدر هذه الخسائر الماديـــة ب (743) مليون جنيه فلسطيني، لترتفع إلى 1،182 مليار جنيه إذا اخذ بعين الاعتبار الخسائر الإنسانية التي لحقت باللاجئين.[324]

وفي تقدير للأملاك المنقولة من عام 1945 بالجنية الفلسطيني كما يلي:

3400000 معدات صناعية

4300000 معدات تجارية

1300000 الآلات

13100000 معدات زراعية ومواشي

وما اكده الكونت برنادوت 325 في تقريره عن سير عمله إن معظم اللاجئين الفلســطينيين قــد خلفوا ورائهم جميع ممتلكاتهم تقريباً، ثم أضاف وفضلا عن ذلك فانه إذا كان أولئك الفلسطينيون قــد فرّوا في الأيام الأولى من الصراع قد استطاعوا أن يحملوا معهم شــيئا مــن أمتعــتهم وممتلكــاتهم الشخصية، فان الكثيرين قد حرموا كل شيء، اللهم إلا ثيابهم التي استتروا بها وقد خســروا بيــوتهم (التي دمر عدد كبير منها) وكل أثاثهم وموجداتهم بل حتى أدوات صناعتهم ، مما ادى الى ان يعــيش اكثر من ثلثي **الشعب الفلسطيني خارج وطنهم** [326].

---

[324] سيف، محمد عبد الحميد، حق اللاجئين الفلسطنين في العودة والتعويض، في ضوء احكام القانون الدولي العام، ط"1"، وزارة الثقافة، عمان، 2002، ص125

[325] بعد قرار تقسيم فلسطين اندلعت مواجهات بين اليهود والعرب في فلسطين فاختارته منظمة الأمم المتحدة ليكون وسيطاً بينهم في 20 مايو أيار عام 1948، ليصبح أول وسيط دولي في تاريخ المنظمة. كان الهدف من مهمته وقف المواجهات بين الطــرفين المتنــازعين وتطبيــق قرار التقسيم.استطاع أن يحقق الهدنة الأولى في فلسطين في 1948/6/11، وتمكن بعد مساع لدى الجانبين العربي والإسرائيلي من الــدعوة إلى مفاوضات رودس التي جرت نهاية عام 1948

أثارت اقتراحته في عملية السلم حفيظة الجانب اليهودي في تلك الفترة إذ عارض ضم بعض الأراضي الفلسطينية إلــى الدولــة اليهوديــة المقترحة في قرار التقسيم الذي صدر في 29 تشرين الثاني 1947 كما اقترح وضع حد للهجرة اليهودية ووضــع القــدس بأكملهــا تحــت السيادة الفلسطينية فاتفقتا منظمتا أرغون التي يرأسها مناحيم بيغن وشتيرن برئاسة إسحق شامير على اغتياله وقام زتلر قائد وحــدة القــدس بالتخطيط للعملية، ونفذت عملية الاغتيال في 17 سبتمبر/ أيلول 1948 في القطاع الغربي لمدينة القدس، فمات عن عمر ينــاهز الـــ 53 عاماً ثر تعرض سيارته لإطلاق نار من قبل ثلاثة أشخاص. نقلا عن http://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ2013/9/3 .

[326] مشار اليه شعبان، عبد المحسن، اليات الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية، مقررات الأمم المتحدة بين النظرية والتطبيق، مجلة المستقبل، عدد 301، 2004 ص 77 .

وعليه، فإنّ الوسائل التي اتبعتها بريطانيا لتجريد سكان فلسطين من ثرواتهم وممتلكـــاتهم، وتقـــديمها لأشخاص غرباء، ومخالفة للأمانة التي وضعتها عصبة الأمم في سلطة الانتداب البريطاني، كما أنها غير مشروعة وغير قانونية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال مهما طال الزمن على هذه التصـــرفات فلن تكتسب شرعيتها.

وعليه وبناء على تلك المخالفة لقواعد القانون الدولي فإن الشعب الفلسطيني يســـتحق التعـــويض، وهذا ما نص عليه مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية، التي أعدتها جامعة هارفارد 1960؛ إذ نصّـــت على أن يشمل التعويض عن تدمير الملكية ما يلي:

1- مبلغ يساوي قيمة الملكية في السوق الحرة إذا لم توجد سوق حرة فقيمة الملكيـــة الســـابقة علـــى التدمير أو الإتلاف.

2- مبلغ عن تعطيل استخدام الملكية يشمل المدة التي تعطلت بها الملكية، ابتداء من تاريخ التدمير أو الإتلاف .

وفي الحالات التالية:

- التدمير المتعمد للملكية أو إلحاق الضرر بها في حالة الضرورة.
- تدمير ملكية الأجنبي نتيجة قضاء محاكم مختصة.

يشمل التعويض

1- الفرق بين قيمة الملكية قبل تدميرها أو إتلافها، وبين قيمتها بعد إصابتها بالضرر.

2- مبلغ يخصص للخسارة عن استخدام الملكية.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من نفس الاتفاقية أنّه "يعتبر انتزاع ملكية الأجنبـــي أو حرمانه من استعمالها عملا غير مشروع إذا كان:

1- لا يقصد به تحقيق هدف عام وقت الانتزاع.

2- خرق المعاهدة".

إنّ عملية انتزاع الملكية واستنزاف الثروات من قبل بريطانيا، يستوجب إصلاح الضـــرر؛ حيـــث تتطلب إعادة الملكية إلى صاحبها، فإذا أصبح ذلك مستحيلا فإنه يتوجب عليها دفع التعويض المـــادي عن تلك المدة. فهذا التعويض واجب إذا كان انتزاع تلك الملكيـــة لـــيس لتحقيـــق مصـــلحة للســـكان وتطويرهم، والعمل على تقدمهم والوصول بهم إلى مرحلة الحكم الذاتي، وهذا هو الهدف المنشود من إقامة الانتداب على فلسطين. وبما أن بريطانيا مارست عكس المطلوب منها؛ فهي ملزمـــة بتعـــويض الشعب الفلسطيني تعويضا فوريا وذلك طبقا للقواعد التالية:

1- تعويض ليس أدنى بكثير عن ذلك الممنوح لمواطن الدولة ذاتها.

2- مثل هذا التعويض لا تتأثر قيمته بالسوق الحرة.

فالتعويض البريطاني للفلسطينيين يشتمل على الخسارة الحقيقية والربح المفقود، والفائدة عن تلـــك الخسائر. وهذا يتطلب من الجهات المختصة في الدولة الفلسطينية، العمل على اعداد ملفات للتعويض، وتحديد القيمة المطلوبة، والأستعانة بالخبراء الدوليين والمحليين لأعداد هذا الملـــف، لتكـــون جـــاهزة للحظة البدء بإجراءات التعويض.[327]

---

[327] وليس ببعيد عن واقعنا الفلسطيني فقد تقدمت القاهرة بطلب للجهات المختصة في الأمم المتحدة، طالبت خلاله بحق مصر في الحصول علي تعويضات من إسرائيل تبلغ قيمتها 500 مليار دولار، بسبب الأضرار الناجمة نتيجة احتلال شبه جزيرة سيناء، وما ترتب عليه من خسائر فادحة لحقت بمصر، منها ماهو في قطاع السياحة، والموارد الطبيعية ومصايد الأسماك، بالإضافة للتعويض عن قتل الجنود المصريين خلال حرب 1967 ويرى د. مصطفي السعيد وزير الاقتصاد الأسبق، أن من حق مصر المطالبة بتعويض عن الاضرار التى لحقت بها، خلال فترة الاحتلال الإسرائيلي لسيناء، مشيرا إلى قيام إسرائيل خلال تلك الفترة بسرقة ربع ثروة سيناء من الصخور الثمينة والرخام، فضـــلا عن قيامها بإفراغ نجمين للذهب في سيناء من محتواهما بالكامل، ولم تكتف إسرائيل بكل هذا، بل سرقت ملايين الأطنان من الرمال الصالحة للاستخدام الصناعي والتجـــاري خاصة في الصناعات الزجاجية، وباعت علي مدي أعوام الاحتلال صخوراً وأحجاراً صناعية من سيناء بما يعادل 49 مليار دولار بسعر اليوم، كما نهبـــت قـــوات الجـــيش الإسرائيلي كل فروع البنوك المصرية التي كانت موجودة في قطاع غزة قبل يوم 5 يونيو 1967، ومنها البنك الأهلي المصري فرع غزة، وبنك الزراعـــة الـــذي ســـرقت خزائنه بالكامل، كما أنها استغلت أعوام الحرب والاحتلال الطويلة وبنت شبكات عميقة للغاية من أنابيب المياه الجوفية المدفونة حاليا في سيناء، ولا تزال تشـــكل بالنســـبة لإسرائيل 30 % من مصادر المياه التي تحصل عليها بلا مقابل بسبب البنية الجغرافية لسيناء التي تنحدر ناحية إسرائيل بشكل طبيعي، مؤكداً أن إسرائيل لغمـــت 2% مـــن مساحة شبه جزيرة سيناء، وأن تلك الألغام لا تزال مزروعة ولم تسلم إسرائيل خرائطها حتي اليوم، مع أن معاهدة السلام بين البلدين نصت علي ذلك فورا، ومـــع العلـــم أن هناك العشرات قضوا حياتهم بسبب الألغام في سيناء، مؤكدا انه مع حق مصر في اللجوء إلى الجهات الدولية لاستعادة حقوقها المنهوبة، قائلا: أن إسرائيل سبق وان رفعـــت دعاوى مماثلة ضد المانيا، طالبت فيها بتعويضات عن الأضرار التي لحقت باليهود التي نجمت عن تعذيب هتلر لهم .ويؤكد د. علاء محمد عبد الحفيظ رئيس قســـم العلـــوم السياسية بجامعة أسيوط، أن مصر خسرت الكثير من ثرواتها منذ احتلال إسرائيل سيناء في عام 1967، وحتى جلائها الكامل عنها في عام 1982، مشـــيرا إلـــى أن ذلـــك يعطى مصر الحق الكامل في المطالبة بالتعويض الناجمة عن استغلال أراضيها وثرواتها، مضيفا انه يجب كذلك المطالبة بحقوق الأسري المصريين، مطالبا بتشـــكيل فريـــق قانوني يتولى مهمة جمع الأدلة التي تثبت عدالة المطلب المصري، لافتا إلى أن الجهة المختصة بنظر الدعوى المصرية هي محكمة العدل الدولية، قائلا: انـــه يجـــب بدايـــة مخاطبة إسرائيل، على أن يلي ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في حال إصرار إسرائيل رفض المطلب المصري، وفي حال صدور حكم، بمكن لمصر فيما لو رفضت إسرائيل تنفيذه مخاطبة البنوك الدولية والجهات المالية بتجميد أرصدتها، مشيرا إلى أن حق مصر القانوني يستند في مطالبة إسرائيل بالتعويضـــات علـــى القـــانون الـــدولي والمعاهدات الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي قررت حق الدول والشعوب الواقعة أراضيها تحت الاحتلال الأجنبي في السيادة الدائمة على جميع مواردهـــا الطبيعية، مضيفا أن أهم سند قانوني يحدد هذه الأضرار ويمكن أن تستند عليه مصر في المطالبة بالتعويضات، هو تقرير الأمين العام للأمم المتحـــدة فـــي أكتـــوبر 1977 والمؤسس على تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، مشددا على أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية من الأراضـــي العربية المحتلة غير شرعية. نقلا عن ،http://www.hoqook.com تمت المشاهدة بتاريخ 2013/8/20

وهذا ما حدث عند استيلاء اسرائيل على مقدرات الشعب المصري، وقيامها بنهب أبـــار البتـــرول المصريـــة، فقد بلغت كمية البترول المنهوب خلال سنوات الأحتلال الأسرائيلي ســـتة ملايـــين طـــن سنوياً، وفي ضوء قواعد قانون الأحتلال الحربي، يكون استيلاء اسرائيل على بتـــرول ســـيناء غيـــر مشروع لأن هذا البترول يعتبر منقولاً، على اعتبار انه كان جارياً استخراجه فعـــلا قبـــل حـــدوث الاحتلال. [328]

[328] شحاته، مصطفى كامل الأمام ، الأحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة ، ر سالة دكتوراة ، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1977، ص303 .

المبحث الثاني

السوابق الدوليّة في التعويض، وسُبُل الملاحقة الدوليّة لبريطانيا

استنادا إلى ما سبق إثباته بتوافر شروط قيام المسؤوليّة الدوليّة لبريطانيا بشقها المدني الناتجة عن أعمالها غير المشروعة، الأمر الذي يترتب عليه تحملها تبعات هذه المسؤولية اتجاه الشعب الفلسطينيّ والمتمثلة بالتعويض عن الأضرار الماديّة والمعنويّة التي لحقت به. وهناك العديد من السوابق الدولية التى من الممكن أن يستند إليها الشعب الفلسطينيّ في هذا السياق. كما أنّ هناك العديد من الآليات والسُبل التى من الممكن اللجوء إليها للحصول على هذا التعويض.

وبناءً على ما سبق سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: السوابق الدولية في التعويض.

المطلب الثاني: سُبُل وآليات المطالبة بهذا التعويض

المطلب الأول

السوابق الدولية

أولا: السوابق الدوليّة في التعويض عن الضرر المباشر

من السوابق القضائية التي من الممكن أن يكون بينها وبين قضية فلسطين تشابه تلك القضية الخاصة التي تتعلق بأراضي الفوسفات في ناورو؛ حيث رفعت قضيتها ضدّ أستراليا في يوم 19 مايو 1989 أمام محكمة العدل الدوليّة بشأن بعض أراضي الفوسفات فيها، وقد طلبت ناورو من المحكمة أن تصدر حكمها بمسؤولية أستراليا عن انتهاكها للالتزاماتها القانونيّة الدولية التاليّة.[329]:

أولا: الالتزام باتفاقيّة الوصاية على ناورو المبرمة في أول نوفمبر1931.

ثانيا:الالتزام بالمعايير المتبقية بصفة عامة بخصوص تنفيذ مبدأ تقرير المصير.

ثالثا: الالتزام باحترام حق الشعب في ناورو في السيادة الدائمة على موارده، وثروته الطبيعية

رابعا: الالتزام المقرر في القانون الدوليّ العام، والقاضي بعدم محاربة سلطات الإدارة بطريقة تؤدي إلى انكسار العدالة بالمعنى الواسع.

خامسا: الالتزام المنصوص عليه في القانون العام القاضي بعدم ممارسة سلطات الإدارة بطريقة من شأنها ان تعيق استخدام الحق.

سادسا: مبدأ القانون الدوليّ العام القاضي بأنّ الدولة المسؤولة عن إدارة الإقليم، تلتزم بعدم إحداث أي تغيرات في وضع الإقليم، من شأنها أن تسبب ضررا لا يمكن إصلاحه، أو ضررا جوهريا للمصلحة القانونيّة القائمة لدولة أخرى بخصوص هذا الإقليم.

وقد طالبت ناورو المحكمة بأن تلتزم أستراليا بتقديم تعويض يتناسب مع خسارة جمهورية ناورو الناجمة عن انتهاكها لالتزاماتها القانونية المذكورة سلفا، وقد توصل الطرفان إلى تسوية حصلت بموجبها ناورو على التعويض وبالتالى لم يعد هناك حاجة للحكم بهذا الشأن .[330]

---

[329] مشار اليه، ابو الوفا، احمد، التعليق على قضاء محكمة العدل الدوليه عامي1992–1993، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، ص193–196

[330] ابو الوفا، احمد، التعليق على قضاء محكمة العدل الدوليه عامي1992–1993، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، ص96

وفي سابقة أخرى أصدرت محكمة العدل الدوليّة حكمها عام 1948 في قضية كورفو عام 1946 بين ألبانيا وبريطانيا المتعلقة بانفجار ألغام في سفن بريطانية كانت تعبر المياه الإقليمية الألبانية، مما ألحق بها خسائر ماديّة وبشريّة، وبعد رفعها لمجلس الأمن الدوليّ أوصى بعرضها على محكمة العدل الدوليّة، فأصدرت حكمها عام 1948، فحملت ألبانيا مسؤولية الانفجارات وألزمتها بدفع مبلغ 844000 جنيه لبريطانيا كتعويض عن الخسائر التي لحقت بها. كما أصدرت محكمة العدل الدوليّة أيضا حكمها في قضية الأمم المتحدة ونيكاراغوا، التي تضمنت قيام القوات الأمريكية بعمليات عسكرية ضد نيكاراغوا. فأصدرت المحكمة حكمها في عام 1968، تضمنت إحدى نقاطه إلزام الولايات المتحدة بعد تحميلها المسؤوليّة، بإصلاح الأضرار جميعها التي أصابت نيكاراغوا من جراء اعتداءاتها. [331]

ومع انتهاء الحرب العالمية الأولى وبانتصار الحلفاء وهزيمة دول المحور وعلى رأسها المانيا، وقعت اتفاقية الهدنة في 11/ تشرين الثاني من عام 1918 لتتوقف بذلك العمليات العسكرية التي استمرت فترة طويلة وانتهت بتوقيع وزير الخارجية الألماني MermannMuler على معاهدة فرساي في الثامن والعشرون من حزيران 1919في قاعة المرايا بقصر فرساي، وقد نظمت هذه المعاهدة العديد من النصوص المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي ارتكبتها المانيا، حيث كانت الشروط المتعلقة بالتعويض اهم ما ورد في القسم الثامن من تلك المعاهدة، وهذا ما كانت الحكومة الألمانية قد قبلته بمجرد التوقيع على االتفاقية الهدنة، حيث نصت المادة 231 من هذه المعاهدة على انه " تصرح حكومة الحلفاء والشركاء وتعترف المانيا بانها وحلفاءها مسؤولون عن جميع الخسائر والأضرار التي لحقت بالحكومات والمواطنين نتيجة الحرب وعدوان المانيا. [332]

فبريطانيا التى لم تتضرر الا في قسم من اسطولها التجاري حيث لم يكن لديها اقاليم تضررت بسبب الحرب، لكنها فقدت بسبب حرب الغواصات جزء هاما من اسطولها التجاري كما رتبت على نفسها ديناً خارجياً ثقيلا، وقد وجدت انه لتحقيق مصلحتها في الحصول على نسبة من التعويضات

[331] مشار اليه المجذوب، محمد، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص292–296.

[332] الدراجي، ابراهيم زهير، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص725

الألمانية، فقد طالبت ان تشمل هذه التعويضات ايضاً خسائر الأفراد، وذلك بإلزام المانيا بدفع مجموعة قيمة المعاشات والمساعدات المدفوعة لضحايا الحرب ولعائلات المجندين. [333]

وهذا ما جاء ايضا في معاهدة الصلح التي أبرمت في إعقاب الحرب العالميّة الثانية، أنّ حلفاء ألمانيا يتحملون نصيبهم من المسؤوليّة عن نتائج هذه الحرب، وأنّ هذه الدول ملزمة بتعويض الدول المتحالفة عن الأضرار.

فعلى سبيل المثال تضمنت معاهدة الصلح "وستفاليا" والتى ابرمت عام 1648 نصوصاً تقضي بأعادة المكتبات والأرشيف والأعمال الفنية التى نهبتها واستولت عليها، والتزام المانيا برد جميع الممتلكات ذات القيمة التاريخية ، والتي تم نهبها من جانب قواتها اثناء الحرب وردها الى ملاكها الأصلين [334]

إنّ القواعد التي بررت محاكمة مجرمي الحرب الألمان بسبب جرائمهم تبرر محاكمة دولة بريطانيا لاحتلالها وانتدابها على فلسطين، واستغلالها للموارد الطبيعة باعتبارها موارد غير متجددة، وهذا ما يتنافى مع حق الشعوب في التصرف بحرية في ثرواتها، ومواردها الطبيعية، وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف سنغافورة في قضية الاحتلال الياباني الذي استغل موارد الزيت وادّعى أنّها مادة خام، قابلة للاستعمال الحربيّ، وهذا ما يجعله يقع تحت نص المادة "53" من لائحة لاهاي [335].

وقد أجابت المحكمة على هذا الأدعاء بقولها : في هذه الظروف لا يمكن القول في وقت الاستيلاء على الزيت في الأراضي إنّ له علاقة كافية بالعمليات الحربية طبقا للمادة 53"وإنّ الزيت الخام الكامن في الأرض يعدّ مالا غير منقول وغير قابل للاستعمال المباشر للعمليات الحربية .

واستشهدت المحكمة بالحكم الذي صدر من محكمة نورمبرج " بقولها: إنّ المبدأ الواضح في محكمة نورمبرج هو أنّ استغلال موارد الإقليم المحتل بغرض تنفيذ مخطط للاستمرار في احتلال

---

[333] بيير رينوفان، تاريخ العلاقات الدولية –مفاوضات السلام –معاهدة فرساي، ص97 /الدراجي ابراهيم زهير ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق 727

[334] النابلسي، تيسير، الأحتلال الأسرائيلي للأراضي العربية ، مرجع سابق ، ص251

[335] مشار اليه، عطية الله، حسن، سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ..ص114

الإقليم دون مراعاة الاقتصاد يخالف قوانين الحرب وعرفها، وهذا الحكم يوضح أنّ السيادة على الموارد الطبيعية حقّ يمتد للمطالبة بمساءلة من ينتهكه.

ثانياً: التعويض عن الضرر غير المباشر.

أثيرت مسألة التعويض عن الضرر غير المباشر في قضية الباخرة الأباما 1872 ، ففي هذه القضية حملت الولايات المتحدة بريطانيا المسؤوليّة الدوليّة المترتبة على إخلال بريطانيا بواجب الحياد؛ لأنّها سمحت ببناء وتسليح السفن التابعة للولايات المتحدة الأمريكية الجنوبية في الموانئ الإنجليزية، ومن هذه السفن الأباما التي ألحقت بالولايات الأمريكية الشمالية خسائر فادحة، أدى ذلك إلى إصابة البحرية الأمريكية الاتحادية بأضرار شديدة، ومن ثم عرضت القضية على محكمة التحكيم في جنيف عام 1872[336]، بموجب معاهدة واشنطن لعام 1871 فطالبت الولايات المتحدة إضافة للتعويض عن الأضرار المباشرة، التعويض عن الأضرار غير المباشرة التى كانت هذه السفن سببا فيها، ومنها ارتفاع أجور الشحن، وهذا ما طالبت به لجنة المطالبات الأمريكية الألمانية المختلطة، حيث أقرت مبدأ التعويض عن الأضرار غير المباشرة في كل قضية تكون هناك صلة بين الفعل الضار والخسائر [337].

ثالثا: التعويض عن الضرر المعنوي

أمّا فيما يتعلق بالضرر المعنوي الذي يصيب الأفراد؛ فقد حكمت للمطالبات الأمريكية المختلفة سنه 1929 بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي أصابت عائلات الضحايا نتيجة قيام غواصة ألمانية بنسف السفينة لوزيتانا، وأكدت على أنّه يجب أن يكون الضرر المعنوي الذي يصيب الفرد مؤكدا وحقيقيا لا يكتنفه الغموض. كما وضعت الأسس التي يجب مراعاتها عند تقرير التعويض لذوي المتوفي عما اصابهم من ضرر معنوي، في حالة الوفاة وهي:

- الخدمات التي يؤديها المتوفى للمطالبين بالتعويض على أساس بقائه حيا.
- المبالغ المالية التي كان يؤديها لهم.

[336] مشار اليه، عبد الحميد ،محمد سامي ،اصول القانون الدولي العام ، القاعدة الدولية ، مرجع سابق ،499،500

[337] عبد الحي، رشا ، مطالبة اسرائيل بتعويضات عن الأضرار التى تكبدها لبنان، مرجع سابق، ص72

كما وضعت عدة معايير تستند إليها بالإضافة إلى ما سبق، وهي عمر المتوفى، وجنسيته، وحالته الصحية، ومركزه الوظيفي.

ومن القضايا التي حكم فيها بالتعوض عن الضرر المعنوي قضية السفينة المسماة (lam alone)؛ حيث تمّ إغراق زورق من زوارق خفر السواحل الأمريكية لمركبة بريطانية مسجلة في كندا، كانت تحمل مشروبات روحية مهربة، وقد كانت المطاردة خارج المياه الإقليمية الأمريكية، لكنها في منطقة التفتيش التي نصت عليها اتفاقية المشروبات الروحية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عام1924، واشتكت كندا من إغراق السفينة. أمّا اللجنة المختلطة الخاصة، فقررت أنّه على الولايات المتحدة أن تعترف رسميا بعدم مشروعية هذا العمل، وتعتذر للحكومة الكندية عن ذلك وتدفع مبلغ 25000 دولار، كترضية مالية عن الخطأ المتمثل في انتهاك حقوق البحار، كما حكمت اللجنة على الولايات المتحدة بدفع تعويض مالي لصالح قبطان السفينة، وأعضاء طاقمها الذين لم يشتركوا في عملية التهريب.

استنادا لما سبق لا تستطيع بريطانيا تجاهل دعاوى التعويض، ومواجهتها بالادعاءات السياسية، فقد استطاع اليهود الحصول على تعويضات من ألمانيا[338] في المؤتمر اليهودي العالمي والمنظمات الصهيونية من خلال الحصول على الأموال التي أودعها النازيون في بنوك سويسرا، ولم تضطر إسرائيل لتقديم أية وثائق حول نسبة أموال اليهود من الأموال المودعة. وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت الصهيونية ثم إسرائيل "بعد قيامها" بمطالبة ألمانيا بالتعويض عن ضحايا الحرب من على اعتبار انها ممثلة للشعب اليهودي، حيثقامت ألمانيا بدفع جرء من هذه المطالبات، تمثلت بمئات ملايين الدولارات، بالإضافة لتنفيذها للعديد من المشاريع في إسرائيل مثل توسيع موانئ، مد خطوط سكك حديد، وإقامة محطات لتوليد الطاقة، هذا بالإضافة إلى صفقات الأسلحة، على سبيل المثال وليس للحصر، بتاريخ 98/8/31 صدر حكم من المحكمة الألمانية بدفع 15 الف مارك "8690" دولار، تعويضاً ليهودية مسنة اجبرت على العمل بالسخرة في العهد النازي، وهذا حكم من شأنه فتح الباب لدعاوي فردية أخرى مماثلة، وليس ألمانيا وحدها من تم ابتزازها ، ففي عام 1999وبعد خمسين عاما من انتهاء تلك الحرب، طالبت إسرائيل فرنسا بتعويض اليهود عن الأصول التى تمت

[338] السيد، رشاد عارف، الغارة الأسرائيلية على المفاعل النووى العراقي، مرجع سابق، ص93

مصادرتها خلال فترة الاحتلال النازي لفرنسا، ولم تتم إعادتها بعد ذلك لأصحابها ، وعليه شكلت فرنسا لجنة حكوميّة قامت بجرد كامل لتلك الأصول والأعمال الفنية والشركات التى تمت مصادرتها من اليهود خلال فترة الاحتلال واستمر عملها لمدة عامين انتهى بتقديم التعويضات المطلوبة [339]

وفي عام 1999 رفعت دعاوي قضائية ضد كبرى المؤسسات المالية البريطانية تطالب بتعويضات تقدر بملايين الدولارات، ومن هذه المؤسسات بنك باركليز ، وشركة لويدز للتأمينات في لندن، حيث قدم في لائحة الدعوى أنّ تلك المؤسسات جنت أرباحا من ودائع ضحايا الهولوكوست، كما أنّ بعضها ساعد النازين في الحصول على جزء من هذه الودائع بدلا من مساعدة اليهود على الخروج بها من البلاد [340]

كما أجبرت الولايات المتحدة العراق تحت غطاء القرارات الدوليّة، على دفع تعويضات لإسرائيل عن الأضرار التي تكبدتها جراء قصفها بالصواريخ العراقية في حرب الخليج الثانية[341].

إنّ مطالبات اليهود وتعويضاتهم ما زالت وستبقى فوق التصور والخيال وما تمّ ذكره ما هو إلا بعض الأمثلة على ابتزازهم، وعليه فإنّ قوة اليهود – بالتأكيد – هي التى مكنتهم من الحصول على التعويضات عن حق أو باطل، ودون تشريع قانوني واضح، لكن إصرارهم " اليهود "على استرجاع حقوقهم مهما طال الزمن، ومثابرتهم على ذلك، وتسخيرهم جميع القوى لذلك، هو الدرس الذي يجب ان نتعلمه ويمكن اعتبار هذه الوقائع وغيرها سوابق تاريخية يمكن أن يستند إليها الجانب الفلسطيني في المطالبة بالتعويضات.

[339] عبد المنعم، رجب، ملف التعويضات المصرية من اسرائيل، مرجع سابق، ص297

[340] عبد المنعم، رجب، ملف التعويضات المصرية من اسرائيل، مرجع سابق، ص299

[341] ابو الخير، مصطفى، اليات محاكمة العدو الصهيوني في القانون الدولي الجنائي، ط"1"، دار ايتراك لطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص255

المطلب الثاني

سُبُل الملاحقة الدوليّة لبريطانيا وآليات المطالبة بتعويض الشعب الفلسطينيّ عن الأضرار التى لحقت به

تتحمل بريطانيا المسؤوليّة الدوليّة على ما أرسته من قواعد احتلاليّة صهيونيّة على أرض عربيّة فلسطينيّة دون أدنى وازع اعتباري للشعب الفلسطينيّ وحقوقه المشروعة على أرضه، منتهكة كافة القوانين والمواثيق والأعراف الدوليّة ، كما تتحمل تبعات هذه المسؤوليّة بأبعادها السياسيّة والأخلاقيّة والقانونيّة، وبالتالي يترتب على ذلك الاعتذار للشعب الفلسطينيّ وتعويضه عن كافة الخسائر البشريّة والماديّة والمعنوية التى لحقت به جراء ذلك، مع الاحتفاظ بحقه بالعودة الكاملة لأرضه التى شرّده منها، ومحاكمة المجرمين على جرائمهم، الأمر الذي يتطلب تحديد الآليات وسبل الملاحقة الدوليّة لإقرار هذا التعويض واستصدار قرارات ذات ثقل دولي لتنفيذه، وحيث إنّنا نعيش في مجتمع دوليّ تتحكم به المصالح الدوليّة والسياسيّة، وبالتالي فإنّه من الضروري أن يعمل الشعب الفلسطينيّ على تشكيل لوبي دولي ضاغط من دول العالم، يكون من مهامه العمل على تصدير قضية الشعب الفلسطينيّ وحقوقه إلى المحافل الدوليّة كافة، على اعتبار أنّ مسؤوليّة بريطانيا اتجاه الشعب الفلسطينيّ مسؤوليّة دوليّة وعلى المجتمع الدولي تحمّل مسؤولياته

وبناء على ما سبق سأقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: تشكيل لوبي دولي ضاغط ومساند للشعب الفلسطينيّ، للمطالبة بالتعويض.

الفرع الثاني: اللجوء للقضاء الدوليّ.

الفرع الأول

تشكيل لوبي دولي ضاغط ومساند للشعب الفلسطينيّ للمطالبة بالتعويض .

أولا: تشكيل لوبي دوليّ للضغط على الرأي العام

يقصد باللوبي الدوليّ، هو مجموعة من الأشخاص، هدفهم التأثير على صانعي القرار داخل المجتمع الدوليّ لمساندة الشعب الفلسطينيّ في مطالبته بالتعويض، وتقديم الدعم والمساعدة له في كافة القنوات الرسميّة وغير الرسميّة التى يؤثرون بها، والقيام بمجموعة من الفعاليات والنشاطات والبرامج التى تسعى إلى توسيع دائرة المتضامنين والمؤيدين لحق الشعب الفلسطيني للمطالبة بالتعويض، وذلك عن طريق تجنيدهم وجذب أكبر عدد من أصدقاء وحلفاء الشعب الفلسطينيّ من أفراد وجماعات ومؤسسات ومنظمات حقوقيّة، من خلال التوعية والتأثير والضغط على أصحاب القرارت في دولهم لتأييد الحق الفلسطيني المتمثل بالتعويض .

إنّ أهم عناصر نجاح هذه الحملة هو الإيمان بعدالة مطالب الشعب الفلسطينيّ وحقه بحصوله على التعويض من بريطانيا، عمّا أصابه من قتل، وتشريد، وتدمير للممتلكات، ولكي تحقق هذه الحملة هدفها يجب تسخير الطاقات كافة ، وبذل كلّ ما هو مستطاع من واجب، لتفعيل القضية ونقلها لكافة المحافل الدوليّة، وهذا يتطلب جمع المعلومات والبيانات كلّها المتعلقة بالانتهاكات التى مارستها بريطانيا، وكان لها أثر وتبعات أدّت الى مأسٍ، وويلات، واحتلال إسرائيليّ، واستيطان، وبناء جدار... وهي المخالفة لقواعد القانون الدولي، والاتفاقيات والمواثيق الدوليّة.

وهذا الأمر يتطلب حصر المؤسسات الحكوميّة وغير الحكوميّة التى من الممكن تجنيدها لدعم الشعب الفلسطينيّ، كذلك تجنيد وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة، وذلك لما له من أثر فعّال وقوي في مساندة هذه الحملة.

وعليه لا بدّ من وجود كادر بشري مدرب ومؤمن بالقضية، ولديه القدرة على التخطيط والتاثير والإقناع، وكما لديه القدرة على الضغط على أصحاب القرار، ولكي تحقق الحملة هدفها، يجب رصد الأموال والكفاءات لتنفيذ الأنشطة ولإنجاز الخطط المرسومة لتحقيق الهدف المنشود، وذلك من خلال جمع التبرعات من الجمعيات والمؤسسات، ومن الأفراد المؤمنين بهذه القضية، ولديهم القدرة على

دعم الحملة ماديًا ومعنويًا، كما يقع على عاتق منظمة التحرير الفلسطينية ، والدول العربيّة والإسلاميّة، والدول المحبة للسلام أن توفر ما يلزم من كفاءات وأموال لنجاح تلك الحملة.

- وأخيرا وضمن السياق ذاته لا بدّ من الإشارة إلى إنّ مركز العودة الفلسطينيّ ومقره لندن ، قد أطلق حملة مع نشطاء مؤيدين للشعب الفلسطينيّ في أرجاء العالم كافة.
- هذه الحملة تحمل شعارا هو: "بريطانيا لقد حان موعد الاعتذار" لتطالب الحكومة البريطانية بتقديم اعتذار رسمي للفلسطينيين عن وعد بلفور عام 1917، قبل 95 عامًا، حيث هناك أكثر من سبعة ملايين لاجيء فلسطيني يعانون من النكبة والتشرد، وموزعين في أرجاء العالم. "[342]

ثانيا : وجود لوبي دولي ضاغط داخل الجمعية العمومية

أصبحت المجموعات والكتل السياسيّة من أهم مظاهر العمل في داخل الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ظل ما يعرف بالدبلوماسية الدوليّة، وأصبح وجودها سمة من سمات عالمنا المعاصر، بما لها من تأثير على سير القرارات الدوليّة والتصويت داخل الجمعيّة العموميّة، وقد بدأ ظهور هذه التكتلات منذ الدورة الأولى للجمعية العمومية التي عقدت بتاريخ 1946، حيث كانت الولايات المتحدة تتزعم المجموعة الأمريكية التى كانت تتألف من "21"دولة، حيث كادت تسيطر على شؤون الجمعية التى كانت تضم "51" دولة[343]

وبعد ذلك ظهرت تكتلات أخرى لمواجهة التكتل الأمريكي مثل مجموعة الدول الشيوعيّة، ومجموعة دول عدم الانحياز، ومجموعة الدول العربية والأفريقية التي تشكل ما يقارب ثلث مجموع دول هيئة الأمم [344].

وعليه، فإنّ وجود هذه التكتلات في مواجهة التكتل الأمريكي، سيكون له دور كبير في مساندة الشعب الفلسطينيّ في مطالبته بحقه بالتعويض، وتحميل بريطانيا مسؤوليّة الأضرار التي لحقت

---

[342] تستند هذه الحملة إلى سابقة قانونية مهمة عندما تمكنت قبائل الماو ماو، من الحصول على اعتذار من بريطانيا على الفترة التى تعرضت خلالها للاضطهاد والتهجير، نقلا عن حملة مليون توقيع لدفع بريطانيا للاعتذار عن بلفور، وكالة الصحافة الفلسطينية، صفا، لندن، 2 نوفمبر، 2012

[343] عبد الحي، رشا، مطالبة إسرائيا بتعويضات عن الأضرار التي تكبدها لبنان، ص 108

[344] عبد الحي، رشا، المرجع السابق، ص201

بالشعب الفلسطينيّ، وتكمن أهمية هذه الوسيلة بأنّها من الوسائل السلمية التى تنتهجها المنظمـــات ذات الاختصاص الواسع، وتهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليّين ، وتجرم الحروب في العالم [345].

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على وجوب بذل أعضاء المؤسسة الداخلين في هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك التكتلات بذل كل جهد لحل المنازعات بالطرق السلمية، عن طريق وجودهم في هـــذه التكتلات أو بواسطة الوكالات الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن[346].

ويعتبر مجلس الأمن الهيئة المسؤولة بالدرجة الأولى عن حفظ السلم والأمن الدوليين، ويـــدخل في إطار صلاحياته الحقّ بفرض التعويضات الماليّة ، والحقّ في اتخاذ جميع التدابير المؤدية إلى تنفيذ قراراته بهذا الخصوص. [347]

لكنّ العقبة الرئيسية التى تواجه أيّ شخص من أشخاص القانون الدوليّ في اللجوء لمجلس الأمـــن الدوليّ ، وجود حقّ النقض "الفيتو"في يد الدول العظمى، وهي في انحياز دائم لمصالحها.

وعليه فإنّ اللجوء إلى هذه الهيئة هو خيار غير مجدٍ، وتحديدا إذا ما أخـــذنا بعـــين الاعتبـــار أنّ بريطانيا هي أحدى الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن، واستخدامها لحق النقض الفيتو أمر محقق وحتمي، الأمر الذي يغلق هذا الباب أمام الشعب الفلسطينيّ .

وبناء على ما سبق، فإنّه ليس أمام الشعب الفلسطينيّ سوى التوجه للجمعيّة العامة [348] التى من وظائفها النظر في المباديء العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، وأن تبدي التوصيات غيـــر الملزمة لأعضاء الأمم المتحدة بما فيهم أعضاء مجلس الأمن بالمسائل المعروضة عليها، ومن بينهـــا المسائل المتعلقة بالتعويضات التى ترفع عليها [349] وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الجمعية العامة لديها العديد من القرارت التى تؤكد حق الفلسطينين في العودة وحقه بتقرير المصير، والسيطرة على موارده

---

[345] انظر المادتين "33" و"51" من ميثاق الأمم المتحدة

[346] انظر الفقرة الثانية من المادة "52" من ميثاق الأمم المتحدة

[347] انظر نص المادة "41"و"42 " من ميثاق الأمم المتحدة

[348] انظر نص المادة "11" من ميثاق هيئة الامم

[349] يشار الى ان الجمعية العامة لامم المتحدة اصدرت العديد من القرارات الهامة والداعمة للشعب الفلسطيني ، انظر في ذلك مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارت الأمم المتحدة بشان فلسطين والصراع العربي –الإسرائيلي،ج1، "1947–1974"، بيروت، 1993.

الطبيعية، ومن أبرز هذه القرارات قرار"194"الذي أقرّ بوجوب السماح بعودة الــراغبين بــالرجوع لديارهم، والعيش بسلام، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكاتهم، وكذلك عن أي خســارة أو ضــرر بحيث يعود الشيء إلى أصله وفقا لمباديء القانون الدولي العدالة [350].

كما سبق لهيئة الأمم أن أصدرت قرارت تؤكد على وجوب التعويض في حالة حصول الضــرر، ومن هذه القرارات قراران فيما يتعلق بلبنان:

الأول قرار مجلس الأمن رقم 262 بتاريخ 1968/12/31 المتعلق بإدانة العدوان الإســرائيليّ علــى مطار بيروت الدولي، والذي نصّ على أنّ : للبنان الحق في أن ينال التعويض الملائم بسبب الــدمار الذي لحق به، والذي اقرت اسرائيل بمسؤولياتها عنه .

القرار الثاني هو قرار الجمعية العمومية رقم أ /50 /ل تاريخ 1996/4/25 المتعلق بإدانة إسرائيل لارتكابها مجزرة قانا، وقد جاء في الفقرة السابعة من هذا القرار ان الجمعية العمومية " تعتبر أنّه يحق للبنان أن يحصل على التعويض المناسب لما لحقه من دمار، وأنّ إسرائيل ملزمة بدفع ذلك التعويض.[351]

وهذه تعتبر سابقة دوليّة بمطالبة شخص من أشخاص القانون الدوليّ بالتعويض عن الضرر الناتج عن الانتهاكات والأفعال غير المشروعة الواقعة عليهم. كذلك الاستناد إلى قرارات الجمعية العامة التى أقرت بالتعويض عن الأضرار التى تلحق بأشخاص القانون الدولي من قبــل طــرف مــن أطــراف أخرى[352]

كما سبق للجمعية العامة أنّ أقرت بالتعويض للكويت من العراق بموجــب قــرار 1991/687، والذي أرسى أيضا سابقة قانونية لإثاره المسؤوليّة الدوليّة والمطالبة بالتعويض. [353]

---

[350] قرار الجمعية العامة رقم "194" عام 1948

[351] عبد الحي، رشا ، مطالبة اسرائيل بتعويضات عن الأضرار التى تكبدها لبنان، مرجع سابق، ص70

[352] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم "687" لعام 1991

[353] مديوس فلاح الرشيدي، مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي لعام 1990 الصادرة بشان التعويضات الدول الأعضاء في ممارسة حق الدفاع الشرعي نيابة عن دولة الكويت، مجلة الحقوق، ع1، 1994، ص18

وبناء على ما سبق فإنّه من الممكن للشعب الفلسطينيّ أن يستند في توجهه للجمعية العمومية العامة بإصدار قرار يعطي الحق له بالتعويض من بريطانيا ، وذلك بالاستناد والارتكـــاز علـــى قـــرارات الجمعية العامة وغيرها من القرارات التى تقرّ بحق الشعب الفلسطينيّ بالعودة والتعويض.

الفرع الثاني

اللجوء للقضاء الدوليّ

أولا: محكمة العدل الدوليّة

أُنشئت محكمة العدل الدوليّة عام 1945، بموجب النظام الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة، وقد استندت هذه المحكمة على اتفاق محكمة العدل الدوليّة الدائمة، ومع احتفاظها بنظامها الأساسي ذاته[354].

وتختص محكمة العدل الدوليّة في جميع المنازعات الدوليّة بغض النظر عن مكان وقوعها، ويجوز لها النظر في المنازعات، وإن كانت خاضعة لمحكمة أخرى، وتحكيم دوليّ، ما دامت الدول الواقع بينها النزاع قد اتفقت على إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدوليّة، كما تتمتع المحكمة بالاختصاص المكانيّ الشامل كونها إحدى أجهزة الأمم المتحدة. [355]

وتعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الوحيد اليوم الذي يمكن ان تلجأ اليه لحسم خلافاتها القانونية، وهي المحكمة التي خلفت المحكمة الدائمة للعدل الدولية –التى كانت في عصر عصبة الأمم[356].

ولمحكمة العدل صفتان، صفة استشارية، تأخذ البعد الاستشاري غير الملزم، ووظيفة قضائية تنظر في المنازعات ذات الطابع القانونيّ في المسائل الآتية:

تفسير معاهدة من المعاهدات.

النظر في أيّة مسأله من مسائل القانون الدوليّ للتحقق من حصول أي خرق للالتزام الدوليّ.

---

[354] انشئت محكمة العدل الدوليّة بعد التوقيع على نظامها الأساسي في 16، كانون اول عام 1920، وباشرت عملها في عام 1922، وأصدرت "88"حكما، وفي عام 1938 صادق العراق على النظام الأساسي للمحكمة بموجب القانون رقم "9"لسنة 1938، سهيل حسين القبلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، ج"2" دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص67

[355] سرحان، عبد العزيز محمد ، دور محكمة العدل الدوليّة في تسوية المنازعات الدوليّة، وأرساء مبادئ القانون الدولي، ط1، دن، 1986

[356] عبد الغنى محمود ، المطالبة الدولية لأصلاح الضرر ، مرجع سابق ، ص83

وتحديد نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومقداره والتحقق من واقعة من الوقـائع إذا أثبت أنّها خرق للالتزام الدولي [357].

ويعد اللجوء إلى محكمة العدل الدوليّة– طريقا اختياريا – للأطراف المتنازعة سواء أكانوا أعضاء في الأمم المتحدة أم لا، إذ تختص محكمة العدل بالنظر في دعوى المسؤوليّة الدوليّة إذا اتفقت الـدول الأطراف على إحالتها إليها وفقا للقواعد المنظمة لاختصاصها، وإجراءات التقاضي أمامها، وإذا كان هناك اتفاق على ذلك بين الأطراف قبل وقوع النزاع. [358] وعلى اعتبار أنّ الاختصـاص القضـائي للمحكمة يقتصر على المنازعات التى تقوم بين الدول فقط، وليس المنازعات التى تقع بين الأفـراد أو الهيئات الخاصة، أو العامة والمنظمات الدوليّة طرفاً فيها [359] .

ورغم أن اختصاص المحكمة هو الفصل في النزاعات الدولية (من الدول) التي تُعـرض عليهـا وتفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية وكذلك إصدار فتاوى استشـارية، وبهـذا المعنى فإنّ اختصاص المحكمة يتعلق بإصدار أحكام مدنية وليست جزائية ، وهي "محكمـة حقوقيـة" تقضي بالمسؤولية المدنية والتعويض، وهناك سابقة البوسنة حيث أقامت دعوى لدى محكمـة العـدل الدولية العام 1993 ضد صربيا بسبب المجازر المرتكبة. ولعل صدور أحكـام بـالتعويض المـدني سيسهم لاحقاً بملاحقة المرتكبين للجرائم عبر محكمة جنائية، لاتخاذ عقوبات ضدهم وتجريمهم طبقـا للقانون الدوليّ الإنسانيّ. وهنا يمكن استعادة الرأي الأستشاري لمحكمة العدل الدوليـة بشـأن عـدم شرعية بناء جدار الفصل العنصري العام 2004، ودعوتها إلى عدم إكماله، بـل هدمـه وتعـويض السكان الفلسطينيين المتضررين بسبب ذلك ، والقيام باللغاء او إبطال القـوانين واللـوائح المتصـلة بتشيده، وعلى اسرائيل اللألتزام بالتعويض عن الأضرار التي لحقت ، بجميع الأشـخاص الطبيعـين والأعتبارين اللذين تأثروا من تشيد الجدار [360]

---

[357] نص الفقرة الثانية ممن المادة 36، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة

[358] نص المادة "2/25" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة

[359] نص المادة "1/34" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة

[360] للمزيد انظر، الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، فتوى محكمة العدل الدوليّة بشأن الأثار القانوينة الناشئة عن تشيد الجدار، A\es\10\273 ص5

وكما ان هناك قرار لمحكمة العدل الدولية بشأن التهمة الموجهة الى ليبيا بخصوص جريمة لوكربي.[361]

كما اصدرت قرارها في قضية الرهائن الأمريكان في طهران عام 1980 وقررت المحكمة كخطوة اولى في طريق اصلاح الضرر: بان ايران يجب عليها ان توقف فوراً الحجز غير المشروع لأعضاء البعثة الدبلوماسية الأمريكية، وان تؤمن تحريرهم فوراً ودون استثناء، وفي خطوة لاحقة على ايران دفع التعويض المناسب لأصلاح الضرر الذى اصاب الولايات المتحدة ورعاياها [362]

وأثناء إعدادي لهذه الرسالة توجهت فلسطين لهيئة الأمم بتاريخ 29 / تشرين ثاني2012 ، لرفع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب، غير عضو عامل في الجمعية العامة، ومن خلال هذه الصفة ستفتح أمام الشعب الفلسطيني خيارات عديدة وعضوية في العديد من الهيئات والمؤسسات الدوليّة والقضائية لمقاضاة كل من كان له دور في معاناة الشعب الفلسطيني، ومن هذه المؤسسات والهيئات محكمة العدل الدوليّة، وهنا سيواجه الشعب الفلسطيني عقبة أخرى وهي قبول التقاضي لدى هذه المحكمة يتطلب موافقة بريطانيا على إحالة النزاع لهذه المحكمة، وهذا أمر مستبعد بل ومستحيل، لأنّه يتعارض مع مصالحه.

وعليه يبقى أمام الشعب الفلسطيني اللجوء إلى الاختصاص الإفتائي أو الاستشاري لهذه المحكمة، من خلال إصدار أمر من الجهات المختصة في هيئة الأمم والمتمثلة بمجلس الأمن أو الجمعية العمومية[363].

وعلى اعتبار انّ خيار مجلس الأمن في طلب فتوى من محكمة العدل الدولية ، بخصوص طلب التعويض من بريطانيا يقابله حق الفيتو ، فهنا يبقى أمام الشعب الفلسطيني خيار التوجه للجمعية العامة من خلال قرار الاتحاد من أجل السلم الذي صدر في 1950/11/3م، وقد أعطي هذا القرار على الجمعية العامة سلطات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام

[362] ابراهيم على، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، النظريات الفقهية، ط"1" ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1997،ص797

[363] لاي من الجمعية العامة او مجلس الأمن أن تطلب من محكمة العدل الدوليّة افتاء في اي من المسائل القانونية، ولسائر فروع الهيئات والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز لها أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في اي وقت....." نص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة .

بواجباته ومسئولياته الرئيسية بسبب عدم إجماع الدول الدائمة فيه يحق للجمعية العامة أن تنظر في الموضوع مباشرة وتصدر التوصيات اللازمة للحفاظ علي السلم والأمن الدوليين، لكي تطلب من المحكمة إصدار فتوى بحق الشعب الفلسطينيّ بالحصول على التعويض من بريطانيا وعلى الرغم أنّ هذه الفتوى من محكمة العدل الدوليّة بشأن التعويض عن الأضرار التى لحقت بالشعب الفلسطينيّ من بريطانيا ،لا يعتبر ملزمًا لها، على عكس الأحكام الصادرة عنها ، الإ أنّ هذه الفتوى لن تكون مجرد رأي أو نصيحة، بل إنّ هذا رأيها الاستشاري يتمتع بسلطة أخلاقية تأتى من فحوى هذه الفتوى، ومن إجراءات المحاكمة [364].

وعليه فإنّ الحصول على هذه الفتوى من محكمة العدل الدوليّة بخصوص حق الشعب الفلسطيني بالتعويض من بريطانيا يعدّ إنجازا كبيراً، خصوصا إذا تمّ استثماره واستغلاله بالشكل الصحيح، والعمل على ضمان الدعم لأنجاحه .

ثانيا: الاختصاص التقاضي الداخلي للدول.

لقد نصّ على هذا الاختصاص العديد من الاتفاقيات الدوليّة أهمها اتفاقيات جنيف 1949، والبرتوكول الأضافي الأول الصادر سنة 1977[365]، والتى تعدّ من القواعد الملزمة في القانون الدولي، وجزءًا من النظام القانوني الداخلي لأغلبية الدول الأوروبية وبناء عليه أصدرت بعض الدول قانونا يسمح بمحاكمة كل من ارتكب جريمة من من الجرائم الدولية مثل فرنسا، وإسبانيا، وبلجيكا، وحتى بريطانيا، ففي عام 1993 اصدرت بلجيكا قانوناً يسمح بمحاكمة كل مشبوه بارتكاب جرائم حرب سواء ارتكبت في بلجيكا أو في خارجها، حتى ولو لم يكن بلجكيا، وبموجيه جرت محاكمة أربعة من كبار القادة العسكرين السابقين في روندا، ورفعت دعوى ضد رئيس ساحل العاج وفي عام 1998 وبموجب هذا الاختصاص، تمت ملاحقة أرائيل شارون من قبل المحاكم البلجيكية، عن مسؤوليته في مجازر صبرا وشتيلا.[366]

---

[364] 1- ان محتوى الفتوى هو محتوى قانوني، لان المحكمة تقرر ما تعتبره قانوني

2-تتمتع المحكمة بسلطة من شانها ان تمنح الفتوى سلطة اخلاقية خاصة خصوصا عندما تخاطب أجسام سياسية مثل الجمعية العامة، بادات كلودي، تحليل الرأي الأستشاري لمحكمة العدل الدوليّة حول بناء الجدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الهيئة الفلسطينية لحقوق الانسان، رام الله، ص27

[365] الوادية، سامح خليل، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ،مرجع سابق ، ص27

[366] خليل، نبيل مصطفى ابراهيم ، اليات الحماية الدولية لحقوق الأنسان، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2004، ص217

كما تم رفع دعوى أمام القضاء البريطاني ضد اللواء الإسرائيلي المتقاعد دورون الموغ Doron Almog في ايلول / سبتمر 2005.

كما تم رفع دعوى امام القانون النيوزيلندي ضد رئيس هيئة الأركان موشيه يعالون في تشرين ثاني من 2009.

وتم رفع دعوى امام القضاء الإسباني ضد بنيامين بن اليعازر Binyamin Ben-Eliezer ودان حالوتس.

وفي 2008/2/24 حكمت محكمة الضمير العالمية في مدينة بروكسل عاصمة بلجيكا، على إسرائيل بارتكاب جرائم العدوان والحرب، والإبادة، وجرائم ضد الإنسانية، مع أن المحكمة نتاج المجتمع المدني العالمي، لا صفة إلزامية لها، ولا صلة لها بالأمم المتحدة، لكن محاضر محاكماتها وحكمها سوف ترسل إلى المنظمات الدولية، وسيكون لها أثر في أنشطة هذه المنظمة .[367]

وكما قامت بريطاني بإصدار أمر بالقاء القبض على قائد المنطقة الجنوبية في الجيش الإسرائيلي، بالإضافة إلى مسؤولين آخرين من ضمنهم وزير الدفاع السابق "بن اليعازر" بتهمة إلقاء قنبلة تزن "1000" كغم على قائد الجناح العسكري لكتائب عز الدين القسام "صلاح شحادة" مما أدّى إلى استشهاده هو وعائلته، وعدد كبير من الأطفال وهدم المبنى السكني والبيوت المجاورة .[368] كما صدر العديد من أوامر الاعتقال في العديد من الدول الأوروبية ضد وزراء إسرائيلين، وقادة أمنيين رفيعي المستوى بعد امتناع المحاكم الإسرائيلية عن محاكمتهم.

ومن المؤكد أنّ الكثير من الفلسطنين يحملون الجنسية في الولايات المتحدة ويتمتعون بجميع الحقوق القانونية ويستطيعون رفع قضايا تعويض أمام القضاء الأمريكي، فالقانون ألأمريكي يسمح بإقامة دعوى تعويض جماعية غير محددة من قبل مجموعة من الأشخاص المتضررين، ويكون على

[367] السعدي، واثبة داوود ، نظرة في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، البحرين / المجلد الأول، العدد الأول، يناير 2005، ص342-343

[368] ابو عيد، عبد الله موسى ، العدوان الأسرائيلي على غزة في ضوء قواعد القانون الدولي، معهد الدراسات العامة، ع8، ربيع 2009ص65

المُدعى عليه إثبات براءته من التهمة أو التهم الموجهة إليه ، وبإمكان هؤلاء رفع قضـــايا تعـــويض جماعية أو فردية .

كما أنّه بإمكان بعض المواطنين الفلسطينين الذين يحملون جنسيات مزدوجة، اللجوء إلـــى محـــاكم بعض الدول من خلال التقدم بجنسية الدولة التى تأخذ بالاختصاص القضائي العالمي ورفع دعـــوى ومطالبة بالتعويض من بريطانيا بناء على هذا الاختصاص يسمح للدول في نطاق نظامهـــا القـــانوني المحلي، أن تقبل بالاختصاص العالمي كالتزام اختياري تعاقب بمقتضاه على بعض الجرائم .[369]

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أن هذا التوجه سيواجه بالكثير مـــن العقبـــات ولا ســـيما أنّ الطـــرف المُشتكِي أضعف من الطرف المشتكَي عليه، الأمر الذي يتطلب من الحقوقيين الفلسطينين، والعرب، والاتحادات، والنقابات، وغيرهم الداعمين للقضية الفلسطينية، التحرك لوضع الإطار القانوني، وحشد كلّ القوى والدول المحبة للسلام وإحقاق العدالة، لمقاضاة بريطانيا على جرائمها المتمثلة بزرع الكيان الصهيوني الناتج عن وعد بلفور، وما نجم عنه من أضرار ماديّة ونفسيّة لحقت بالشعب الفلسطيني، وإلزامها بدفع التعويضات دون المساس بحق العودة أو التفريط فيه، وهذا ما كفلته قـــرارات مجلـــس الأمن الدولي، والمواثيق والأعراف الدوليّة ، باعتباره حقًا طبيعيًا لهم.

ثالثا : محكمة الجنايات الدوليّة

في 17 يوليو/تموز 1998 وافقت 120 دولة في اجتماع للجمعية العمومية للأمم المتحـــدة فـــي إيطاليا على ما يعرف بميثاق روما، واعتبرته قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وعارضت هذه الفكرة سبع دول، وامتنعت 21 عن التصويت.

وتأسست المحكمة الجنائية الدولية بصفة قانونية في الأول من يوليو/تموز 2002 بموجب ميثـــاق روما، الذي دخل حيز التنفيذ في 11 أبريل/نيسان من السنة نفسها، بعد تجاوز عدد الدول المصـــادقة عليه ستين دولة.[370]

---

[369] كزا فليب، مباديء الأختصاص العالمي والتكامل، وكيف يتوافق المبدان، المجلة الدوليّة للصليب الأحمر، مجلد "88" ع "862 " حزيران، 2006

[370] ابو عطية، احمد خير ، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التى تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999/ ص 169

اختصاصات المحكمة:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الأفراد المتهمين بـــ:

- جرائم الإبادة الجماعية، وتعني حسب تعريف ميثاق روما، القتل أو التسبب بأذى شـــديد بغـــرض إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا.
- الجرائم ضدّ الإنسانيّة، وهي أي فعل من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في نظام رومـــا، إذا ارتكب بشكل منظم وممنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين، مثـــل القتـــل العمـــد، والإبـــادة، والاغتصاب، والإبعاد، والنقل القسري، والتفرقة العنصرية، والاسترقاق.
- جرائم الحرب، وتعني كل الخروقات المرتكبة بحق اتفاقية جنيف لسنة 1949، وانتهـــاك قـــوانين الحرب في نزاع مسلح دولي، أو داخلي.

ويمكن للمحكمة أن تنظر بقضايا أشخاص متهمين بارتكاب هذه الجرائم مباشرة، أو آخرين لـــديهم مسؤولية غير مباشرة فيها، كالمسؤولية عن الإعداد، أو التخطيط، أو مســـؤولية التغطيـــة عنهـــا، أو مسؤولية التشجيع عليها.[371]

والمحكمة –التي يقع مقرها بمدينة لاهاي بهولندا، لكنها يمكن أن تعقد اجلساتها في أي مكان آخر– هي محكمة مكملة للقضاء الوطني للدول الأعضاء فيها، وتمثل المآل الأخير عندما تكون هذه المحاكم غير قادرة على التحقيق مع المتهمين بالجرائم المذكورة، أو لا تريد ذلك[372].

ويمكن للمحكمة أن تتعاون مع الدول غير المصادقة على ميثاقها، وذلك عبر تفاهمات أو اتفاقـــات منفصلة، كما يربط المحكمة بالأمم المتحدة اتفاق ينظم العلاقات وسُبُل التعاون بينهما، وبذلك تختلـــف

---

[371] شكري، على يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ،2005، ص 167

[372] **هيكلة المحكمة**

تتكون المحكمة من:

- رئاسة تتكلف بالتدبير العام للمحكمة، وتضم ثلاثة قضاة ينتخبون من هيئتها القضائية لولاية من ثلاث سنوات
- شعبة قضائية، وتتكون من 18 قاضيا متخصصا في القانون الجنائي والمسطرة الجنائية والقانون الدولي.
- مكتب للمدعي العام، ويختص بالتحقيق في الاتهامات بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويبحث عن الدلائل والوثائق ويفحصها ثم يعرضها على المحكمة، والمدعي العام الحالي هو الأرجنتيني لويس مورينو أوكامبو.
- قسم السجل، ويتابع كل الأمور الإدارية غير القضائية، وينتخب المسؤول عنه من قبل قضاة المحكمة لولاية تمتد خمس سنوات، احمد عطية ابو الخير، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الساسي للمحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص169

المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية التي تعتبر ذراعا تابعة للأمم المتحدة تهـدف مـن خلالها لحل النزاعات بين الدول.

وعليه وبالرغم من عدم جواز إثارة المسؤولية الجنائيّة الدوليةّ إلا بحق الأشـخاص الطبيعيـين ، فالدولة شخص معنوي لا تسأل جنائيا، ولكننا بإمكاننا كشعب فلسطيني أن نتقدم بطلب الانضمام لهـذه المحكمة، ومن ثم نطالب بمحاكمة شخوص، ووزراء، وقيادة الجيش في دولة الاحتلال الإسـرائيلي، وبعد حصولنا على الحكم بإدانتهم على جرائمهم، يكون هذا سندا قويا في مواجهة بريطانيا وتحميلهـا المسؤلية الجنائية الدولية والمدنية لتواطئها مع العصابات الصهيونية.

الخاتمة والتوصيات:

بعد الانتهاء من الإجابة على إشكالية الدراسة، فإنّه يجب تتويج هذه الرسالة بخاتمة نبرز فيها أهم النتائج والتوصيات في موضوع مسؤولية بريطانيا المدنية عن الجرائم التى اقترفتها، وألحقت الضرر من خلالها بالشعب الفلسطيني. تلك المسؤولية التى تعتبر من مقتضيات المبادئ العامة للقانون الدوليّ، وعند تحقيق شروطها في إسناد الإخلال بالالتزام الدوليّ الذي يسبب ضررا للغير تقتضي توقيع الجزاء المتمثل بالتعويض ، ويأخذ أشكالا عديدة مثل التعويض العينيّ، والماليّ، والترضية.

النتائج:

تتوافر المسؤوليّة الدوليّة بحق بريطانيا لتواطئها الظاهر والمخفي في إقامة وطن قومي لليهود على أرض فلسطين وبتآمر مع العصابات الصهيونيّة في الجرائم الآتية:

- بريطانيا شخص من أشخاص القانون الدولي تثور مسؤولياتها بموجب اتفاقية لاهاي، 1907، 1899، واتفاقية جنيف الرابعة 1949، كذلك بموجب السوابق الدوليّة، فهذه الاتفاقيات والمواثيق الدوليّة تحمل بريطانيا كافة المسؤوليّة عما صدر عنها من وعود كانت السبب المباشر فيما لحق الشعب الفلسطيني من ضرر، فأثر هذه الانتهاكات ما زال حتى يومنا هذا.
- وعد بلفور باطل قانونيا؛ لأنّ بريطانيا لم تكن مالكة لأرض فلسطين، حتى تعطيها للصهاينة الذين ليس لهم حق فيه.
- إنّ ما قامت به بريطانيا من أفعال، وتحديدا السماح للاستيطان الصهيونيّ في فلسطين عندما كانت هي الدولة المنتدبة عليها، وتشجيع الهجرة اليهودية إليها يعدّ مخالفة صريحة لما جاء في صكّ الانتداب، ذلك الصكّ الذي يمثل قاعدة من قواعد القانون الدوليّ، كونه صادرا عن مؤسسة دولية، "بالرغم من السلبيات والتناقضات التي وردت بين نصوصه.
- الدعم السياسي على المستوى الدولى الذي تقدمه بريطانيا للكيان الصهيوني، والذي رفع بريطانيا ليس لدرجة شريك في الجرائم التى ارتكبها الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني ، بل لدرجة الفاعل الأصلي لتلك الجرائم.

- المساعدة الماليّة والعسكريّة التى قدمتها بريطانيا للكيان الصهيوني خلال فترة احتلالها العسكري وانتدابها على فلسطين، والتى استمرت حتى يومنا هذا
- إنّ ما قامت به بريطانيا من أفعال يحول دون تمكين الشعب الفلسطيني من التمتع بحقه في تقرير المصير، الأمر الذي تشير إليه من حيث الأساس، نظرية القانون الدولي بخصوص الأصالة، والهوية بالنسبة للشعب العربي الفلسطيني. وبموجب القانون الدولي يتمتع هذا الشعب بحقوقه، ويؤدي واجباته، بصرف النظر عن دوره في العلاقات الدولية. ويشهد التاريخ أنّ الشعب العربي الفلسطيني كان دائما يمارس دوره النشيط في سعيه إلى إحداث تأثير إيجابي في العلاقات الدولية.
- بريطانيا حرمت الشعب الفلسطينيّ من الانتفاع بموارده الطبيعية، وهو حقّ من حقوق الإنسان الاقتصادية، بالإضافة إلى حقوقه المدنية، والسياسية، وهو قاعدة من قواعد القانون الدولي؛ وهذا الحق ملزم للدول المستقلة نحو شعوبها، كما هو إلزام للدول المنتدبة تجاه الشعوب الخاضعة للانتداب لكن بريطانيا لم تلتزم بذلك الحق.
- يترتب على بريطانيا الأعتذار للشعب الفلسطيني عما لحقه من خسائر مادية ، بشرية ، ومعنية .

وعليه أوصي بما يلي:

1. ضرورة الإسراع في الانضمام إلى الهيئات الدولية، ومنها محكمة العدل الدوليّة، ومحكمة الجنايات الدوليّة، وهذا الأمر أصبح من الممكن بعد أن حصلت فلسطين على عضوية دولة مراقب في الأمم المتحدة.
2. مطالبة الأمم المتحدة بتشكيل لجنة دوليّة للتحقيق فيما ارتكبته بريطانيا، وتقييم قيمة الأضرار التي لحقت بفلسطين وشعبها من جراء الجرائم التى ارتكبتها بريطانيا
3. تشكيل لجنة من ذوى الخبرة القانونية لرفع دعوى قضائية على بريطانيا، ومقاضاتها أمام المحاكم الدوليّة، مع تكثيف الجهود الوطنية وبالتعاون مع المؤسسات الدوليّة.
4. التوجه إلى الاختصاص القضائي الداخلي للدول التي يسمح قانونها الوطني برفع قضايا على الحكومة البريطانية.
5. تشكيل لوبي دوليّ لخلق رأي عام مناصر لهذه القضية، ومن ثم الضغط على صناع القرار في المحافل الدوليّة، لإجبار بريطانيا على دفع حق شعبنا بالتعويض.

6. دعوة الدول العربية مجتمعه من خلال جامعة الدول العربية لإصدار قانون بشأن تشكيل محكمة عدل على غرار محكمة العدل الدوليّة ، لمحاكمة بريطانيا على جرائمهم في حق العرب طبقا لما سبق من اختصاص عالمي، ويمكن لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تفعل ذلك، ويمكن للدول العربيّة والإسلاميّة فرادى أو جماعات أن تصدر قوانين تحاكم فيه بريطانيا عما ارتكبه من جرائم دولية في حقّهم، ولا يمكن أن يتمّ ذلك إلا إذا توافرت الإرادة الحقيقية والرغبة الصادقة لعمل ذلك.

ختاماً لا بدّ من الإشارة إلى أنّ تحميل بريطانيا مسؤوليات انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي ، يعدّ أمرا في غاية الأهمية، كونه يشكل وسيلة ردع لمن تسول له نفسه مخالفة لالتزامات الدولية، ويعزز من احترام نصوص القانون ويوفر سُبُل إنصاف الضحايا.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الرسائل العلميّة

1. ابو سخيلة محمد عبد العزيز. (1978). **المسؤوليّة الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة،** رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
2. ابو سعود، خلدون بهاء الدين. **اثر الاحتلال الإسرائيلي وإقامة المستوطنات على وضع القدس وفقا لأحكام قواعد الاحتلال الحربي،** رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربيّة، جامعة الدول العربيّة، د.ن.
3. أفكريين، محسن. (1999). **النظريّة العامة للمسؤوليّة الدوليّة عن الأضرار الصادر عن أفعال لا يحظرها القانون الدوليّ،** رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
4. بشارة، موسى أحمد. (2007/2006). **المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة للفرد،** رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر.
5. التونسي، بن عامر. (1989). **أساس مسؤوليّة الدول أثناء السلم في ضوء القانون الدولىّ المعاصر،** رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
6. دقماق ، نجاح .(2012)، **التحول في مفهوم المقاومة والأرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة** ، رسالة دكتوراة ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق .
7. الجندي، عامر محمد. (2010) **المسؤولية المدنية عن أضرار المنتوجات الصناعيّة المعيبة،** رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت.
8. جويلي، سعيد سالم. (1985). **مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدوليّ العام،** رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة.
9. الحميدي، محمد سعيد عبد الله. (2005). **المسؤوليّة المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونيّة لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربيّة المتحدة،** رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة.
10. خليل، نبيل مصطفى إبراهيم. (2004). **آليات الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان،** رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

11. الدراجي، إبراهيم زهير. (2002). **جريمة العدوان ومدى المسؤوليّة القانونيّة الدوليّة عنها** رسالة دكتوراة، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة.
12. سلامة، محمد عبد السلام محمد. **اتفاقية أوسلو للسلام**، دراسة قانونيّة تحليليّة في ضوء قواعد القانون االدوليّ العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.
13. شحاته، مصطفى كامل الأمام. (1977). الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة ، ر سالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة.
14. عطية الله، حسن. (1978). **سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية**، رسالة دكتوراه.
15. فاضل، محمد سمير. (1976). **المسؤوليّة الدوليّة عن الأضرار الناتجة من استخدام الطاقة النووية وقت السلم**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
16. مرجان، محمد مجدي. (1981). **أثر المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف**، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
17. النابلسي، تيسير شوكت. (1975). **الاحتلال الإسرائيليّ للأراضي العربيّة**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.
18. الردايدة، هدى جمال محمد. (2008). **القانون الدوليّ للمياه وحقوق المياه الفلسطينيّة**، دراسة الحوض الجوفي الغربي في فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي، رسالة ماجستير، مقدم لكلية الحقوق، جامعة القدس.
19. عبد الحي، رشا. (2001). **مطالبة إسرائيل بتعويضات عن الأضرار التي تكبدها لبنان**، رسالة ماجستير في القانون العام – بيروت.
20. عبيدات، أحمد طلال أحمد. (2009). **المسؤوليّة الدوليّة للاحتلال الأمريكيّ للعراق**، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.
21. العليمات، نايف حامد محمد. (2001). **القوة الإلزاميّة لقرارات الأمم المتحدة في ظل القانون الدوليّ المعاصر**، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة.
22. المفرجي، طه عثمان محمد. (2010) **المسؤوليّة القانونيّة الدوليّة للولايات المتحدة الأمريكية في احتلال العراق**، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربيّة، جامعة الدول العربيّة، القاهرة.

ثانياً: المراجع باللغة العربيّة

1. الأحمر، نجيب، **فلسطين تاريخا ونضالا**، ط1، دار الجليل للنشر، عمان.
2. انغرافر، دورين، **أوراق فلسطينيّة فلسطينية 1917–1922**، دار النهار للنشر، بيروت.
3. الأهوائي، حسام الدين كامل. (1990). **مصادر الالتزام**، ط1، دار النهضة العربية.
4. بسيسو، سعدي، **إسرائيل جناية وخيانة**، ط 3، مطبعة الشرق، حلب.
5. بشير، نبيل. (1994). **المسؤوليّة الدوليّة في عالم متغير**، ط1، د ن.
6. بيطار، وليد. (2008). **القانون الدوليّ العام**، ط1، دار حمد للمؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت.
7. نابلسي، تيسير.(1975) **الأحتلال الأسرائيلي للأراضي العربية** ، دراسة واقع الأحتلال الأسرائيلي في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، سلسلة كتب فلسطينية 62،منظمة التحرير الفلسطينية،
8. التميمي، باسم خضر ربيع. (2005). **بريطانيا والقضيّة الفلسطينيّة**، ط"1" المركز الدولي للدراسات والإعلام، فلسطين.
9. جرار، حسني أدهم، **شعب فلسطين أمام التآمر البريطاني والكيد الصهيوني (1920–1939)**، د.ط، دار الفرقان للطباعة والنشر والتوزيع، عمان .
10. جوهر، أحمد نبيل. (1987). **قرارات منظمة الوحدة الإفريقية**، النظريّة والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية.
11. حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2007). **المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، دار الكتب القانونيّة، مصر، المحلة الكبرى.
12. حسين، مصطفى سلامة. (1994). **القانون الدوليّ العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
13. الحصري، ساطع. (1961). **البلاد العربيّة والدولة العثمانيّة**، طبعة ثانية، دار العلم للملايين، بيروت.
14. حواس، عصام الدين. (1998). **الحكم الذاتي للشعب الفلسطينيّ**، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة.
15. خالد، هشام. (2002). **الاختصاص القضائيّ الدوليّ للمحاكم العربيّة**، دارالفكر الجامعي، الإسكندرية.

16. خلة، كامل محمود. (1974). **فلسطين والانتداب البريطـــاني**، د.ط، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت.
17. أبو الخير، أحمد سيد. (2004). **الجزاءات الدولية بين النظريـــة والتطبيـــق**، مؤسســـة الثقافـــة الجامعية.
18. الدجاني، احمد زكي. (1999). **مأساة فلسطين بين الانتداب البريطاني ودولة إســـرائيل**، ط"1"، دار المستقبل العربي، بيروت.
19. دروزه، محمد عزة. (1956). **حول الحركة العربيّة الحديثة**، ج3، المطبعة العصرية، صيدا.
20. الدقاق، محمد السعيد. (1983). **شرط المصلحة في دعوى المسؤوليّة عـــن انتهـــاك الشـــرعية الدولية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
21. الدويك، موسى القدسي. (2004). **المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة**، وقواعد القانون الدوليّ العام المعاصر، منشأة المعارف، الاسكندرية.
22. راتب عائشة. (1970). **العلاقات الدوليّة العربيّة**، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة.
23. السيد رشاد عارف :
أ. **المسؤوليّة الدوليّة عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، ط1، دار الفرقان للنشر، عمـــان 1984
ب. **مباديء في القانون الدولي العام**، ط"2"، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999.
ج. **الغارة الإسرائيلية على المفاعل النووي العراقي**، نشر بدعم مـــن جامعـــة الـــدول العربيـــة، القاهرة، 1982
24. رفعت، أحمد محمد. (1985). **مقدمة لدراسة القانون الدوليّ الإنسانيّ**، دار النهضـــة العربيـــة، القاهرة.
25. زعيتر، أكرم. (1955). **القضيّة الفلسطينيّة**، دار المعارف، القاهرة.
26. سرحان، عبد العزيز محمد
أ. **الدولة الفلسطينيّة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
ب. **القانون الدوليّ العام والمجتمع الدولي**، الشركة المصريّة للطباعة والنشر، 1986.
ج. **القانون الدوليّ العام**، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1975.
27. سعيد، أمين. (2002). **الثورة العربية الكبرى**، د.ط، مطبعة الحلبي.

28. سلطان، حامد. (1962). **القانون الدوليّ العام في وقت السلم والحرب**، دار النهضة العربية، القاهرة.

29. سلطان، حامد، عائشة راتب، صلاح الدين عامر. (1978). **القانون الدوليّ العام**، ط"4"، دار النهضة العربية، القاهرة.

30. سيد، أحمد فوزي عبد المنعم. (2002). **المسؤوليّة الدوليّة عن البث الإذاعي عبر الاقمار الصناعيّة في ضوء أحكام القانون الدوليّ**، دار النهضة العربية، القاهرة.

31. سيف، محمد عبد الحميد. (2002). **حق اللاجئين الفلسطنين في العودة والتعويض، في ضوء احكام القانون الدولي العام، ط"1"، وزارة الثقافة، عمان**.

32. شارل، روسو. (1982). القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت.

33. الشافعي، محمد بشير. (1971). **القانون الدولي العام، في السلم والحرب**، منشاة المعارف، الإسكندرية .

34. شحادة، رجا، **قانونالمحتل، إسرائيل والضفة الغربية**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت، 1990.

35. شعبان ،ابراهيم ، القانون الدولي لحقوق الأنسان ، ط"1"،دن ، 2008

36. صايغ، روز ماري. (1983). **الفلاحون الفلسطينيون من الاقتلاع للثورة** ،"2"، منشورات صلاح الدين، القدس

37. الصباريني، غازي حسن. (1992). **الوجيز في القانون الدوليّ العام**، ط"1"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

38. صنبر، إلياس. (1987). **فلسطين 1948 التغيب**، ط1، المؤسسة العربية دراسات والنشر، بيروت.

39. عامر، صلاح الدين، **مقدمة لدراسة القانون الدوليّ العام**، ط"2"، دار النهضة العربية، القاهرة،

40. عبد الحميد، محمد سامي:

أ. **أصول القانون الدوليّ العام**، ج1، القاعدة الدوليّة، الطبعة الثالثة، مكتبة مكاوي، بيروت، 1977.

ب. **أصول القانون الدوليّ العام**، القاعدة الدوليّة، ج1، ط 2، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية 1974 .

41. مصطفى سلامة حسين. (1994). **دروس في القانون الدوليّ العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
42. عبد الخالق، محمد عبد المنعم. (1989). **دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب**، ط"1".
43. عبيد، حسنين. (1979). **الجريمة الدوليّة، دراسة تحليليّة تطبيقيّة**، دار النهضة العربية، القاهرة.
44. أبو عرفه، عبد الرحمن. (1986). **الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية**، ص2، دار الجليل للنشر والدراسات، عمان.
45. العطية، عصام. (2006). **القانون الدوليّ العام**، ط 6، المكتبة القانونية، بغداد.
46. علام، وائل أحمد. (2001). **مركز الفرد في النظام القانونيّ للمسؤوليّة الدوليةّ**، دار النهضة العربية، القاهرة.
47. علوان، عبد الكريم. (1997). **الوسيط في القانون الدوليّ**، ط"1"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
48. على، فلاح خالد. (1980). **فلسطين والانتداب البريطانيّ، 1939–1948**، ط"1"، المؤسسة العربيّة للدراسات والنشر، بيروت.
49. عمر، حسن حنفي. (2005). **حق الشعوب في تقرير مصيرها وقيام الدولة الفلسطينية**، ط"1"، دار النهضة العربية، القاهرة.
50. عمرو، عدنان. (2009). **الإدارة المحلية في فلسطين 1815–2009**، د.ن، د ط.
51. العناني، إبراهيم. (1984). **القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي.
52. غانم، حافظ. (1962). **المسؤوليّة الدوليّة**، محاضرات لمعهد الدراسات العربيّة الإسلامية، القاهرة.
53. الغزال، إسماعيل. (1986). **القانون الدوليّ العام**، المؤسسة الجامعيّة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
54. الجندي غسان. (1990). **المسؤوليّة الدوليّة** ، ط"1"، مطبعة التوفيق، عمان.
55. الغنيمي، محمد طلعت،
أ. **الأحكام العامة في قانون الأمم – قانون السلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970 .

ب. **الوسيط في قانون السلام**، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1993 .

56. فؤاد، مصطفى أحمد. (2005). **القانون الدوليّ العام، القاعدة الدولية**، ج1، ط3، دن.

57. الفار، عبد الواحد محمد. (1994). **القانون الدوليّ العام**، دار النهضة العربية، القاهرة.

58. الفتلاوي، سهيل حسين. (2011). **القضاء الدولى الجنائي**، ط"1" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

59. فهمي، وليم. (1974). **الهجرة اليهودية إلى فلسطين**، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

60. القراعين، يوسف محمد يوسف. (1983). **حق الشعب الفلسطينيّ في تقرير مصيره**، ط"1"، دار الجليل للنشر، عمان.

61. كتن، هنري،

أ. **فلسطين في ضوء الحق والعدالة**، ترجمة وديع، ط(1)، مكتبة لبنان، بيروت، 1970،

ب. **قضية فلسطين**، ط1، مطبوعات وزارة الثقافة، السلطة الوطنيّة الفلسطينيّة، 1999 .

62. اللفتاوي، سهيل حسين، غالب عواد حوامدة. (2009). **القانون الدوليّ العام**، ج"2"، ط"1"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

63. متولى، رجب عبد المنعم، منال مصطفى غانم. (2003). **ملف التعويضات المصرية من إسرائيل**، ط"1" الناشر دار الشروق.

64. محمود، عبد الغني، **المطالبة الدوليّة بإصلاح الضرر في القانون الدوليّ العام والشريعة** الإسلاميّة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى.

65. مصطفى، أحمد عبد الرحمن. (1986). **بريطانيا وفلسطين 1945، 1949**، ط"1"، دار الشروق، القاهرة.

66. الموسى، محمد خليل. (2004). **استخدام القوة في القانون الدوليّ**، ط "1"، دار وائل للنشر، الأردن.

67. أبو نجم، إبراهيم، أمين عقل، عمر أبو نصرة. (2009). **جهاد فلسطين العربية**، ط"1"، مؤسسة الدراسات الفلسطينيّة، القدس.

68. النحال، محمد سلامة. (1981). **سياسة الانتداب البريطانيّ حول أراضي فلسطين العربيّة**، ط"2" منشورات فلسطين المحتلة، بيروت .

69. أبو النصر، عمر. (1936). **جهاد فلسطين العربيّة**، بيروت، الطبعة الأولى.
70. أبو هيف، على صادق. (1992). **القانون الدوليّ العام**، ج"1"، ط"17"، دار منشـــأة المعـــارف، الأسكندرية.
71. الوادية، سامح خليل. (2009). **المسؤوليّة الدوليّة عن جرائم الحرب الإسرائيليّة**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.
72. ابو يصير، صالح مسعود. (1970). **جهاد الشعب الفلسطيني**، ط(3)، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت.

ثالثاً: المجلات الدوريّة:

1. برموس، حنا، **ملكية الأراضي في فلسطين في أواخر العهد العثماني**، شؤون فلسطينية، ع95، سنة 1979.
2. البكري محمد مقبل، **المركز القانوني للأقاليم الموضوعة تحت الانتداب عند انتهاء هذا النظـــام**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والثلاثون، لسنة 1978
3. **بيان شركة البوتا س**، مجلة الاقتصاديات العربية العدد 6، مارس 1935.
4. **تقرير اللجنة التنفيذيّة العربيّة إلى لجنة الانتدابات في عصبة الأمم، بشـــأن مخالفـــة الحكومـــة البريطانية لنصوص صكّ الانتداب**، مجلـــة الجامعـــة العربيّـــة، القـــدس، العـــدد الصـــادر فـــي 1927/5/23.
5. ثابت، أحمد، **إسرائيل والضفة الغربية، حدود الأمن المطلق والموقف الفلسطينيّ من الانتـــداب**، شؤون فلسطينية، ع"185"اب، 1988 .
6. الجادر، عادل، **من مساهمات بريطانيا في خلق دولة إسرائيل**، سياسة توزيع امتيازات المشاريع أيام الانتداب، شؤون فلسطينيّة،ع 55، 1976.
7. حداد، يوسف،
   أ. **الانتفاضات الفلسطينيّة ولجان التحقيق البريطانية خلال مرحلة الانتداب**، شؤون فلســـطينية، ع"164"، تشرين الثاني 1986.

ب. **بريطانيا وتهويد فلسطين أطروحات محمد على الطاهر**، مجلة الكاتب الفلسطيني، ع"7" شباط 1979.

ت. **وعد بلفور، ازدواجية وانحياز**، شؤون فلسطنية،ع"175"، أيلول 1987.

8. حليلة، سمير، **تأثير سياسة الانتداب البريطانيّ والاستيطان الصهيونيّ على ملكية الأراضي في فلسطين 1929-1939**، مركز الوثائق والأبحاث، جامعة بيرزيت.

9. الحوراني، فيصل، **الموقف الفلسطيني من الانتداب الفلسطينيّ على فلسطين**. شؤون فلسطينية، ع185، سنة 1988.

10. دباغ، صلاح الدين، **حق الشعب الفلسطينيّ بأرضه والعودة إليها**، شؤون فلسطينيّة، ع"42"، شباط 1975.

11. حواس، عصام الدين، **الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير**، المجلة المصريّة للقانون الدولي، المجلد السادس واربعون، سنة 1980.

12. السعدي، واثبة داوود، **نظرة في المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، مجلة الحقوق، البحرين / المجلد الأول، العدد الأول، يناير 2005.

13. سلطان، حامد، **تعديل أحكام ميثاق الأمم المتحدة**، المجلة المصريّة للقانون الدوليّ، المجلد الثامن، العدد اثنان وثلاثون، 1952.

14. سلطان، حامد، **تفسير الاتفاقيات الدوليّة، المجلة المصريّة للقانون الدوليّ**، المجلد السابع عشر، العدد السادس والأربعون، 1961.

15. شبيب، سميح، **الاستيطان والهجرة في الفكر الصهيوني 1864، 1939**، مجلة الأسوار، ع20، 1999.

16. شريح، أسمهان، **أضواء على ثورة 1936**، مجلة صامد، عدد143، كانون ثاني، 2006.

17. شعبان، عبد المحسن، اليات **الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية**، مقررات الأمم المتحدة بين النظرية والتطبيق، مجلة المستقبل ، عدد 301 ، 2004

18. عبد اليونس، أحمد، **مسؤوليّة العراق عن احتلال دولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدوليّ**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والأربعون، لسنة 1990.

19. **عقد امتياز شركة البوتاس الفلسطينيّة**، الجريدة الرسميّة، عدد261، حزيران 1920.

20. عليان، نور الدين، **بريطانيا ونكبة فلسطين بين الدور التاريخي وعقدة الذنب**، مجلة صامد العدد 113، تموز، آب، أيلول 1998.
21. أبو غربية، **مذكرات بهجت**، مجلة القدس الشريف، عدد 32، جمادى الأولى 1408، كانون أول 1987.
22. غنيم، عادل، **مسؤوليّة بريطانيا عما حدث في فلسطين**، مجلة القدس، القدس ، العدد "55"، السنة الخامسة، يوليو 2003.
23. كامل، حسن، **حق تقرير المصير القومي**، المجلة المصريّة للقانون الدوليّ، المجلد الثاني عشر، العدد واحد واربعون ، 1956.
24. ماكوفر، راحيلا، **المرحلة الأولى لتنفيذ وعد بلفور**، شؤون فلسطنية، ع"197"، اب، 1989.
25. مديوس، فلاح الرشيدي، **مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدوليّ لعام 1990**، الصادر بشأن تفويض الدول الأعضاء في ممارسة حق الدفاع الشرعي نيابة عن دولة الكويت، مجلة الحقوق، القاهرة، السنة الثامنة عشر، العدد الأول، 1994.
26. **الموسوعة الفلسطينيّة**، الجزء الثاني، المجلد الخامس، طبعة 1، بيروت، 1990.
27. موسى، أحمد، **على هامش قبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدوليّة**، المجلة المصريّة للقانون الدوليّ، المجلد الخامس عشر، 1959.
28. موسى، صابر، **نظام ملكية الأراضي في فلسطين**، شؤون فلسطنيّة، ع"95"، تشرين اول، 1979.
29. هنداوي، حسام الدين، **حق الشعب الفلسطينيّ في تقرير المصير في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد**، المجلة المصريّة للقانون الدوليّ، العدد 47، 1991.
30. أبو الوفا، أحمد، **التعليق على قضاء محكمة العدل الدوليّة، عام1992 -1993**- المجلة المصريّة للقانون الدوليّ- المجلد التاسع والأربعون لسنة 1995.
31. يوسف، محسن، **انتفاضة عام 1920 الفلسطينية في وثائق وزارة الخارجية البريطانية**، شؤون فلسطينية، ع 227-228، شباط -اذار 1992 .

رابعاً: اتفاقيات دولية

1. اتفاقية لاهاي عام 1899
2. اتفاقية لاهاي الثالثة عام 1907
3. معاهدة فرساي عام 1919
4. اتفاقية "سايكس بيكو عام 1919"،
5. ميثاق عصبة الأمم عام 1920
6. والاتفاقية المصرية الفلسطينية عام 1922
7. معاهدة لوزان عام 1923
8. بروتوكول جنيف عام 1924
9. ميثاق هيئة الأمم المتحدة عام 1945
10. اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب "1949
11. اتفاقية باريس الخاصة بالمسؤوليّة المدنية عن الأضرار النووية عام 1960
12. العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966
13. العهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966
14. معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969
15. اتفاقية بروكسل الموقعة في عام 1971

خامساً: دراسات ومقالات

1. **حق عودة اللاجئين الفلسطنين بين النظرية والتطبيق:** مركز الدراسات الشرق الأوسط، عمـــان، 2008.
2. دبور، أمين محمد على، **اللاجئون الفلسطينيون والبحث عن الحل الدائم**، مقدم للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، 1995
3. المومني، محمد أحمد عقلة، **السياسة المائيّة للكيان الصهيوني**، دراسة في الجغرافيا السياسية، دراسات مستقبلية، ط"2"، جمعية عمال المطابع التعاونية.

سادساً: المراجع باللغة الإنجليزيّة والفرنسية

1. B. keith, Mondates, **Journal of comparative legis lation and international law.** Vol.Iv.1922.
2. Ben cheng, general. **Principles of law applied by international courts**, 1953.
3. Brownlie .lan.**Principles of public International law**.
4. Eagleton "Clyde" .**the responsibility of states in International Law** "1928"
5. **Forrest of central rhodope case**,1933,R.I.A.A.VOL.3PP1405,1406
6. Graefrath: **Responsibility and Damages Caused: Relationship Between Responsibility and Damage**.
7. Great B ration v. **Spain "spiash Zone " case**, May, 1925.R.i.a.a.vol.2.
8. Hague codification conference, 1939, **Minutes of the third committee**, vol, 17.
9. Kelsen. J.M. **State Responsibility and the Abnormally Dangerous Activity**.
10. Brierly. "**The theorie of implied state complicity in international claims**" B. Y. 1. L. 1928, vol, 9.
11. Oconnell, **international law**, 2nd ed.vol.2(Lonadon – stevenes & Sons 1970
12. Oppenhiem (L) **"International Law"**vol, 1, peace, 8th ed. By lauterpacht. Longman.
13. Oppennheim "l" **Internatinal law** "2nd London –Steven & Sons, 1970.
14. Shiceruoda**." Indivualidlow, inmanuallow, of public international law Sorensen ".**
15. Statisticlal Abstract of Israel ,1979.
16. Sukes.christopher.cross roads to Israel.london.1956.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إقرار	أ
الشكر والتقدير	ب
قائمة المختصرات	ج
مُلّخص	د
Abstract	و
المقدمة	ح
أهمية الدراسة وأهدافها	ط
إشكاليّة الدراسة	ي
الإشكاليّة الرئيسيّة	ي
منهجيّة الدراسة	ك
نطاق الدراسة	ك
صعوبة الدراسة	ك
خطة الدراسة	ك
الفصل التمهيدي: ماهيّة المسؤوليّة الدوليّة	1-30
المبحث الأول: تعريف المسؤوليّة الدوليّة "مفهومها وعناصرها"	1
المطلب الأول: مفهوم المسؤوليّة الدوليّة	3
الفرع الأول: الاتجاه الفقهي	4
أولا: الفقه الغربيّ	5
ثانيا: الفقه العربيّ	7
الفرع الثاني: الاجتهادات القضائيّة	9
المطلب الثاني: عناصر المسؤوليّة الدوليّة	11
الفرع الأول: صدور فعل غير مشروع صادر عن أحد أشخاص هذا القانون الدوليّ	12
الفرع الثاني: إسناد الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدوليّ	16

1. مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التشريعية	16
2. مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التنفيذية	17
3. مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة القضائية	17
الفرع الثالث: حدوث الضرر	19
المبحث الثاني: أساس المسؤوليّة الدوليّة	20
المطلب الأول: النظريّة التقليديّة للمسؤوليّة الدوليّة	21
الفرع الأول: نظريّة الخطأ	22
الفرع الثاني: نظريّة الفعل غير المشروع	24
المطلب الثاني: النظريّة الحديثة	26
الفرع الأول: نظريّة المخاطر	27
الفرع الثاني: نظريّة التعسف في استعمال الحق	29
الفصل الأول: الأسباب الموجبة لقيام المسؤوليّة الدوليّة لبريطانيا	31–104
المبحث الأول: الأسباب المُوجبة لقيام المسؤوليّة الدوليّة قبل مرحلة الانتداب	31
المطلب الأول: اتفاقيّة سايكس بيكو ووعد بلفور	35
الفرع الأول: اتفاقيّة سايكس بيكو	37
الفرع الثاني: وعد بلفور	42
المطلب الثاني: فترة الاحتلال الحربي البريطاني	48
الفرع الأول: ماهية الاحتلال الحربي	50
الفرع الثاني: التكيف القانوني لممارسات الاحتلال البريطاني لفلسطين	53
المبحث الثاني: مسؤولية بريطانيا أثناء مرحلة الانتداب	58
المطلب الاول: مخالفة بريطانيا لقواعد القانون الدوليّ	61
الفرع الاول: مسؤوليّة الدولة المنتدبة وفق قواعد القانون الدوليّ المكتوبة	62
الفرع الثاني: حقوق الشعب الخاضع للأنتداب وفق قواعد القانون الدوليّ	67
المطلب الثاني: انتهاك بريطانيا لحقوق الشعب الفلسطينيّ	71
الفرع الأول: إصدار القوانين، وطرد الأهالي	72

أولا : إصدار القوانين	72
ثانيا: طرد الأهالي والهجرة الصهيونيّة إلى فلسطين	84
الفرع الثاني: استنزاف الثروات، وتدمير الممتلكات والاستيلاء على الأراضي العربية بدعوى المصلحة	92
اولا: امتياز شركة الكهرباء	92
ثانيا: امتياز أراضي الحولة	96
ثالثا: امتياز استخراج الأملاح والمعادن من البحر الميت	99
الفصل الثاني: الأثر المُترتب على قيام المسؤوليّة الدوليّة لبريطانيا	105–153
المبحث الأول: مسؤوليّة بريطانيا المدنيّة	107
المطلب الأول: مفهوم التعويض وصوره	109
الفرع الأول: مفهوم التعويض	110
أولا: الطبيعة القانونيّة لمفهوم التعويض في القانون الدوليّ	110
ثانيا: مَنْ له حق المطالبة بالتعويض	112
الفرع الثاني: صور التعويض	115
أولا: التعويض العيني	115
ثانيا: التعويض الماديّ	117
ثالثا: الترضية	119
المطلب الثاني: تطبيق أحكام التعويض على أفعال بريطانيا المخالفة لقواعد القانون الدولي	120
الفرع الأول: تعويض الشعب الفلسطيني عن اكتساب إقليم فلسطين بالقوة	122
الفرع الثاني: تعويض الشعب الفلسطيني عن طرده واستملاك أراضيه	124
الفرع الثالث: تعويض الشعب الفلسطيني عن تدمير ممتلكاته واستنزاف ثرواته	127
المبحث الثاني: السوابق الدوليّة في التعويض، وسُبُل الملاحقة الدوليّة لبريطانيا	134
المطلب الأول: السوابق الدولية	135
أولا: السوابق الدوليّة في التعويض عن الضرر المباشر	135
ثانياً: التعويض عن الضرر غير المباشر	138

ثالثا: التعويض عن الضرر المعنوي	138
المطلب الثاني: سُبُل الملاحقة الدوليّة لبريطانيا وآليات المطالبة بتعويض الشعب الفلسطينيّ عن الأضرار التى لحقت به	141
الفرع الأول: تشكيل لوبي دولي ضاغط ومساند للشعب الفلسطينيّ للمطالبة بالتعويض	142
أولا: تشكيل لوبي دوليّ للضغط على الرأي العام	142
ثانيا : وجود لوبي دولي ضاغط داخل الجمعية العمومية	143
الفرع الثاني: اللجوء للقضاء الدوليّ	147
أولا: محكمة العدل الدوليّة	147
تفسير معاهدة من المعاهدات	147
ثانيا: الاختصاص التقاضي الداخلي للدول	150
ثالثا : محكمة الجنايات الدوليّة	152
اختصاصات المحكمة	153
الخاتمة والتوصيات	155
النتائج	155
قائمة المصادر والمراجع	158
أولاً: الرسائل العلميّة	158
ثانياً: المراجع باللغة العربيّة	160
ثالثاً: المجلات الدوريّة	165
رابعاً: اتفاقيات دولية	168
خامساً: دراسات ومقالات	168
سادساً: المراجع باللغة الإنجليزيّة والفرنسية	169
فهرس المحتويات	170